

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية
والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

أثر الاجتهاد بتحقيق المناظ في الاختلاف في المسائل الفقهية المعاصرة - نماذج مختارة -

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

إشراف:
أ.د بوبكر لشهب

إعداد الطالبة:
بوكة بدادي

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر	د/ إبراهيم رحمانى
مشرفا ومقررا	جامعة الوادي	أستاذ تعليم عالي	أ.د/ بوبكر لشهب
مناقشا	جامعة الوادي	أستاذة مساعدة (ب)	أ/ فريدة حايذ

السنة الجامعية : 1434 هـ - 1435 هـ / 2013-2014 م



شكر وتقدير

استناداً لقوله ﷺ « لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »¹، فإنني أتوجه بخالص الشكر والامتنان

وفائق التقدير وكامل الاحترام:

إلى الأب الفاضل... الأستاذ المعلم... صاحب الجهود والعطاءات اللامحدودة... إلى من

بوجوده نُحس بقيمة العلم وقيمة الأصول... إلى من تفضل عليّ بالإشراف على البحث...

إلى من لم يتوان في إسداء النصيحة الخالصة والتوجيه القيم حتى تم العمل.

الأستاذ الدكتور: أبو بكر لشهب.

إلى الأستاذ الفاضل... إلى من تعلمنا من سَمَتِهِ قبل علمه... إلى الذي لم يتوان في تزويدنا

بالكتب كلما احتجنا... إلى الذي شَرَفْتُ بالتعلم على يده

الدكتور: إبراهيم رحمانى.

إلى الأستاذ الفاضل... الأستاذ الغائب الحاضر، الأستاذ البعيد القريب... الذي لم يتوان في

مساعدتي وتزويدي ببحثه رغم انشغالاته

الدكتور: عبد الرحمن الكيلاني.

إلى الأستاذ الفاضل... الذي لم يبخل عليّ بنصحه وإرشاده

الدكتور: عبد القادر بن حرز الله.

إلى الأستاذ الفاضل... الأستاذ الكريم ... الذي لم يبخل عليّ بنصحه وتوجيهه ...

أبو معاذ-محمد بحري-

إلى الأستاذ الفاضل... إلى من زَيَّنَ بحثي بجماليات اللغة... إلى الكريم بأخلاقه...

الأستاذ: علي زواري.

إلى الأستاذ الفاضل... الأستاذ المعلم... الأستاذ الناصح... الأستاذ المعطاء الشيخ: أحمد

خويلدي.

إلى كل من ساعدني بنصح أو إرشادٍ أو توجيه...

*إلى قواد سفينة الإنقاذ ... وحملة راية الإسلام طلاب الشريعة عموماً وطلاب ثانوية ماستر

فقه وأصول خصوصاً.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: شكر المعروف، رقم: [4811/12]، 102/5.

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة جانب مهم في أصول الفقه، وهو باب الاجتهاد بتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المعاصرة، حيث جَمَعَ بين التأصيل النظري لهذا النوع من الاجتهاد، وبعض تطبيقاته المعاصرة.

وقد حاول هذا البحث الإجابة على عدة إشكالات أبرزها: حقيقة تحقيق المناط، وأثر الاشتغال به في اختلاف الفقهاء في المسائل المستجدة.

وتُوجَّ البحث في ختامه ببعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها منها: أن تحقيق المناط منهج شامل وأصل كلي.

ونتائج أخرى ملحقه مؤصلة ومفصلة في ثنايا البحث.

Summary Research.

This research take an important side in the principals of jurisprudence, the major one is the Diligence investigation entrusted and its impact on different scholars in contemporary doctrinal issues , where gathered between rooting theory and application Method.


The main reason of this research is to answer many problems which are:

The fact achieve assigned, and the effect of engaging in different jurists in emerging issues.

At the end of this research you will find many results of the fact achieve assigned and you will find another results which have the same meaning.

- قائمة الرموز والإشارات

رمزه	اسم
م.	التاريخ الميلادي
هـ.	التاريخ الهجري
ت.	التحقيق.
ج/ص.	الجزء/الصفحة.
د.ت.	دون تحقيق
د.ط.	دون ذكر الطبعة.
د.ت.ن.	دون ذكر تاريخ النشر.
د.(ت، م).ن.	دون ذكر تاريخ ومكان النشر.
د.م.ن.	دون ذكر مكان النشر.
ط.	الطبعة.



الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فمن المعلوم أنّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعلاها قدراً، وأعمها نفعاً، وأعظمها أثراً، وهو دليل من أدلة كمال الشريعة الإسلامية وعمومها وخلودها وصلاحيّة تطبيقها في كل زمان ومكان؛ لما يتضمّنه من مباحث مختلفة، خصوصاً المباحث الاجتهادية: كالقياس والاجتهاد، الذي يخضع قسم منه إلى الفهم، ويخضع القسم الآخر إلى التطبيق.

وتبرز أهمية الاجتهاد المتعلق بالتطبيق في الوقائع التي تفتقر إلى إيجاد اجتهاد مبني على آراء منضبطة، يتلاءم وطبيعتها ويحقق مقاصد الشريعة فيها، ويقي من مزالق التطبيق، وهذا الاجتهاد هو ما يُعرف بتحقيق المناط، والذي اختلف في تصنيفه، فثُلّة من المتقدمين من علماء الأصول استخدموه في ثنايا الحديث عن مسالك العلة خصوصاً عند توضيح مصطلح (تنقيح) و(تخريج) المناط، وثلة أخرى من الأصوليين وأبرزهم الإمام الشاطبي- رحمه الله- الذي توسع في مدلوله وإظهار مكانته وضرورته في كل عصر ومصر، فأدرجه ضمن باب الاجتهاد، فقال: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد بتحقيق المناط..."¹.

وعلى اعتبار تحقيق المناط سبيل من سبل التجديد، ووسيلة لضمان صلاحية تطبيق الشريعة، فإنّ الأمة مطالبة بتحصيله وإلا تعطلت الشريعة، يقول الإمام الشاطبي: "... فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد، وعند ذلك فإما أن يُترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي... فلا يكون بُد من التوقف لا إلى غاية، وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً... فإذا لابد من الاجتهاد في كل زمان، لأنّ الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"².

¹ الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، أبو اسحاق الشاطبي، ت: عبد الله دراز، د. ط، د. ت. بن، المكتبة التجارية، مصر. 89/4.

² المصدر نفسه، 100/4.

ونظرا للاختلاف في تحديد مكانة تحقيق المناط، لكونه من مسالك العلة، أو من الاجتهاد الذي لا علاقة له بمسالكها.

ولمّا كان الله عز وجل قد منّ عليّ بأن كنت من المنتسبين إلى هذا العلم، فإنني آثرت خوض غمار هذا الموضوع فوسمته- بفضل الله عليّ ومنّه وكرمه- ب: "أثر الاجتهاد بتحقيق المناط في الاختلاف في المسائل الفقهية المعاصرة "نماذج مختارة".
أهمية الموضوع:

وبعد الذي ذكر فإنه لا تخفى مدى أهمية موضوع تحقيق المناط وتتمثل هذه الأهمية فيما يلي:

1. عدم تنامي المسائل وكثرة المستجدات يستدعي اجتهاداً يحقق مناط الأحكام وينزلها على الواقع وفق مبادئ الشريعة ومقاصدها.
2. تحقيق المناط أحد أدوات الاجتهاد التنزيلي، فهو من الأصول المعتمدة شرعاً.
3. كونه يتعلق بدليل يبين ديمومة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

دوافع اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لهذا الموضوع لعدة عوامل منها:

- أ- ندرة البحوث المتناولة لتحقيق المناط في المسائل المعاصرة مع كثرتها في التطبيقات الاجتهادية-حسب اطلاعي والله أعلم-.
- ب- الحاجة إلى تحقيق مناط كثيرٍ من المسائل المستجدة خصوصاً في ظل كثرة الفتاوى، وعدم وجود ضابط لترجيح القول السديد أو القريب من تحقيق المصلحة التي لا تتعارض مع النقل والعقل وتحقق مقاصد الشريعة، في ظل قصور بعض صور الاجتهاد الفردي.
- ت- توضيح مناهج الأصوليين في دراسة هذا الموضوع.
- ث- كون موضوع تحقيق المناط من الموضوعات التي تُنمي لدى الباحث ملكة النظر والاستنباط، واكتساب القدرة على التطبيق.
- ج- الانزلاقات التي تقع فيها الاجتهادات المعاصرة والاختلاف الواقع بينها في تحقيق المناط.
- ح- إثراء المكتبة الجامعية ببحث يتعلق بموضوع مهم هو تحقيق المناط.

إشكالية الموضوع:

لما كانت نصوص الشريعة متناهية، والحوادث والمستجدات الإنسانية غير متناهية، ولما كانت نصوص الشريعة الإسلامية لم تأت بالنص على حكم كل واقعة عينا، إلا أنها نصبت لهاته الأحكام علامات وأمارات تدل عليها، ووضعت لها طرقاً تُوصِل إليها، ولعل من أبرز هذه الطرق النظر الاجتهادي الذي يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية لهذه النوازل، غير إنَّ هذا النظر لا ينحصر في استنباط الحكم وحسب؛ بل يتعداه إلى تنزيله وتطبيقه على وقائعه وأفراده وجزئياته، وهذا الأخير الذي يستند إلى مجموعة من المبادئ والأسس أهمها ما اصطلح على تسميته ب: "تحقيق المناط"، الذي أرمي إلى دراسته من الناحية النظرية التأصيلية، ثمَّ أتبعه بالأمثلة التطبيقية المعاصرة.

فما حقيقة تحقيق المناط؟ وما مدى أهميته في الاجتهاد المعاصر؟ وما هي أسسه ومعايير التحقق من وجوده؟ وما أثر الاشتغال به في اختلاف الفقهاء فيما يستجد من مسائل؟ وما مدى صحة توقيف بعض الأحكام بدعوى تحقيق المناط؟ وأين يمكن تصنيفه؟

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في:

1. تحديد موقع تحقيق المناط في أصول الفقه عموماً وفي باب القياس خصوصاً.
2. تحديد علاقة تحقيق المناط بالعلة وموقعه منها، وهل هو مسلك من مسالكها؟ أم لا؟
3. الوقوف على سبب تأخير وتقديم بعض الأصوليين الحديث عن تحقيق، تنقيح، وتخريج المناط.
4. الوقوف على ثمار منهج تحقيق المناط.

5. التأصيل لمسائل فقهية معاصرة تمس حاجات الناس، وتلامس واقعهم المعيش وفق منهج تحقيق المناط.
6. محاولة إيجاد وجه ربط بين تحقيق المناط وتعليل الأحكام الشرعية.
7. إبراز مدى تكامل وترابط علاقة النقل بالعقل.
8. إبراز الجانب التطبيقي لبعض المفاهيم والقواعد الأصولية في الاجتهاد المعاصر.
9. إبراز أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد المعاصر.
10. الكشف عن سبب من أسباب اختلاف الفقهاء والأصوليين، وهو اختلافهم في تحقيق المناط.

الدراسات السابقة:

- لم أظفر بدراسات أكاديمية كثيرة في هذا الموضوع -حسب اطلاعي-، وهاته أبرز الدراسات التي تمكنت من الحصول عليها:
1. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء"، عصام صبحي صالح شريير، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ-2009م، نسخة "pdf". ولقد اطلعت عليها واستفدت منها كثيرا، غير أنه اتضح لي-والله أعلم- أنها توسعت في الجانب النظري على حساب الجانب التطبيقي وجعلته ضمن مبحث صغير، كما أنها لم تتطرق إلى ذكر إشكالية الدراسة.
 2. "المناط"، رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: علي محمد علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، نوقشت بتاريخ: 20 شوال 1424هـ الـ2003/12/14. نسخة "pdf". وأهم ما يمكن قوله حول هذه الدراسة أنها اهتمت بالجانب التأصيلي لمصطلح المناط والألفاظ ذات الصلة به وما تفرع عنه من قواعد، فقد تناولت المناط عموما، وبالرغم من كون هذه الدراسة عامة في دراسة موضوع المناط إلا أنها خاصة في دراسة مصطلح من مصطلحات الأصوليين ممَّا يعني أنَّ الإشكال فيها-فيما أظن- يجب أن يتعلق بالموضوع المحدد للدراسة، ولكن

الإشكال المطروح في هاته الدراسة – حسب اطلاعي- لا يتعلق بها إلى حد ما، وذلك لأنه إشكال عام يمكن طرحه في دراسة أي مصطلح أصولي- والله أعلم-.

3. "تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء"، عادل هاشم النعيمي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: 21، سنة 2010. نسخة "pdf". ولقد تعرض فيه صاحبه إلى تعريف تحقيق المناط وبيان مراتبه وأنواعه ثم بين أثره في اختلاف الفقهاء في بعض المسائل، ولعل أبرز ما لاحظته في هذا البحث-فيما ظهر لي- أنّ المراتب التي ذكرها هي نفسها أنواع تحقيق المناط والتقسيمات اللذين تعرض لهما في الأنواع بدا لي-والله أعلم- أنهما بنفس المرتبة ويمكن إدراجهما في نوع واحد، وهذا ما سأبينه في بحثي بتوفيق الله.

4. "تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء"، عبد الرحمان إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 58، المجلد: 19، رجب 1425هـ/سبتمبر 2004م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. نسخة "pdf". ولقد تناول هذا البحث تحقيق المناط عند علماء الأصول من حيث المفهوم والأهمية والأقسام والمعايير كما ضمنه صاحبه مجموعة من المسائل التي تبين أثره في اختلاف الفقهاء.

5. "تحقيق المناط"، محمد فتحي الدريني، بحث منشور في كتابه "بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله"، وفيه قدم مؤلفه تعريف تحقيق المناط وبعض تطبيقاته، ولقد توسع في مفهوم المناط حيث لم يقصره على العلة ليشمل مضمون القاعدة، تشريعية كانت أم فقهية، أم أصل كلي، كما ذكّر أنواع تحقيق المناط واعتبر أحد الأنواع التي ذكرها قاعدة، أي أصل كلي تدرج ضمنه مجموعة فروع كمبدأ سد الذرائع وفتحها، وبهذا يكون تحقيق المناط عند الدريني متنوع وليس بتابع، وهو من باب تجديد أصول الفقه-فيما يبدو لي والله أعلم- والأمر يحتاج إلى تحقيق- فيما يبدو لي والله أعلم-.

منهجية البحث:

● المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اتبعت في هذه الدراسة المناهج التالية وذلك على ما يتطلبه كل فصل:

1. المنهج الاستقرائي التاريخي التحليلي المقارن في الفصل الأول من الدراسة.
2. المنهج الوصفي التاريخي التحليلي المقارن في الفصل الثاني.

• طريقة عملي في البحث:

أما طريقة عملي في هذا البحث فقد كانت كالتالي:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مظانها عند أول موضع ترد فيه في النص، فما كان من الصحيحين أو في أحدهما اكتفي به، وإلا أُرْجِعْ إلى غيرهما من كتب السنة مع توضيح درجة الحديث، وذلك بذكر المؤلف، ثم المؤلف، ثم الكتاب والباب اللذين ورد فيهما الحديث، ثم ذكر رقم الباب إن وُجِدَ ورقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.
3. ذكر المعلومات الخاصة بالكتاب عند أول استعمال له وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف ثم التحقيق، ثم الطبعة، وتاريخ النشر، ثم دار النشر، ومكان النشر، ثم أذكر رقم الجزء إن وُجِدَ، ثم الصفحة.
4. إذا ذكرت الكتاب ثم أعدت ذكره بعده مباشرة، أشير إليه بالمصدر أو المرجع نفسه، وفي حال الفصل بينه وبين إعادة ذكره بكتاب آخر أشير إليه بالمصدر أو المرجع السابق.
5. ترتيب الكتب الفقهية والأصولية والمعاجم اللغوية في البحث بحسب تاريخ وفاة صاحبها.
6. ذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها، مع الحرص على أخذ الأقوال من مصادرها.
7. ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث، مع الحرص على الاختصار وعلى أخذ ترجمتهم من الكتب المعتمدة، عدا الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة فإنني لم أترجم لهم لشهرتهم وللشعور بأن كل ما يمكن أن يقال في ترجمتهم قليل وتقصير في حقهم، كما إنني لم أترجم للأعلام الأحياء من المعاصرين.
8. الاكتفاء بالإشارة إلى الكتاب، والجزء والصفحة عند ذكر اسم المؤلف في المتن.
9. بيان معنى ما يُشكَل من الكلمات والمصطلحات الواردة في البحث من مصادرها.
10. عدم التفريع لبعض المطالب، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة العنصر المدروس.
11. سلكت في المسائل الفقهية المذكورة في الفصل التطبيقي النحو الآتي:
أ- بيان حقيقة المسألة.

ب- ذكر حُكم المسألة، وذلك بذكر أقوال العلماء فيها.

ت- عرض الأدلة مع عدم ذكر مناقشتها خشية الإطالة.

ث- بيان سبب الخلاف في المسألة، موضحة أثر تحقيق المناط فيها.

ج- الترويج بين الأقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

12. تذييل البحث بملاحق وفهارس عامة قصد التسهيل على القارئ:

أ- فهرس الآيات القرآنية (مرتبة بحسب ترتيب السور في المصحف).

ب- فهرس الأحاديث النبوية (مرتبة أبجديا).

ت- فهرس القواعد (مرتبة أبجديا).

ث- فهرس الأعلام (مرتبة أبجديا).

ج- فهرس المراجع والمصادر (مرتبة بحسب نوع الكتاب، إضافة إلى الترتيب

الأبجدي).

ح- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

بناءً على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجو تحقيقها سلكت في هذا البحث

خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة وبعض الملاحق إضافة إلى الفهارس العامة.

فالمقدمة تناولت فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته والدوافع والإشكالية، ثم

عرجت على ذكر الأهداف والدراسات السابقة، ثم بيّنت المنهج المتبع، ثم عرضت الخطة،

ثم بعد ذلك ذكرت الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث، ثم ختمت المقدمة ببعض

التشكرات.

أما الفصل الأول فجعلته بعنوان تحقيق المناط في الاصطلاح الأصولي، وقسمته إلى ثلاثة

مباحث، فالمبحث الأول خصصته لدراسة ماهية تحقيق المناط، وقسمته إلى ثلاثة مطالب،

والمبحث الثاني تكلمت فيه عن أقسام تحقيق المناط وضوابطه وقسمته إلى مطلبين، وهذا

التقسيم اقتضته طبيعة المبحث، وفيما يخص المبحث الثالث فتناولت فيه أحكام تحقيق

المناط، وقسمته إلى أربعة مطالب.

والفصل الثاني خصصته للحديث عن التطبيقات العملية لتحقيق المناط، وقسمته إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول بعض القضايا الطبية المعاصرة، والمبحث الثاني تناولت فيه بعض قضايا المعاملات المالية المعاصرة.

الخاتمة: والتي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض التوصيات.

الملاحق: والتي تضمنت بعض المسائل المعاصرة، والتي لم أستطع دراستها في مضمون البحث، ففضلت ارفاقها في البحث كملحق للدراسة التطبيقية، إضافة إلى ملاحق أخرى.

الفهارس العامة: والتي اشتملت على فهارس كل من (الآيات، الأحاديث، القواعد، الأعلام، المصادر والمراجع، الموضوعات).

الصعوبات:

واجهتني في إنجاز هذا البحث صعوبات كثيرة منها:

1. عدم تمكني من الوقوف على كثير من الدراسات الأكاديمية التي لها علاقة بالموضوع.
2. دقة كلمات الأصوليين وقوتها وصعوبة فهمها.
3. غموض بعض الكلمات المتعلقة بالموضوع.

هذا ولما كان شكر أهل الفضل من شيم الكرام وأهل الوفاء أرى أنه من الواجب عليّ أن أقدم بوافر الشكر وعظيم التقدير لشيخ أبي الأستاذ الدكتور بوبكر لشهب المشرف على البحث، الذي كان لإرشاداته القيّمة وتوجيهاته السديدة، ونصائحه الفريدة بالغ الأثر في إنجاز هذا البحث على هذا الشكل فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والامتنان العظيم للجنة المناقشة، التي شرفْتُ بقبولها مناقشة هذا الموضوع وتقويمه.

وأخيرا أقدم شكري باعتراز إلى القائمين على جامعة الوادي، الذين هياؤا لنا فرصة الدراسة، وذلّوا لنا كل صعب وقدموا لنا من التسهيلات ما يعجز عن وصفه اللسان ومداد الأقلام.

الفصل الأول

الاجتهاد بتحقيق المناظ في الاصطلاح

الأصولي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية تحقيق المناظ.

المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناظ،
وضوابطه.

المبحث الثالث: أحكام تحقيق المناظ.

المبحث الأول

ماهية تحقيق المناط.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط.

" كل دليل شرعي فمبني على
مقدمتين، إحداهما راجعة إلى تحقيق
المناط، والأخرى ترجع إلى نفس
الحكم الشرعي"

الشاطبي، الموافقات، 43/3.

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط:

يمكن تعريف تحقيق المناط بالرجوع إلى الاعتبارين الآتيين:

أ- باعتباره كمركب إضافي من كلمتين: "تحقيق" و"مناط"، مما يستوجب تعريف كل كلمة على حدة.

ب- باعتباره مصطلحاً دالاً على معنى "المعنى اللقبي".

1. تعريف تحقيق المناط باعتباره مركب إضافي:**1-1 تعريف التحقيق:**

التحقيق في اللغة: مصدر الفعل حَقَّقَ، يقال: حَقَّقْتُ الأَمْرَ وَأَحَقَّقْتُهُ إِحْقَاقًا، إذا كنت على يقين منه، كما يأتي التحقيق بمعنى الإحكام، التصحيح، والتثبيت من الشيء وإثباته وإيجابه¹.
التحقيق في الاصطلاح: لم يضع الأصوليون معنىً محددًا للفظ التحقيق لأنه لا يخرج عن معناه اللغوي الذي يدل على ثبات الأمر والتثبيت منه وتصحيحه، لكنهم عرفوا التثبيت بأنه: "تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد"².

فيكون التحقيق بمعنى: "الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة الشيء".

2-1 تعريف المناط:

المناط في اللغة: مصدر نوط، والنون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء³، ويقال: نَاطَ الشيءَ يَنْوِطُهُ نَوَاطًا؛ أي علقه، ونيطَ به الشيء؛ أي وُصِلَ به، والجمع أنواط وهي المعاليق⁴.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، ط: 1، د.ت.ن، دار المعارف، القاهرة، باب: الحاء، مادة: حقق، ص: 939-940، ومعجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت- لبنان، 19/2.

² الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1407هـ، طباعة ذات السلاسل، الكويت، مادة: تأيد- تحيات، 142/10.

³ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 370/5.

⁴ لسان العرب، ابن منظور، باب: النون، مادة: نوط، ص: 4577-4578.

المناط في الاصطلاح: معظم الأصوليين عبروا عن مصطلح المناط في كتاباتهم بالعلة، قال الإمام الغزالي¹ - رحمه الله-: "اعلم أنا نعني بالعلة- في الشرعيات- مناط الحكم"²، وقال الطوفي³ - رحمه الله- في تعريف المناط: "هو العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل"⁴. في حين أنّ هناك من لم يرتأ حصر مصطلح المناط في العلة على غرار فتحي الدريني⁵ الذي وسع مدلول المناط فقال: "يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية⁶ أو الفقهية⁷، أو معنى الأصل الكلي الذي رُبط به حكم كل منهما"⁸.

¹ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي- أبو حامد-، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة(450هـ)، أقام على تدريس العلم ونشره بالتعليم والفتيا والتصنيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، محك النظر، المستصفي من علم الأصول، تتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني، وكان يصف تلامذته فيقول الغزالي بَحْرٌ مُعَدَّقٌ، توفي بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة(505هـ). ينظر طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 1، 1383هـ-1964م، مطبعة عيسى البابوي الحلبي وشركاؤه، د.م، 389-191/6.

² المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، د.(ط،ت،م،ن)، 485/3.

³ نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد سنة (657هـ-1259م) بقرية طوف، أو طوفاً بالعراق، توفي سنة (716هـ-1316م) في فلسطين، من مؤلفاته: (بغية السائل في أمهات المسائل) في أصول الدين، و(الإكسير في قواعد التفسير، معراج الوصول) في أصول الفقه. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد- ابن حجر العسقلاني-، د.(ت، ط)، 1414هـ-1993م، دار الجيل، بيروت، 157-154/2. وذيّل طبقات الحنابلة، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، 1425هـ-2005م، مكتبة العبيكان، الرياض، 421-404/4. شذرات الذهب، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت: عبد القادر ومحمد الأرنؤوط، ط: 1، 1413هـ-1992م، دار ابن كثير، دمشق، 71/8.

⁴ شرح مختصر الروضة، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1410هـ-1990م، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان، 233/3.

⁵ فتحي عبد القادر الدريني شاطبي العصر، ولد في مدينة الناصرة بفلسطين عام 1923م، سكن الأردن واستقر بها، له مؤهلات علمية كثيرة منها دكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله بمرتبة الشرف الأولى كلية القانون والشريعة الأزهر 1965م، دُرس لعقود طويلة في مصر والجزائر ودمشق ثم آخر مستقره في الجامعة الأردنية، توفي بسوريا يوم السبت 22 رجب 1434هـ/01/13/2013م. من مؤلفاته: نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون. أخذت هذه الترجمة يوم 2014/06/02م، الساعة: 18:24. من الصفحتين التاليتين:

[/http://majles.alukah.net/t14021](http://majles.alukah.net/t14021)

<http://www.sunnahway.net/vb/showthread.php?s=3d14394301e2ae77dfd59957b2d1a8d8&t=12399>

⁶ القاعدة التشريعية: هي القواعد التي أنزلها الشارع بيقين ودلالة ومن ثمّ فلا محل لاختلاف الفقهاء عليها ويلحق بها ما أجمع عليه فقهاء المسلمين العامة أو الأصول اللفظية أخذاً من نصوص عديدة تضافرت على ما أجمعوا عليه، كقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"، " إنما الأعمال بالنيات". القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح بن غانم السدلان، ط: 1، 1417هـ، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية. و ينظر حاشية رقم: 3 من كتاب بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، فتحي الدريني، ط: 2، 1422هـ-2008م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 120/1.

⁷ القاعدة الفقهية هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل في موضوعها". المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق، 965/2. وقيل أنها عند الفقهاء: "حكم أكثر من كلي ينطبق على أكثر جزئياتها للتعرف على أحكامها". حاشية كتاب غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: 1، 1405هـ-1985م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 51/1. و ينظر موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، د.ط، د.(ت،م،ن)، ص: 21.

⁸ بحوث مقارنة، فتحي الدريني، 119/1.

وتعريف الدريني يؤكد أن مصطلح المناط أوسع من العلة، وفي هذا يقول الإمام ابن دقيق العيد¹: "وتعبيرهم بالمناط عن العلة من باب المجاز اللغوي لأنّ الحكم لمّا علّق بها كان كالمحسوس الذي تعلق بغيره فهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس، وصار ذلك في اصطلاح الفقهاء بحيث لا يُفهم عند الاطلاق غيره"².

فمن خلال تعريف الدريني يمكن تعريف المناط في الاصطلاح بأنّه: "المعنى الذي رُبط به الحكم الشرعي وعلّق به".

وبهذا يكون المعنى الإضافي لتحقيق المناط: "الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة ما علّق عليه الحكم وإثباته- بغض النظر عن كونه علة، أو دليلاً، أو قاعدة-".

2. تعريف تحقيق المناط بمعناه اللقبى:

لقد مرّ مصطلح تحقيق المناط بمعناه اللقبى بعدة مراحل عرّف من خلالها تطورا ويمكن إبراز هذه المراحل فيما يلي:

1.2 المرحلة الأولى: عرفت هذه المرحلة تداول معنى تحقيق المناط للتحقق من وجود وإثبات العلة في الفرع بعد ثبوتها في الأصل، وذلك بتعديتها من الأصل إلى الفرع، ومُجمل التعريفات التي وُجِدَت في هذه المرحلة جاءت متشابهة عموماً، لذا سيذكر منها تعريفان فقط، وهما:

¹ محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، من أكابر العلماء بالأصول، وُلد سنة 625هـ - 1228م بقوص-على ساحل البحر الأحمر، توفي بالقاهرة سنة 702هـ -1302م، له تصانيف منها: إحكام الأحكام، الإمام بأحاديث الأحكام في الحديث. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 207/9-249. و الأعلام، خير الدين الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين، 283/6.

² إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1421هـ-2000م، دار الفضيلة- الرياض، 918/2.

أ- "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها وسواءً أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"¹.

ب- "هو أن يتفق على علية وصف بنص أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع"².

2.2 المرحلة الثانية- مرحلة الإمام الغزالي:- عمل الإمام الغزالي- رحمه الله- على توسيع مفهوم تحقيق المناط، وذلك بعد تقريره اتفاق الأمة عليه، ليتجاوز به بعد ذلك مرحلة القياس³ الأصولي إلى الاجتهاد⁴-الاجتهاد في العلة-، فقال: " وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادٍ، وَالْقِيَاسُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ وَهُوَ ضَرُورَةٌ لِكُلِّ شَرِيعَةٍ؟"⁵، كما عدّه أحد فني مجاري النظر الفقهي، فقال: "اعلم أنا سبرنا النظر الفقهي في المسائل القياسية التي يُظنُّ أنها مُستندة إلى الحاق فرع بأصل بجامع، فوجدناه مُنحصراً في فئتين: أحدهما: تَنقيح مناط حُكم، والثاني تحقيق مناط حُكم"⁶، وفحوى تعريفه هو أنّ المناط معلوم بالنص أو الإجماع، لكن تتعذر معرفته باليقين فيُستدل عليه بأمارات ظنية⁷.

¹ الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، د.ت، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار الصميعي، الرياض-المملكة العربية السعودية، 379/3. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 3088/7. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، د.ت، ط: 1، دار عالم الكتب، 143/4. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد - ابن أمير حاج-، د.ت، ط: 2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 193/3. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: 1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، 3451/7. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، د.ت، ط: 1، مكتبة صبيح، مصر، 154/2. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفنوجي-ابن النجار-، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، د.ط، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض-المملكة العربية السعودية، 201/4.

² الإبهاج في شرح المنهاج-منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي-، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د.ت، ط: 1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت، 82/3. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي-الزركشي-، د.ت، ط: 2، 1413هـ-1992م، دار الصفوة، الغردقة-الفاخرة، 256/5. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 920، وفيما يظهر لي- والله أعلم- أنه-الشوكاني- الوحيد الذي عدّ تحقيق المناط مسلماً من مسالك العلة وصنّفه في الرتبة الحادية عشر.

³ سيفصل فيه في مباحث قادمة. ينظر ص: 20 من البحث.

⁴ سوف يتم التطرق إلى تعريفه وتفاصيل أخرى تتعلق به في مباحث قادمة. ينظر ص: 60 من البحث.

⁵ المستصفي، 487/3.

⁶ أساس القياس، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: فهد بن محمد السدحان، د.ط، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض، ص: 36.

⁷ المصدر السابق، 487/3.

3.2 المرحلة الثالثة- مرحلة ابن قدامة المقدسي¹: حيث قسم تحقيق المناط إلى ضربين وذلك بحسب الاتفاق والاختلاف فيه:

الضرب الأول: " أن تكون القاعدة الكلية متفق عليها، أو منصوص عليها، ويجتهد في تحقيقها في الفرع"²، ومثّل له بحمار الوحش والضبع يصطادهما المُحْرَم فجزأؤهما مثلهما، قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]. وكذلك البقرة والكبش، فالبقرة مثل حمار الوحش، والكبش مثل الضبع، وبهذا فإن المثل ثابت بالنص، ولكن كون البقرة كحمار الوحش، والكبش كالضبع، ثابت بالتحقيق الاجتهادي-تحقيق المناط-.

وكذلك مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وهو معلوم بالنص، أما أنّ الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؟، فيُدرِك بالاجتهاد والتخمين³.

وهذا الضرب هو المتفق عليه، ولقد اصطلح عليه الإمام الطوفي- رحمه الله- بقوله: "إثبات معنى معلوم في محلّ خفي"⁴ وذلك عند شرحه لتعريف ابن قدامة.

الضرب الثاني: " أن يُعرف علة حكم ما في محله بنصٍ أو إجماع، فيتبين المجتهد وجودها في الفرع"⁵ وهذا المعنى موجود عند الطوفي- رحمه الله- كذلك⁶، حيث قال في شرحه للمختصر: " وهذا النوع قياس، والنوع الأول متفق عليه، والقياس مختلف فيه، والمختلف فيه غير المتفق عليه، فالنوع الأول والثاني متغايران، والثاني قياس والأول ليس بقياس"⁷.

¹ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل في شعبان سنة 541هـ، توفي سنة 620هـ بدمشق، من مؤلفاته: المغني في الفقه، والروضة في الأصول. ينظر ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 281/3-298. و شذرات الذهب، شهاب الدين العكري، 155/7.

² روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي-ابن قدامة المقدسي-، ط: 2، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 145/2.

³ ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، 233/3-234.

⁴ المصدر نفسه، 236/3.

⁵ روضة الناظر، ابن قدامة، 145/2.

⁶ تجدر الإشارة إلى أن هذين الضربين كانا موجودين قبل ابن قدامة والطوفي، وذلك عند الإمام الحسن بن شهاب العكبري في كتابه: "رسالة في أصول الفقه"، وإذا تقرر هذا فإن الإمام العكبري يكون له سبق التوسعة في مفهوم المناط ليعتدى به من العلة ليشمل القاعدة الكلية- والله أعلم-، ينظر رسالة في أصول الفقه، أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، ت: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ط: 1، 1413هـ-1992م، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ص: 81.

⁷ ينظر شرح مختصر الروضة، 235/3-236.

4.2 مرحلة الإمام الشاطبي¹: ففي هذه الفترة شهد تحقيق المناط نقلةً نوعيةً على يد الإمام الشاطبي-رحمه الله-، حيث عمل على إخراج من أبواب القياس ليدخل به في مباحث الاجتهاد² ويَعُدّه من ضرّوبه، فعرفه بقوله: " أن يثبت الحكم بمدرّكه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"³4.

5.2 مرحلة ما بعد الشاطبي: لقد حظي هذا النوع من الاجتهاد باهتمام العلماء، خاصة بعد أن أصل له الإمام الشاطبي-رحمه الله- وربطه بمفهوم الاجتهاد في التشريع الإسلامي⁵، ومن الذين اهتموا به في هذا العصر نجد الدكتور فتحي الدريني⁶، عبد الله بن بيّة⁷، وعبد المجيد النجار⁸ على سبيل الذكر لا الحصر.

فَعَرّفه الدريني بقوله: " إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو العلة في الجزئيات⁹، والفروع إبان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون والعلة متفقاً عليه"¹⁰.

¹ إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أئمة المالكية وأحد العلماء الأثبات توفي في شعبان 790هـ، من مؤلفاته: الموافقات، الاعتصام. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد خُلف، د.ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، 231/1. والأعلام، الزركلي، 75/1.

² يرجع إطلاق صفة الاجتهاد على هذا المسلك إلى الإمام الغزالي، لكن في إطار الاجتهاد في العلة. ينظر المستصفي، الغزالي، 487/3.

³ الموافقات، الشاطبي، 90/4.

⁴ تجدر الإشارة بأن هذه النظرة الموسعة لتحقيق المناط كانت كذلك عند شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-، ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دون ت، ط: 3، 1426-2005م، دار الوفاء، المنصورة، 61/13، 136/13.

⁵ معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي- دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية-، أحسن لحسانة، ط: 1، 1431هـ-2010م، دار السلام، القاهرة، ص: 528.

⁶ ينظر بحوث فقهية مقارنة، 119/1.

⁷ ينظر ورقة تأطيرية لمؤتمر فقه الواقع والتوقع- ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، الرباط- المركز العالمي للتجديد والترشيد. www.binbayyah.net

⁸ لقد عبر عبد المجيد النجار عن تحقيق المناط ب: "فقه التدين" حيث قال: "فإذا كان الدين هو مجموع التعاليم الإلهية التي حُوّطب بها الإنسان على وجه التكليف، فإن التدين هو: الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصور والسلوك" كما قال أن فقه التدين: "منهج لتنزيل الدين على الواقع". والظاهر أن هذا التعريف إنما يُقارب تعريف أحد أنواع تحقيق المناط-الخاص- والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً، وهذا الذي يقصده عبد المجيد النجار-فيما أظن والله أعلم-. في فقه التدين فهما وتنزيلا، عبد المجيد النجار، د.ط، د. (ت، م) ن. ص: 14، 21. وخلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ط: 2، 1413هـ-1993م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 115.

⁹ مفرد جزئية تطلق على معان منها: المفهوم الذي لا يقبل مع غيره الاشتراك وتسمى بالجزئي الحقيقي، كما تطلق على المفهوم المدرج تحت كلي وتسمى في هذه الحالة الجزئي الإضافي.. كما أن الجزئية لمفهوم كلي، هي أن يتحقق فيها مضمونه كَمَلا، ومثال ذلك كلمة "المؤمنون" فهي لفظ عام يستغرق جميع أفرادها، وكلمة "المؤمن" جزئي له، لأنه لا يتضمن معنى اللفظ العام وهو الإيمان كاملاً... ينظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، ط: 1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت- لبنان، 560/1. و معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار الفكر، دمشق، ص: 154. وحاشية رقم 2 من كتاب بحوث مقارنة، فتحي الدريني، 119/1. و المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، فتحي الدريني، ط: 3، 1434هـ-2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 379-380.

¹⁰ بحوث فقهية مقارنة، 119/1-120.

تحليل التعاريف ومناقشتها:

إنَّ المتأمل في التعريفات المذكورة سابقاً يجد ما يلي:

1. التعريفان المذكوران في المرحلة الأولى الظاهر منهما الاتفاق في دلالة تحقيق المناط على وجود العلة في الفرع، ولكن الاختلاف الموجود بينهما في أنَّ أصحاب التعريف الثاني حصروا تحقيق المناط فيما كانت علة ثابتة بنص أو إجماع، بخلاف أصحاب التعريف الأول الذين ارتأوا اعتبار ما ثبتت علة في الأصل بالاستنباط¹.

والذي يظهر لي- والله أعلم- أنَّ هذين التعريفين غير جامعين، وذلك لقصرهما المناط المطلوب التحقق منه في العلة أو القياس الشرعي، فلا يشمل تطبيق الأصل العام اللفظي أو المعنوي على الجزئيات²- وهو ما سيُفصّل في تحليل بقية التعاريف-.

2. إنَّ المعنى الموجود في تعريف ابن قدامة والطوفي-رحمهما الله- يدل على أنهما متفقان في شمول تحقيق المناط لمدلول القاعدة الكلية في صورة جزئية، وبيان وجود العلة في الفرع، أمَّا قول الإمام الطوفي-رحمه الله-: " في محلّ خفي" ففائدته هو بيان أنَّ تحقق القاعدة في الصورة الجزئية يحتاج إلى نظر واجتهاد³.

3. ومعنى تعريف الإمام الشاطبي- رحمه الله- هو إيقاع الأحكام الشرعية وتعيين محلها؛ أي مناطاتها، بحيث تكون موافقة لمقاصد الشارع محققة لمصالح العباد، ويكون هذا النوع من الاجتهاد بإعمال العقل قصد إجراء الحكم الشرعي الثابت بمدركه الشرعي- هذه العبارة لا تعني قصور المدرك الشرعي على النص أو الإجماع، بل الأمر يتعدى ذلك ليشمل ثبوت الحكم بالاجتهاد والاستنباط⁴ ودليل ذلك قوله: "كل استدلال شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما شرعية: وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط"⁵- على الوقائع⁶، لذا فإنَّ الإمام الشاطبي-رحمه الله- يُعدُّ أبرز من أعطى بُعداً أوسعاً لتحقيق المناط وذلك بجعله أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام الشرعية، وإدراجه ضمن مباحث الاجتهاد، وهذا

¹ ينظر تحقيق المناط، صالح بن عبد العزيز العقيل، بحث منشور في مجلة العدل، السعودية، ع:20، شوال 1424هـ، 86/1.

² ينظر بحوث فقهية مقارنة، فتحي الدريني، 120/1.

³ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 91/1.

⁴ ينظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ط: 1، 1424هـ-2004م، د.م.ن، ص: 361-362.

⁵ الموافقات، الشاطبي، 89/3.

⁶ معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي، أحسن لحسانة، ص: 527-528.

دليل على مدى اعتباره واهتمامه به، يقول في ذلك: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط"¹، وهذه النظرة الموسعة لتحقيق المناط- النظرة المقاصدية المآلية- من قبل الإمام الشاطبي-رحمه الله- جعلته ضرورة لكل ناظر وحاكم ومفتٍ؛ بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه-حتى العامي²⁻³، كما اعتبر غيابه توقيف لتنزيل وتطبيق الأحكام الشرعية، فقال: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن"⁴.

وعلى إثر هذه النظرة المتكاملة أتت تعريفات المعاصرين مُتِّمَّة وموافقة لما ذهب إليه الإمام الشاطبي-رحمه الله-.

التعريف المختار:

وبعد عرض التعريفات ومناقشتها فإنه يترجح لي-والله أعلم- تعريف الإمام الشاطبي-رحمه الله- الذي يقول فيه: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين محله"⁵.

وذلك لعمومه في تعيين المحل ليشمل العلة وغيرها، وكذا كونه المنطلق في التعريفات المعاصرة، واختياري له لارتباطه بتنزيل الأحكام وتطبيقها على الوقائع والأفراد-الجزئيات- وهو المقصود بهذه الدراسة، ولعل هذا الاختيار جعلني أصطَلِح- فيما أظن- على تحقيق المناط أنه: اجتهاد وزيادة-التطبيق-، وبذلك يكون تحقيق المناط: "بذل الجهد

¹ الموافقات، الشاطبي، 90-89/4.

² يُلوح في هذه العبارة تساؤل مفاده: أي عامي يقصده الإمام الشاطبي-رحمه الله-؟ وهل عامي زمانه كعامي زماننا؟ وهل يمكن للعامي الاجتهاد والنظر؟ سيفصل جزء من هذا التساؤل في علاقة تحقيق المناط بالفتوى لاحقاً.

³ المصدر السابق، 92/4.

⁴ المصدر نفسه، 92/4.

⁵ المصدر نفسه، 90/4.

واستفراغ الوُسْع¹ في الوصول إلى ما يُظنُّ أنه حكم شرعي، ثمَّ تطبيقه على الوقائع والأفراد مع مراعاة الظروف والملابسة لهذه الأحوال².

¹ جاء التعبير ببذل الجهد واستفراغ الوُسْع- بلوغ حد الوُسْع- وذلك بُغية تَحْرِي المَحَل المقصود تنزيل الحكم عليه، ولتعلق التحقيق بذلك الوسط الغامض-الواقع- الذي يتطلب استنفار الجهود والهمم لمعرفته، وبهذا يكون- فيما أظن- تحقيق المناط من الأمور الصعبة والدقيقة-ليس على عمومته- ممَّا يتطلب الاجتهاد. ينظر المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 366.

² إذا تقرر المعنى الإضافي لتحقيق المناط- الاجتهاد في الوصول إلى حقيقة ما عُلق عليه الحكم وإثباته- بغض النظر عن كونه علة أو غير ذلك- ومع مقارنته بالتعريف المختار، فإنه يلاحظ أنَّ المعنى اللقبى تأكيد للمعنى الإضافي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

جرت عادة الأصوليين أن يتحدثوا عن تحقيق المناط تبعاً لحديثهم عن تنقيح المناط وتخريجه وذلك عند المقارنة بينهما، وقبل معرفة هذه المقارنة لأبداً من معرفة معنى كل من تنقيح وتخريج المناط. لذا ستكون دراسة هذه الألفاظ وما يجري بينها من وفاق واختلاف مع تحقيق المناط كما يلي:

الفرع الأول: تعريف تنقيح المناط:**1. تعريف تنقيح المناط بمعناه الإضافي:****أ- تعريف التنقيح:**

التنقيح في اللغة: مصدر الفعل نَقَّحَ، ويُقصد به التهذيب والتشذيب والتخليص¹.
التنقيح في الاصطلاح: لم يُفرد بتعريف خاص لذا فهو لا ينفك عن معناه اللغوي².

ب- تعريف المناط:

سبق تعريف المناط في المطلب السابق وخلصته أنه: "المعنى الذي رُبط به الحكم الشرعي وعلّق عليه".

ت- المعنى الإضافي لتنقيح المناط:

تهذيب وتخليص المعنى الذي رُبط به الحكم وعلّق عليه.

2. تعريف تنقيح المناط بمعناه اللقبى:

إنّ المُتتبع لتعريفات الأصوليين لتنقيح المناط يجدها لا تخرج عن معنيين هما:

- اجتهاد في الحذف والتعيين.

- إلغاء الفارق.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: النون، مادة: نقح، ص: 4516. والقاموس المحيط، نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 245.

² ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شريير، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ-2009م، ص: 29.

أ- تعريف تنقيح المناط بالمعنى الأول:

عُرِّفَ تنقيح المناط بتعريفات عدة منها: " الاجتهاد في تحصيل المناط الذي رَبط به الشارع الحكم فيبقي من الأوصاف ما يصلح ويُلغى ما لا يصلح"¹.
فالمناط موجود في النص ولكنه مذكور مع غيره فيحتاج إلى تعيين، وذلك من خلال حذف ما لا مدخل له في الاعتبار فيميز ما هو معتبر².

ومثال هذا النوع: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه؛ حيث قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ أَطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَتِ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَالْعِرْقُ الْمِكْتَلُ، قَالَ: أَيَّنَ السَّائِلِ؟ فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلَ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ»³.

¹ شرح الكوكب المنير، ابن النجار، 131/4، 203. وللاطلاع على التعريفات الأخرى المشابهة لهذا التعريف ينظر: المستصفي، الغزالي، 488/3. روضة الناظر، ابن قدامة، 148/2. الإحكام، الأمدي، 380/3. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 13-11/19. والموافقات، الشاطبي، 95/4. شرح التلويح، التفتازاني، 154/2. التقرير والتحبير، ابن أمير حاج- 192/3.

² ينظر الموافقات، الشاطبي، 95/4.

³ أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، د. (ت، ط، ن)، المطبعة السلفية، القاهرة، كتاب: الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفِرْ، رقم: [1936/30]، 41/2، وفي باب: المُجامع في رمضان هل يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكِفَارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟، رقم: [1937/31]، 42/2، وفي كتاب: الهبة، باب: إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبِضَ الْآخِرَ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ، رقم: [2600/20]، 236/2، وفي كتاب: النفقات، باب: نفقة المُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ، رقم: [5368/13]، 428/3، وفي كتاب: الأدب، باب: التيسم والضحك، رقم: [6087/68]، 108/4، وفي كتاب: كفارات الأيمان، باب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: 2]، متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم: [6709/2]، 231/4، وفي باب: من أعان المُعْسِرَ فِي الْكِفَارَةِ، رقم: [6710/3]، 231/4، وفي باب: من يُعْطَى فِي الْكِفَارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، رقم: [6711/4]، 232/4، وفي كتاب: الحدود، باب: من أصاب ذنبا فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتيا، رقم: [6821/26]، 255/4. ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، د. (ت، ط)، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض- المملكة العربية السعودية، كتاب: الصوم، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم: [1111/81]، ص: 429.

وفي رواية أخرى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِي شَعْرَهُ، وَيَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَقُولُ: هَلْكَ الْأَبْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟، قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ»¹.

ووجه الدلالة من الحديث في الروايتين السابقتين ذِكْرُ قضية الوقاع في رمضان وكون الوقاع من أعرابي-مكلف-، وهذا الأعرابي يلطم وجهه وصدرة، فوجود هذه المذكورات في نص الحديث لا يدل على أن كل واحد منها مناط للحكم، لذا لزم المجتهد تنقيحها وتخليصها مما لا أثر له في الحكم²، والحديث في مجمله يدل على وجوب الكفارة³ على من أفسد صومه مطلقاً⁴ أو بالجماع⁵.

ب- تعريف تنقيح المناط بالمعنى الثاني:

عرفه ابن السبكي⁶ بأنه " إلقاء المسكوت عنه بالمنصوص عليه بإلغاء الفارق"⁷.

¹ الحديث ذكره أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي في مسنده (ترتيب سنجر)، ت: ماهر ياسين فحل، ط: 1، 1425 هـ- 2004 م، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، كتاب: الصيام، باب: باب من أفطر في رمضان من جماع وكفارته وإفطار من خافت على ولدها، رقم: [652/..]، 121/2. وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، 1424 هـ- 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، كتاب: الصيام، باب: باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه في هذا الحديث، رقم: [8062/34]، 383/4. الحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: 1، 1418 هـ- 1997 م/ مؤسسة الريان، بيروت- لبنان/ دار القبلة للثقافة، جدة- المملكة العربية السعودية، 452/2.

² ينظر المستصفي، الغزالي، 488/3. وشرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، د. (ت، ط)، 1424 هـ- 2004 م، دار الفكر، بيروت- لبنان، ص: 302. شرح مختصر الروضة، الطوفي، 239-238/3. نهاية السؤل، الأسنوي، 138/4.

³ ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. (ت، ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 165/4.

⁴ قال بهذا المالكية والحنفية، وذلك بأن الكفارة واجبة بالأكل أو الشرب أو الجماع في نهار رمضان، وللاستزادة ينظر: المبسوط، السرخسي، د. (ت، ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 73-72/3. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبو زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأزهرى، د. (ت، ط، ت.ن)، المكتبة الثقافية، بيروت، 306/3.

⁵ قال به كل من الشافعية والحنابلة. ينظر الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري-الموردي-، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1414 هـ- 1994 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 424/3. والمغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3، 1417 هـ- 1997 م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 372/4.

⁶ تقي الدين السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي، شيخ الاسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين، والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك بمصر سنة 683 هـ - 1284 م، وأُتي قضاء الشام سنة 739 هـ، عاد إلى القاهرة بعد مرضه وتوفي فيها سنة 756 هـ - 1355 م، من كتبه " الدر النظيم " في التفسير لم يكمله، " مختصر طبقات الفقهاء ". ينظر طبقات الشافعية، السبكي، 139/10. الأعلام، الزركلي، 302/4.

⁷ الإبهاج شرح المنهاج، 80/3. و إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 919.

ومعنى إلغاء الفارق¹، أن يقال لا فارق بين الفرع والأصل إلا كذا وكذا وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم².

ومثال هذا النوع: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»³.

من خلال هذا الحديث يظهر أنه لا فرق كون الشخص المقصود عبداً كان أو أمة لا اشتراكهما في الرق، وبهذا يكون الحديث عاماً في الأجناس غير خاص بالذكر⁴.

ولقد اختلفت وجهات النظر في تنقيح المناط فهناك من عدّه مسلماً من مسالك العلة⁵، فيما ارتأى آخرون عدّه من باب الاجتهاد⁶، غير أن الحنفية لم يصطلحوا مُسمّى تنقيح المناط⁷ وارتأوا تسميته استدلالاً⁸.

فمن خلال حديث الأعرابي يتبين -والله أعلم- أن الأوصاف التي ذُكرت وأجوبة النبي ﷺ كانت من باب تحقيق المناط لا تنقيحه، وأن جميع ما ذُكر ممّا يساعد في تحقيق المناط وإيقاعه على أفرادِهِ.

كما أن اختلاف الفقهاء في تحديد مناط الفطر، دليل على أن تنقيح المناط سبب من أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع -والله أعلم-.

¹ لقد ذكر الإمام الغزالي هذا المعنى في كتابه أساس القياس، ص: 66-69، وفي كتابه شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل، ت: حمد الكبيسي، د.ط، 1390هـ- 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص: 420-422، في حين نجده في كتابه المستصفى، 488/3، يُعبر عن تنقيح المناط بالاجتهاد في الحذف، فيظهر لي- والله أعلم- أن كلام الغزالي يحتاج إلى تحقيق ومقارنة بين ما كتبه في هذه الكتب.

² الإبهاج، ابن السبكي، 80/3. وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 301.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم: [2522/4]، 214/2. ومسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: سعاية العبد، رقم: [1501/1]، ص: 608.

⁴ ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 151/2.

⁵ نهاية السؤل، الأسنوي، 137/4. المحصول، الرازي، 229/5. الردود والنقود، البابرّي، 524/2.

⁶ أساس القياس، الغزالي، ص: 36. الأحكام، الأمدي، 379/3. الموافقات، الشاطبي، 95/4.

⁷ في هذه النقطة بالذات حصل لي إشكال وهو أنني خلال بحثي عن تنقيح المناط تبين لي- والله أعلم- أن الذين عدّوا تنقيح المناط مسلماً من مسالك العلة لم يتفقوا على مرتبته من مسالك العلة، حيث نجده تارة في المرتبة الثانية وهو بهذا مندرج ضمن النص وبالضبط في مرتبة الإيماء- اقتران الوصف بحكم لولم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيداً، وهو من مسالك العلة المعتمدة، ويعبر عنه أحياناً بالتبني. نهاية السؤل، الأسنوي، 64/4-، وتارة أخرى نجده في المرتبة التاسعة، كما أن هناك من وضعه في المرتبة العاشرة، ألا يدعوا هذا إلى ضرورة إعادة النظر في تنقيح المناط وضرورة ضبط مرتبته- لم أستطع التوسع فيه لأن موضوع دراستي لا يتناوله أصالة بل تبعاً.

⁸ ينظر نهاية السؤل، الأسنوي، 138/4. كما نبّه على هذا في: شرح مختصر الروضة، الطوفي، 241/3. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، د.ت، ط، ت.ن، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 337/3.

الفرع الثاني: تعريف تخريج المناط:

1. تعريف تخريج المناط بمعناه الإضافي:

أ- تعريف التخريج:

التخريج في اللغة: مصدر الفعل خَرَجَ، والخروج نقيض الدخول، والاستخراج الاستنباط¹، ويقال: استخرج الشيء من المعدن، إذا خَلَصَهُ من ترابه، كما يأتي بمعنى إبراز الشيء وإخراجه من مَقْرِهِ²، يقال: خَرَجَ فلانا لَوْحَهُ تخريجاً إذا كتبه فترك فيه مواضع لم يكتبها³.

وبهذا يتضح أن هذه المعاني اللغوية دالة على إخراج معنى خفي غير ظاهر.

التخريج في الاصطلاح: لم يقتصر الفقهاء والأصوليين على معنى واحد في تعريف

التخريج؛ بل تعدى ذلك إلى استعمالات عديدة تتقارب معانيها منها:

• إطلاقه على ردّ الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية وهو بهذا يتصل بالجدل وأسباب اختلاف الفقهاء.

• الاستنباط المقيد.

• التعليل؛ وذلك باستخراج العلة وإضافة الحكم إليها⁴.

ب- تعريف المناط:

سبق تعريف المناط في المطلب السابق وخلصته أنه: المعنى الذي رُبط به الحكم

الشرعي وعلّق عليه.

ت- المعنى الإضافي لتخريج المناط:

استنباط وإظهار المعنى الذي رُبط به الحكم وعلّق عليه.

2. تعريف تخريج المناط بمعناه اللقبى:

مُجمل تعريفات الأصوليين لتخريج المناط تكاد تكون متقاربة، تتفاوت في الألفاظ،

منها التعريف التالي:

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الخاء، مادة: خرج، ص: 1125.

² ينظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 224.

³ المصدر السابق، ص: 1127.

⁴ ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.ط، 1414هـ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص: 12.

"استخراج متعلق حكم غير مذكور المناط في النص بالاجتهاد"¹.

إذا صح هذا التعريف وتقرر، فإنه بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي- مع مراعاة عموم المعنى اللغوي وخصوص المعنى الاصطلاحي-، وإذا صح التعريف اللغوي للتخريج بمعنى "ترك مواضع لم يُكتب فيها"- فكأنّي بهذا التعريف إذا أُريد إطلاقه على المعنى الاصطلاحي فيه دلالة على أن بعض المناطات لم تُذكر قصداً وتُركت لاجتهاد المجتهدين والله أعلم-.

غير أنّ شيخ الإسلام ابن تيمية²- رحمه الله- فيما يظهر لي -والله أعلم- أنه قارب بين تعريف تخريج المناط وتنقيحه، فقال: "هو أن ينص على حكم في أمور قد يُظن أنه يختص الحكم بها فيُستدل على أن غيرها مثلها، إمّا لانتفاء الفارق، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علّق الحكم في الأصل"³.

ولقد سمّى الإمام الشاطبي-رحمه الله- هذا النوع: "بالاجتهاد القياسي"⁵، ولا يقصد به القياس المعلوم عند الأصوليين وهو رد فرع لأصل بعلّة جامعة بينهما⁶، بل هو الاجتهاد في النص لاستخراج ما علق به الشارع الحكم⁷.

¹ ينظر رسالة في أصول الفقه، العكبري، ص: 85. المستصفي، الغزالي، 490/3. المحصول، الرازي، 157/5. روضة الناظر، ابن قدامة، 278/1. الأحكام، الأمدي، 379/3. نفائس الأصول، القرافي، 3089/7. شرح مختصر الروضة، الطوفي، 242/3. شرح مختصر المنتهى، الإيجي، 414/3. نهاية السؤل، الأسنوي، 142/4. الردود والنقود، البابرّي، 536/4. الموافقات، الشاطبي، 96/4. البحر المحيط، الزركشي، 257/5. التحرير شرح التحرير، المرادوي، 3368-3367/7. شرح الكوكب الساطع- نظم جمع الجوامع-، جلال الدين السيوطي، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، دبط، 1420هـ-2000م، مكتبة الإيمان، المنصورة، 262/2. إرشاد الفحول، الشوكاني، ص: 896. حاشية العطار، حسن العطار، 316/2.

² شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام الحراني دمشقيّ الحنبلي. ولد في حران سنة 661هـ-1263م، من تصانيفه: السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، توفي بسجن القلعة بدمشق سنة 728هـ-1328م. ينظر ذيل طبقات الحنابلة، 491/4. والأعلام، الزركلي، 144/1.

³ مجموع الفتاوى، 13/19.

⁴ فكأنّي بشيخ الإسلام في هذا التعريف يرد على الذين حصرنا تخريج المناط بالمناسبة- المناسب وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتب الحكم عليه حصول ما يمكن أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم-، الأحكام، الأمدي، 270/3- حيث ظهر لي- والله أعلم- أنه يُؤمى إلى أن تخريج المناط يكون أيضاً بالتنقيح. كما يكون تخريج المناط بمسالك العلة الأخرى(السبب والتقسيم، الدوران، الشبه...)، ينظر في تعريفات هذه المسالك في الكتب الأصولية السابقة، وتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام شيرير، ص: 41.

⁵ الموافقات، 96/4.

⁶ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 223/3.

⁷ ينظر المناط، راند عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: علي محمد علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، نوقشت بتاريخ: 20شوال1424هـ-2003/12/14، ص: 116.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: "هو محض القياس"¹.

ومن الأمثلة الدالة على تخريج المناط ما يلي:

- إثبات الشدة المطربة في تحريم الخمر.
- إثبات أنّ الطعم أو الاقتيات أو الادخار مناط لإثبات ربا الفضل في الأجناس غير المذكورة في النص³.

الفرع الثالث: المقارنة بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه.

بعد أن اتضح معنى كل مصطلح من هاته المصطلحات يأتي الآن دور المقارنة

بينهم:

أولاً- أوجه الاتفاق بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه:

1. كل هذه المصطلحات من ضروب الاجتهاد في مناط الحكم- سواءً كان علة أو قاعدة تشريعية أو دليلاً-

2. كل من تنقيح، وتخرج المناط يمكن أن يكون سبباً لاختلاف الفقهاء.

3. مناسبة التسمية ظاهرة في كل مصطلح من هاته المصطلحات- مع الأخذ بعين

الاعتبار التداخل الكبير بينها مما يحتاج إلى مزيد بحث في ضبط علاقاتها-⁴.

ثانياً- أوجه الاختلاف بين تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه:

1. كل من تخرج وتنقيح المناط يأتي في جانب مشروعية الأحكام أما تحقيق المناط

فيكون في جانب تطبيق الأحكام بعد ثبوت مشروعيتها⁵.

¹ مجموع الفتاوى، 13/19.

² إذا كان كل من شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي-رحمهما الله- وغيرهما تحدثوا عن تخريج المناط أنه اجتهاد قياسي، فما العلاقة بين الاجتهاد القياسي والقياس؟ وهل نستطيع إطلاق مصطلح الاجتهاد القياسي على تنقيح المناط كذلك؟ مجال البحث لا يسمح بالتفصيل في بيان هذه العلاقة غير إنّ علاقة القياس بالاجتهاد عموماً وبالاجتهاد التنزيلي خصوصاً ستأتي في البحث، وبهذا يكون جزءاً من الجواب على التساؤل الأخير مندرج ضمنه- والله أعلم-

³ تُراجع هذه الأمثلة في: روضة الناظر، ابن قدامة، 150/2. شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: 302. شرح مختصر الروضة، الطوفي، 243-242/3. الإبهاج، ابن السبكي، 83/3.

⁴ ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 42، 45. تحقيق المناط، العقيل، 103/1. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن زاويدي، د.ط، 1426هـ-2005م، دار الحديث، القاهرة، ص: 182. تحقيق المناط وتنقيحه وتخرجه في المصطلح الأصولي، عجيل جاسم النشمي، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ص: 16.

⁵ تحقيق المناط، العقيل، 103/1.

2. تحقيق المناط أعم من تنقيحه وتخريجه¹.
3. تحقيق المناط يرد على المنصوص والمستنبط بخلاف التنقيح فإنه يرد على المنصوص فقط، أما التخريج فيكون في المستنبط².
4. التنقيح والتخريج مرحلتان سابقتان لتحقيق المناط³.
5. الاختلاف في الحقيقة، فتحقيق المناط اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي وإثباته في الجزئيات بينما التنقيح هو اجتهاد في تعيين مناط الحكم من خلال حذف ما لا تأثير له في الحكم، أو بإلغاء الفارق بين الفرع والأصل، وأما تخريج المناط فهو اجتهاد في استنباط مناط الحكم بمسالك العلة العقلية⁴.
6. عمل المجتهد في التحقيق يكون منصبا على دراسة الفروع والجزئيات للتحقق من وجود مناطها في الكليات بخلاف التنقيح والتخريج فعمل المجتهد ينصب على الأصل⁵.

الفرع الرابع: القياس والعلة:

أولاً- العلاقة بين تحقيق المناط والقياس:

1. تعريف القياس:

- أ- القياس في اللغة: مصدر الفعل قاسَ يقيسُ قياساً وقياساً، ويأتي لعدة معان منها: التقدير والمساواة، يقال: قسنتُ الشيء على غيره، أي قدرته على مثاله⁶.
- ب- القياس في الاصطلاح: عُرّف بتعريفات عديدة منها: عرّف الباقلاني⁷ والغزالي القياس بقولهما:

¹ المرجع نفسه، 103/1. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبد الرحمن زايدي، ص: 182.

² ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ص: 46، 59، 63.

³ المرجع السابق، 104/1.

⁴ ينظر مختصر الروضة، الطوفي، 243/3.

⁵ ينظر أساس القياس، الغزالي، ص: 37. ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط: 2، 1421هـ-2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ص: 517.

⁶ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: القاف، مادة: قيس، ص: 3793-3794. والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، باب: القاف، مادة: قيس، ص: 770.

⁷ أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي المعروف بابن الباقلاني، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه، مات في ذي القعدة، سنة 403هـ، من مصنفاته: "التقريب والإرشاد" في أصول الفقه، "الإبانة عن إبطال مذهب أهل الكفر والضلالة". ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، القاضي عياض، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: سعيد أحمد أعراب (حقق الجزء 6، 7، 8)، ط: 1، د.ت.ن، مطبعة فضالة-المغرب. 70-44/7. والديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ص: 363.

" حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة"¹.

وعرّفه ابن الحاجب²: "مساواة فرع لأصل في علّة حكمه"³.

وما يمكن ملاحظته على أصحاب هذين التعريفين أنهما سلكا منهجين مختلفين في إبراز معنى القياس، حيث ذهب أصحاب التعريف الأول إلى أنّ للمجتهد دخل في عملية القياس، وذلك بإعمال عقله وإدراكه للعلّة.

بينما ذهب صاحب التعريف الثاني ومن سار على منواله، إلى أنّ القياس من وضع الشارع، وليس من عمل المجتهد، وعمل المجتهد إظهار الحكم لا إثباته⁴.

والذي يظهر-والله أعلم- أن الخلاف بين التعريفين ليس خلافا حقيقيا⁵، ويمكن الجمع بين هاتين الوجهتين، بأن الأحكام الشرعية من وضع الشارع الحكيم، ولكن هناك أحكام أخفاها وترك العمل فيها للمجتهد، وإن كانت في مجملها ترجع إلى ما نظنه أنه حكم الشارع ولا تخرج عنه، وهذا كله من أجل بيان أن الشريعة جاءت لإعمال العقل وفق النقل - والله أعلم-.

2. علاقة تحقيق المناط بالقياس:

سبق الحديث أن للعلماء في تعريف تحقيق المناط وجهتان هما:

- أ- "يطلق المناط على مضمون القاعدة التشريعية أو الفقهية، أو معنى الأصل الكلي الذي رُبط به حكم كل منهما"⁶.
- ب- "هو العلة التي رُتب عليها الحكم في الأصل"⁷.

¹ البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- إمام الحرمين-، ت: عبد العظيم الديب، ط: 1، 1399هـ، طبعة قطر، 445/2. والمستصفي، 481/3.

² أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس-ابن الحاجب- فقيه مالكي، ولد في أسنا- صعيد مصر- سنة 570هـ-1174م، مات بالإسكندرية سنة 646هـ-1249م، من تصانيفه: "مختصر منتهى السؤل والأمل". ينظر شجرة النور الزكية، محمد بن محمد خروف، 167/1-168. والأعلام، الزركلي، 211/4.

³ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، د. (ط، ت، م، ن)، دار عالم الكتب، 137/4.

⁴ ينظر قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين، محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، د. (ط، ت، ن)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص: 39-40. وتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 47-48.

⁵ ينظر المرجع نفسه، ص: 39.

⁶ بحوث مقارنة، فتحي الدريني، 119/1.

⁷ شرح مختصر الروضة، الطوفي، 233/3.

وبذكر هذين التعريفين يتضح أنّ هناك أوجه توافق واختلاف بين تحقيق المناط والقياس نذكر منها ما يلي:

أ- أوجه الاتفاق:

- باعتبار تعريف تحقيق المناط بالعلة، فإنه يكون بمعنى القياس، وفي هذا يقول صاحب الروضة: " وهذا قياس دون الذي قبله"¹، وبهذا يكون تحقيق المناط قياس- هذا الأمر ليس على إطلاقه- باعتبار البحث عن العلة وإثباتها- والذي يمكن وصفه بالتعليل-.
- كل من تحقيق المناط والقياس يبحثان في العلل المنصوصة والمجمع عليه والغير منصوص عليها- المستنبطة-.

- كل منهما يمكن أن يكون سببا في اختلاف الفقهاء².

- كل منهما من ضروب الاجتهاد.

ب- أوجه الاختلاف:

- تحقيق المناط بمفهومه الواسع الذي يشمل القواعد الكلية أعم من القياس³، إذ القياس مقتصر على العلة، وتحقيق المناط يتعدى ذلك، فيكون الاجتهاد في تحقيق المناط أعم من الاجتهاد في القياس، فكل قياس يدخل تحقيق مناط وليس كل تحقيق مناط قياس⁴-مما يؤكد أن تحقيق المناط من ضرورات الشريعة باعتبار عمومته-.

- عمل المجتهد في تحقيق المناط-فيما يبدو لي- أخطر منه في القياس، إذ عمله في القياس منصب على استخراج الحكم، وهي المرحلة التي تسبق تحقيق مناط الحكم، بينما الأمر يزداد خطورة في مرحلة تطبيق الحكم وإيقاعه على أفراد ومعيّناته ممّا يحتاج إلى اجتهاد وزيادة.

- القياس في الاحتجاج به دون تحقيق المناط، وذلك لوقوع الخلاف في الاحتجاج بالقياس بخلاف تحقيق المناط⁵.

¹ روضة الناظر، ابن قدامة، و147/2. وشرح مختصر الروضة، الطوفي، 235/3.

² تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 50.

³ ينظر شرح مختصر الروضة، الطوفي، 236/3.

⁴ تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة، عدنان محمود العساف، بحث منشور في مجلة دراسات،

علوم الشريعة والقانون، الأردن، مجلد: 36، العدد: 1، 2009، ص: 29.

⁵ ينظر المستصفي، الغزالي، 487/3.

وبهذا يكون تحقيق المناط منهاجا شاملاً لما يتوصل إليه المجتهد من بيان وإثبات العلة والتي هي متعلق القياس، أو بيان القاعدة الكلية، وبعد ذلك يكون التحقيق بمثابة الوسيلة التي يُتَمَكَّن من خلالها من تحقق مناط الأصل في الفرع- والله أعلم.-
فالقياص إذن مرحلة من مراحل تحقيق المناط-والله أعلم.-

ثانياً- العلاقة بين تحقيق المناط والعلة:

1. تعريف العلة:

أ- العلة في اللغة:

العلة بكسر العين تأتي بمعنى المرض، من إعتل؛ أي مَرِض، والعلة الحدث يَشْغَل صاحبه عن حاجته، وتأتي بمعنى السبب؛ يقال: هذا علة لهذا؛ أي سبب له.
وأما العلة بالفتح فإنها تأتي لمعان عدة منها: العَلْلُ الذي يعني بها الشربة الثانية عند سقي الإبل، والأولى منهما تسمى النَّهْلُ، والنَّهْلُ والعَلْلُ معاودة الشرب مرة بعد مرة، ولعله المعنى الأقرب إلى المراد؛ لأن المجتهد في إخراجهِ يُعاوِد النظر بعد النظر¹.

ب- العلة في الاصطلاح:

ترجع مُجْمَل تعريفات الأصوليين للعلة إلى منهجين هما:

1. تعريف العلة باعتبار معنى واحد:

هذا المنهج هو المُشْتَهَر أصولياً، وذلك لتأثير علم الكلام² في أصول الفقه، لذلك لم يهتم أصحاب هذا المنهج بالبحث عن المعاني الحقيقية والإجمالية للعلة في مقابل الدفاع والتعصب لمذاهبهم الكلامية³- عند بعضهم-، ومن تعريفاتهم ما يلي:

- " الوَصْفُ الجَالِبُ لِلْحُكْمِ"⁴.
- عرفها الأمدى بقوله: "والمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنَّ تَكُونَ العِلَّةُ فِي الأَصْلِ بِمَعْنَى البَاعِثِ"⁵.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: العين، مادة: علل، ص: 3078-3080.

² علم يُقْتَدَر معه على إثبات العقائد الدينية على الغير بإيراد الحجج ودفع الشبه". كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، 29/1.

³ ينظر تحقيق معنى العلة الشرعية، أيمن صالح، بحث منشور في المجلة الأحمدية بدبي، في ذو القعدة 1431هـ/ أكتوبر 2010، ص: 134.

⁴ الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: نزيه حماد، ط: 1، 1396هـ- 1973م، مؤسسة الزعبي، بيروت- لبنان، ص: 72.

⁵ الإحكام، 254/3.

2. تعريف العلة باعتبار تعدد معانيها:

يُعد كل من الإمام الغزالي، والشاطبي-رحمهم الله-، أبرز من حاول تبيين أنّ العلة ترد على عدة معانٍ.

قال الإمام الغزالي: " فَقَدْ أَطْلَقَ الْفُقَهَاءُ اسْمَ الْعِلَّةِ عَلَى ثَلَاثِ مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ- مَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَبَايُنَهَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مُعْظَمَ أَحْكَامِ الْعِلْلِ...أَحَدُهَا: تَسْمِيَتُهُمُ الْبَوَاعِثَ وَالذَّوَاعِيَ إِلَى الْفِعْلِ...الثَّانِي: الْعَلَامَاتُ الْمَعْرِفَةُ...الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مُوجِبًا"¹

وقال الإمام الشاطبي: " وَإِذْ ذُكِرَ اصْطِلَاحُ هَذَا الْكِتَابِ فِي الشَّرْطِ؛ فَلْيُذَكَّرِ اصْطِلَاحُهُ فِي السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالْمَانِعِ...فَأَمَّا السَّبَبُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ: مَا وُضِعَ شَرْعًا لِحُكْمٍ لِحِكْمَةٍ يَنْتَضِيهَا ذَلِكَ الْحُكْمُ،...وَأَمَّا الْعِلَّةُ؛ فَالْمُرَادُ بِهَا: الْحُكْمُ وَالْمَصَالِحُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا الْأَوْامِرُ أَوْ الْإِبَاحَةُ، وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهَا النَّوَهِى؛ فَالْمَشَقَّةُ عِلَّةٌ فِي إِبَاحَةِ الْقَصْرِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَالسَّفَرُ هُوَ السَّبَبُ الْمَوْضُوعُ سَبَبًا لِلْإِبَاحَةِ؛ فَعَلَى الْجُمْلَةِ؛ الْعِلَّةُ هِيَ الْمَصْلَحَةُ نَفْسُهَا أَوْ الْمَفْسَدَةُ لَا مَطْنَنَتُهَا، كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ، مُنْضَبِطَةً أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ"²؛ فَالْعُضْبُ سَبَبٌ، وَتَشْوِيْشُ الْخَاطِرِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ هُوَ الْعِلَّةُ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ هُنَا لَفْظُ السَّبَبِ عَلَى نَفْسِ الْعِلَّةِ لِارْتِبَاطِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَا مُشَاحَّةً فِي الْإِصْطِلَاحِ"³.

من خلال عرض تعريفات كل منهج فإنه يمكن ارجاع معنى العلة عند الفقهاء

والأصوليين إلى ثلاثة مفاهيم متباينة وهي:

1. السبب الذي يترتب عليه الحكم في حق المكلف.
2. الغرض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم.
3. الوصف الذي يشتمل عليه متعلق الحكم.⁴

والذي يظهر- والله أعلم- أنّ المفهومين، الثاني والثالث-خصوصا- هما أكثر انطباقا

على المعنى الحقيقي للعلة.

¹ شفاء الغليل، ص: 515-517.

² أصل الحديث: « لَا يَقْضِيَنَّ حُكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، رقم: [7158/13]، 332/4. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، رقم: [1717/7]، ص: 713.

³ الموافقات، 265/1.

⁴ ينظر تحقيق معنى العلة، أيمن صالح، ص: 86-87.

ولعل العلاقة التي تجمع بين تحقيق المناط والعلة، باعتبار التعريف الأصولي لتحقيق المناط والذي قصده من عرّف المناط بالعلة، هو أنّ تحقيق المناط آلية من آليات استخراج العلة واثباتها، والوسيلة المستعملة في هذه الآلية التعليل. فيكون التعليل من قبيل بذل الوسع في الكشف عما تحمله النصوص من علل، في مدار إدراك المصالح ودرء المفاسد¹.

وبهذا تكون عملية البحث عن العلة بطريق تعليل الأحكام أحد شقي تحقيق المناط- باعتبار المفهوم الواسع لتحقيق المناط- والله أعلم.

¹ تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبو إسحاق الشاطبي، عدنان علي عبد الرحمن اسبيته، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ-2005م، ص: 46.

المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط:

إن الناظر في كتب وأبحاث من تداول هذا الموضوع يجدهم يَعْضُونَ الطرف عن ذكر حجية تحقيق المناط باعتباره متفقا عليه، ومع هذا تُذكر من باب التأكيد وزيادة الإيضاح وهي كالاتي:

الفرع الأول: أدلة اعتبار تحقيق المناط من السنة، وآثار الصحابة، وفقه الأئمة:

1. من السنة النبوية:

لقد حَوَتْ السنة النبوية الشريفة شواهد كثيرة على اعتبار تحقيق المناط منها:

تنوع طريقة النبي ﷺ في التعامل مع صحابته الأفاضل ﷺ كلٌ حسبما تقتضيه حالته، ومن ذلك تعدد الأجوبة لسؤال واحد، فمنها ما سُئِلَ فيه عن أفضل الأعمال وخير الناس.

ومن الأمثلة على الأسئلة الخاصة بأفضل الأعمال ما يلي:

* ما رواه أبو هريرة ﷺ، حيث قال: (سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ».

قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»¹.

* وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، حيث قال: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قُتِلَتْ». قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»².

ومن الأمثلة على الأسئلة الخاصة بخير الناس ما يلي:

* ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ»³).

* حديث عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما-، حيث قال: (إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»⁴).

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من قال أن الإيمان هو العمل، رقم: [26/18]، 25/1، وفي كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، رقم: [1519/4]، 470/1. ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: [83/135]، ص: 60.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: [85/138]، ص: 61.

³ أخرجه أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة-الترمذي-، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2، 1388هـ-1968م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، كتاب: الدعوات، باب: ما في فضل ذكر الله، رقم: [3376/5]، 458/5. وقال عنه حديث غريب.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأيُّ أموره أفضل، رقم: [40/64]، ص: 48. والبخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: [10/4]، 20/1، وفي كتاب: الرقاق، باب: الانتهاء عن المعاصي، [6486/26]، 188/4. واللفظ لمسلم.

وجه الدلالة من الأحاديث:

جملة الأحاديث السابقة تبين الأجوبة المختلفة لأفضل الأعمال وخير الناس، ولو حُمِل كل واحد منها على إطلاقه أو عمومها لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل¹، ولكن هذا الاختلاف كما فسره العلماء اختلاف في الأحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه²، ولقد صرح بهذا التفسير الإمام العز بن عبد السلام³ بقوله: " هذا التنوع في الأجوبة لأسئلة الصحابة بأن كل جواب كان بما يليق بالسائل من الأعمال، لأنهم ما سألوا عن أفضلها إلا ليتقربوا إلى الله، فكأن أحدهم قال " أي الأعمال أفضل لي؟ فقال: بر الوالدين، لمن له والدان يشتغل ببرهما، وقال لمن يقدر على الجهاد-لمن سأل عن أفضلية العمل بالنسبة إليه-:«الجهاد في سبيل الله» وقال لمن يعجز عن الحج والجهاد: «الصلاة لأول وقتها». ويجب التنزيل على هذا لئلا يتناقض الكلام في التفضيل"⁴. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "...وأدلة الأحكام لا بد فيه من هذا-التنوع-، فإن دلالة العموم في الظواهر قد تكون محتملة للنقيض"⁵.

وهذا التنوع في الإجابة دليل على قمة ذكاء وتفرض وفتنة المتصدر-النبى ﷺ- لهاته المكانة العلية-الفتيا-⁶، ومراعاته لحال دون حال، وشخص دون آخر. فهذه الأحاديث من جملة تحقيق المناط، والتي يراعى فيها الأولوية للوقت أو السائل وهو من باب تحقيق المناط الخاص بالاشخاص-وهو ما سيفصل في أنواع تحقيق المناط لاحقاً-.

¹ ينظر الموافقات، الشاطبي، 99/4.

² فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 79/1.

³ عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن حسن بن محمد ابن مذهب السلمي، أحد الأئمة الأعلام، لقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق سنة 577هـ-1181م، توفي بالقاهرة سنة 660هـ-1262م، من كتبه: التفسير الكبير، الامام في أدلة الاحكام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. ينظر طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، 209/8-255. الأعلام، الزركلي، 21/4.

⁴ ينظر قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية، ط: 1، 1421هـ-2000م، دار القلم، دمشق، 95/1.

⁵ ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 61/13.

⁶ سيتقدم التفصيل فيها في المباحث القادمة.

2. دليل تحقيق المناط من آثار الصحابة:

إنَّ المتتبع لآثار الصحابة يرى مدى اهتمامهم بتطبيق الأحكام الشرعية و انزالها على الواقع، خصوصاً بعد وفاة النبي ﷺ حيث وجدوا أنفسهم أمام حوادث متجددة تُثري ولم تُعهد من قبل ولم تجد فيها نصوص صريحة فعملوا على البحث عن أحكامها وتطبيقها على مستجدات حياتهم اعتقاداً منهم بعدم جمود النصوص وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لذا كان تحقيق المناط حاضراً في اجتهاداتهم ومن شواهد ذلك:

اجتهاد عمر بن الخطاب ؓ في مسألة سهم المؤلفة قلوبهم¹ من الزكاة:

من مصارف الزكاة الثمانية- المؤلفة قلوبهم-، حيث شرع الله لهم نصيباً من الزكاة بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ...﴾ [التوبة: 60].

ولقد كان هذا هو الحال زمن رسول الله ﷺ، ومضى زمنه ﷺ والأمر على ذلك، ثم حدث في زمن أبي بكر ؓ أن كتب لفئة ممن ظنَّ أنهم من المؤلفة قلوبهم تأليفاً فرَّد عمر بن الخطاب ؓ ذلك²، ولقد كان ردُّ عمر ؓ لأنَّ مناط حق هؤلاء في الزكاة لم يُعد متحققاً³، فالإسلام لم يعد ضعيفاً كما كان من قبل فهو الآن في عِزة⁴، وهناك من فسر هذا بأنَّ

¹ اختلف في تحديد من هم؟ فقيل: قوم ممن كان في صدر الإسلام يُظهرون إسلامهم، فيتألفون بإعطائهم نصيباً من الزكاة لضعف في إيمانهم، وقيل: المؤلفة جمع مؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته فيعطى سهماً من الزكاة رجاء إسلامه أو كف شره. ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبو بكر القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرون، ط: 1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 262/10. و ينظر أيضاً: المجموع شرح المذهب للشيرازي، زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت: محمد نجيب المطيعي د. (ط، ت. ن)، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية، 180/6-184. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي، د. (ط، ت. ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 219-220. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د. (ط، ت. ن)، دار الفكر، بيروت- لبنان، 495/1. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين-ابن عابدين-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، د. ط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 287/3.

² ذكر البيهقي في سننه، 32/7، أنَّ عُبَيْنَةَ بْنَ جِصْنٍ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ جَاءَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ﷺ، فَقَالَ: (يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبَخَتْ لَيْسَ فِيهَا كَلٌّ وَلَا مَنَفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقْطَعَنَّاهَا لَعَلَّنَا نَزَّرَعَهَا وَنَحْرَثَهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي الْإِقْطَاعِ، وَإِشْهَادِ عُمَرَ ﷺ عَنْهُ عَلَيْهِ وَمَحْوِهِ إِيَّاهُ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ ﷺ عَنْهُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالْإِسْلَامَ يَوْمَئِذٍ دَلِيلًا، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ فَادْهَبَا، فَأَجْهَدَا جَهْدَكُمَا لَا أُرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ رَعَيْتُمَا»).

³ ينظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، د. (ط، ت. ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 144.

⁴ ينظر تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، د. (ت، ط)، 1947م، مطبعة الأزهر، ص: 38.

الأحكام تدور حول ارتباط النصوص بالعلل، وجواز وقفها إذا زالت هذه العلة¹، وأن صنيع عمر رضي الله عنه من قبيل التعليل المصلحي²، ويُرد على هذا بأن مجرد التعليل بكونه مُعللاً بعلّة انتهت لا يصلح دليلاً على نفي الحكم المُعلّل، لأنّ الحكم لا يحتاج في بقائه إلى بقاء علّيته³، هذا مما يؤكد أن عمر رضي الله عنه انتهج مسلكاً فريداً في معالجته لقضية سهم المؤلفة قلوبهم وهو انعدام المحل⁴ الذي لأجله يُستحق التأليف، وهذا العمل من قبيل تحقيق المناط، وتعليل ذلك بالمصلحة ما هو إلا مسلك من مسالك هذا المنهج القويم-والله أعلم-.

3. أدلة اعتبار تحقيق المناط من فقه الأئمة:

كما ظهر سابقاً أعمال تحقيق المناط لدى الصحابة، فكذاك الأمر بالنسبة إلى الأئمة فقد آثروا السلف وساروا على نهجهم، ولذا نجد تحقيق المناط جلياً في فروعهم⁵، ومن أمثلة ذلك⁶:

حكم النكاح: لقد نصّ الفقهاء على أنّ حكم النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، فهو يختلف باختلاف حال طالب النكاح، حيث اعتبروه فرضاً في حال من كانت له شهوة ويخاف على نفسه الوقوع في المحذور، ومستحباً حال عدم الخوف على النفس من الوقوع في المحذور حتى مع وجود الشهوة، ويكون حراماً إذا تحقق فيه ظلم للآخرين، والكرهية حال غلبة الظن أنّ فيه ظلم لآخرين، والإباحة فيما عدا ذلك⁷.

¹ ينظر نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب، محمد محمد المدني، د.ط، 1422هـ-2002م، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-، القاهرة، ص: 49.

² التعليل المصلحي هو: "اسم جامع لكل أنواع التعليل التي تعود إلى قواعد المقاصد الشرعية سواء كانت هذه الأنواع من التعليل داخلة تحت أصل من الأصول المقاصدية المعروفة كالمصالح المرسلّة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومنع الحيل ... وغيرها، أولم تدخل تحت أصل من هذه الأصول إذ كل من هذه الأصول هي مجرد فروع لأصل التعليل المصلحي للأحكام أو تطبيقات خاصة له". التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، عبد القادر بن حرز الله، ط: 1، 1426هـ-2005م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، ص: 25.

³ رد المحتار، ابن عابدين، 288/3.

⁴ ينظر نظرات في فقه عمر، المدني، ص: 52.

⁵ ينظر الموافقات، الشاطبي، 103/4.

⁶ ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 121. وتحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 58، المجلد: 19، رجب 1425هـ/سبتمبر 2004م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص: 110.

⁷ ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، د.ت، ط: 2، 1406هـ-1986م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 228/2. والمغني، ابن قدامة، 341/9. والقوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي، د.ت، ط: ت.ن، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب، 130/1. ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، د.ت، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 170-168/3.

فرغم كون الموضوع الكلي-الزواج- واحد إلا أنّ أحكامه تعددت بحسب النظر في حق كل مكلف مع مراعاة ظروفه وحاله وكل ما يتعلق به ليكون محلاً صالحاً لتطبيق الحكم عليه، وهذا بعينه تحقيق المناط.

وبهذا نستنتج أن تحقيق المناط عمل اجتهادي قام به الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده وسلف الأمة وإن لم يرتبط في هذه المراحل بمصطلح مستقر.

4. أدلة تحقيق المناط من المعقول:

1. لا يمكن تنفيذ التكليف إلا به¹، ولو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال- تكليفاً دون محل التقدير-، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً².

2. لو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن، لأنّ في هذه الأحكام مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلاتٌ على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمل هذا المطلق أو ذلك العام³.

وبهذه الأدلة يتضح مدى أهمية هذا الاجتهاد وضرورة الاعتماد عليه، كما أنّ معظم الأدلة التي ذُكرت تكاد تكون محصورة في نوع من أنواع هذا المنهج وهذا ما سيُفصل أكثر في المبحث القادم.

¹ هذه العبارة دعتني لطرح التساؤل الآتي: هل يمكن اعتبار وجود منهج تحقيق المناط مُدّاً أن وُجد المُكلف؟ وإذا كان كذلك فلما لم يُتوسع في دراسته سابقاً؟ أم هذا راجع لكونه مسلم به؟

² الموافقات، الشاطبي، 95-94/4.

³ المصدر نفسه، 93/4.

المبحث الثاني

أقسام تحقيق المناط وضوابطه.

ويشتمل على مطلبان:

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.

المطلب الثاني: ضوابط تحقيق المناط.

المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط:

تعددت تقسيمات تحقيق المناط، وذلك بحسب اعتبارات شتى، فهناك من الباحثين من أوصلها إلى أربعة اعتبارات¹، ومنهم من أوصلها إلى ثمانية²، وبعد الاطلاع على هذه التقسيمات والذي يظهر أن هذه الأقسام على تعدد اعتباراتها لا تخرج في أصلها عن التقسيم الذي قام به الإمام الشاطبي- رحمه الله-، والذي بدا لي- والله أعلم أنه تقسيم فريد من نوعه، حيث قسمه إلى نوعين اثنين، أحدهما خاص بالأنواع وآخر خاص بالأشخاص أو الأعيان، حيث يقول: "وَقَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْقِسْمِ مَا يَصِحُّ فِيهِ التَّقْلِيدُ، وَذَلِكَ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ الْأَوَّلُونَ مِنْ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ إِذَا كَانَ مُتَوَجِّهًا عَلَى الْأَنْوَاعِ لَا عَلَى الْأَشْخَاصِ الْمُعَيَّنَةِ"³، وبعد هذا الإجمال يأتي التفصيل في هذين النوعين.

الفرع الأول: تحقيق المناط الخاص بالأنواع⁴:

ومعنى هذا النوع هو أن يُحَقَّقَ المناط على وجه يشمل أفرادا تدرج ضمن نوع واحد⁵-حكم مطلق⁶ أو عام⁷⁻⁸؛ أي حصر أنواع المناطات في الوقائع التي تدرج تحت الحكم التجريدي⁹، والتحقق مما يكون اندراجه تحت الحكم حقيقيا أو مشتبهًا به، فما كان حقيقيا ألحق بالحكم وما كان غير ذلك صُرِّفَ عنه¹⁰، ومثاله ما يحدث اليوم في التعامل

¹ ينظر تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، عبد الرحمان الكيلاني، ص: 94. وتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي شرير، ص: 72-92.

² ينظر تحقيق المناط، العقيل، 1/109-146.

³ الموافقات، الشاطبي، 4/93.

⁴ المصدر نفسه، 4/96.

⁵ تحقيق المناط، صالح العقيل، ص: 115.

⁶ "اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشروع، ولم يتقيد بصفة من الصفات". أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ط: 1، 1406هـ-1986م، دار الفكر، سوريا، 1/208.

⁷ أي شامل ومستغرق لجميع أفرادها، ينظر القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، محمود حامد عثمان، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الزاحم، الرياض، ص: 220.

⁸ ينظر الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ط: 1، 1430هـ، دار التدمرية، الرياض، ص: 193.

⁹ يتَّسِمُ الحكم بالتجريد كونه يقع في الذهن متعلقًا بمدركه- العلة، القاعدة، الأصل العام-، ينظر بحوث مقارنة، فتحي الدريني، 1/127.

¹⁰ تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عادل هاشم حمود النعيمي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراقية، العدد: 21، 2010م، ص: 11.

المالي من صور عديدة تتجاذبها في الانتماء أجناس المعاملة المالية من (بيع¹ وربا²)³، وعلى حسب الأمثلة التي ذكرها الإمام الشاطبي لهذا النوع فإنه ينقسم إلى قسمين اثنين:

1. تحقيق مناط نوعي عام:

ومعنى هذا النوع أنه لا يختص بالعالم المجتهد، بل هو عام في المجتهد وغيره من أهل الخبرة⁴، ومثاله: المثل في جزاء الصيد:

قال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: 95]، فالمثل - والمثل حقيقة هو الذي من طريق الخلق⁵ جاء في الآية مطلقاً ولم يُقيد، والحكم ثابت بالنص، ولكن تعيين المحل ونوع المقتول - تحقيق المناط - تُرك لاجتهادات العلماء، فكان في النعام بدنة⁶، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الضبع كبش⁷، وفي الغزال عنز، وفي الأرنب عناق⁷، وفي اليربوع⁸ جفرة⁹.

وبذلك يكون اجتهاد العلماء في تحقيق المثل بما هو أقرب إلى ما قتل من الصيد شبهاً بالبُدن¹⁰ من النعم¹¹.

2. تحقيق مناط نوعي خاص:

وهذا النوع خاص بالعلماء المجتهدين¹²، ومن أمثلة هذا النوع: جزاء المحارب لله

ورسوله ﷺ:

¹ "بَيْعٌ وَوَقْفٌ بَيْتُهُ أَوْ لَا عَلَى إِمْضَاءٍ يُنَوَّقُ". الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (حدود ابن عرفة)، أبو عبد الله محمد الانصاري الرّصاع، ت: محمد أبو الأجناف والطاهر المعموري، ط: 1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ص: 365.

² الزيادة في أشياء مخصوصة، وهي نوعان ربا النساء، وربا الفضل. مدونة الفقه المالكي، الصادق عبد الرحمان الغرياني، ط: 1، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، 351/3.

³ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ص: 124.

⁴ ينظر الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص: 196.

⁵ أحكام القرآن، أبي بكر محمد بن عبد الله - ابن العربي -، ط: 3، 1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 181/2.

⁶ البدنة الناقة أو البقرة. لسان العرب، ابن منظور، باب: الباء، مادة: بدن، ص: 233.

⁷ الأنتى من المعز. المصدر نفسه، باب: العين، مادة: عنق، ص: 3135.

⁸ اليربوع دويبة فو الجرذ - نوع من الفأر -، وقيل دواب كالأوزاغ في الرأس. المصدر نفسه، باب: الراء، مادة: ربع، ص: 1569.

⁹ من جفر وهو من أولاد الشاء - إذا بلغ أربعة أو خمسة أشهر -، والأنتى منه جفرة. المصدر نفسه، باب: الجيم، مادة: جفر، ص: 640.

¹⁰ ينظر أحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، ط: 2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخافجي، القاهرة، 123/1.

¹¹ للمزيد من الأمثلة ينظر الموافقات، الشاطبي، 94/4.

¹² الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص: 196.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، فالآية الكريمة بيّنت عاقبة الذين يحاربون الله ورسوله، ولكن العاقبة والجزاء جاء بمطلق التخيير، فرأى بعض العلماء أن محل التقييد يكون بالاجتهاد، فالقتل في موضع، والصلب في موضع آخر¹ وهكذا².

وهذا يدل على أن العلماء يُعْمَلُونَ هذا النوع من تحقيق المناط، يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " وَتَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِي الْأَنْوَاعِ وَاتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ"³، وإعمال العلماء لمثل هذا النوع لا يعني أن تحقيقه موكولٌ إليهم فقط، فهناك مناطات من هذا النوع تكفل الشارع بتحقيقها فلا اجتهاد معها⁴، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ أَيْضًا مَوْثُوقًا عَلَى تَعْرِيفِ الشَّارِعِ، كَحَدِّ الْغَنَى الْمُوجِبِ لِلزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَحَقَّقَهُ الشَّارِعُ بَعِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ مِائَتِي دِرْهَمٍ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ"⁵.

وبهذا فإن تحقيق مناط هذا النوع يُمكن من تنزيل الأحكام على الفئات والأنواع، إلا أن هذا النوع من التحقيق مفتقرٌ في تطبيقه إلى نوع أخص منه وأدق⁶، وهو ما سيُعرف في النوع الموالي.

الفرع الثاني: تحقيق المناط الخاص بالأشخاص:

ويكون هذا التحقيق فيما ثبت من الأنواع من أنها مناطات للحكم⁷ الشرعي⁸، وأنه

¹ ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري-، أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، ط: 2، د.ت.ن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 262/10.

² للاطلاع على مسائل أكثر ينظر الموافقات، الشاطبي، 94/4. والاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص: 193-194.

³ المصدر نفسه، 103/4.

⁴ المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 368.

⁵ الاعتصام، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، د.ط، 1405هـ-1985م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 163/2.

⁶ الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص: 195.

⁷ سيأتي الحديث عن الحكم الشرعي في المبحث الثالث، لذا سيؤخر تعريفه. ينظر ص: 55 من البحث.

⁸ تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عادل هاشم حمود النعيمي، ص: 11.

يندرج تحتها ما لا يُحصى من آحاد الأفراد والأفعال¹، وهذا النوع من تحقيق المناط له قيمة بالغة الأهمية، وذلك لكون الخطاب الشرعي موجه إلى ماهية الأفعال بقيد أوصافها المأتية بالتعيين الخارجي²، يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " وَقَدْ عَلِمْنَا مِنْ خِطَابِهِ أَنَّهُ يَتَوَجَّهُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَشْخَاصِ وَالْأَوْقَاتِ"³.

وسُمِّيَ هذا النوع بهذا الاسم لأنَّ محل النظر فيه متعلق بالأشخاص والأعيان⁴، وهذا النوع بدوره ينقسم إلى قسمين هما:

1. تحقيق المناط الشخصي العام:

يقوم هذا النوع من التحقيق على أساس عموم التكليف واستواء جميع المكلفين بإزاء الأحكام الشرعية دون اعتبار لأي خصوصية⁵، فهو كما قال الإمام الشاطبي- رحمه الله:- "نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ الْمَنَاطِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لِمُكَلَّفٍ مَا"⁶، هذا ممَّا يجعل الحكم الشرعي في ذاته متصفا بالاستمرار والثبات⁷.

فهذا الضرب من التحقيق هو الذي وصفه الإمام الشاطبي بأنه لا يمكنه الانقطاع- الاجتهاد العام-، ويُضيف "الدكتور عبد المجيد النجار" مؤكداً على كلام الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " وليست هذه الأنواع والصور في الأفعال بمنحصرة حتى تظهر في فترة من الزمن ثم يقتصر الإنسان بعد ذلك على تكرارها فحسب، بل تَغَايُرُ أوضاع الحياة وانقلابها تأتي من الأنواع بما هو مستأنف، ولذلك فإن التحقيق في هذه الأنواع اجتهاد مستمر باستمرار الحياة"⁸.

¹ ينظر خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، عبد المجيد النجار، ص: 124.

² تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عادل هاشم حمود النعيمي، ص: 12.

³ الموافقات، 41/2.

⁴ الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، وليد بن فهد الودعان، ص: 197.

⁵ ينظر المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 367. ومبدأ اعتبار المآلات في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق- فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة-، يوسف بن عبد الله احميتو، ط: 1،

2012م، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ص: 99.

⁶ الموافقات، 97/4.

⁷ ينظر المرجع السابق، ص: 100.

⁸ خلافة الإنسان بين الوحي والعقل، ص: 123-124.

ويمكن وصف هذا النوع ضمن الصور الآتية¹:

- الصورة الأولى: ترجع إلى النص- المناطات التي حققها الشارع-، وهذا الصورة موجودة أيضا في تحقيق المناط النوعي العام.
- الصورة الثانية: ترجع إلى اجتهاد المجتهد اجتهادا محضا².
- الصورة الثالثة: ترجع إلى تقليد المجتهد الشرعي غيره.
- الصورة الرابعة: راجعة إلى اجتهاد المكلف³.

ومن الأمثلة الدالة على هذا النوع-يمكن ادراج أمثلة المناط النوعي العام ضمن هذا النوع⁴، مسألة تعيين محل العدالة في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، فيكون المطلوب تعيين من حصلت فيه هذه الصفة⁵.

2. تحقيق المناط الشخصي الخاص:

المراد به النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية⁶، وهو تخصيص للمناط العام⁷، أي اعتبار الظروف والملابسات التي تحيط بواقعة ما، أو مكلف ما والحكم عليها بما يناسبها⁸.

فهذا النوع من التحقيق متعلق بالنفس الإنسانية خاصة، ولذلك كان القائم به صاحب نور⁹ " فَصَاحِبُ هَذَا التَّحْقِيقِ الْخَاصِّ هُوَ الَّذِي رُزِقَ نُورًا يَعْرِفُ بِهِ النَّفْسَ وَمَرَامِيهَا وَتَفَاوُتَ إِدْرَاكِهَا، وَقُوَّةَ تَحْمُلِهَا لِلتَّكْلِيفِ، وَصَبْرَهَا عَلَى حَمْلِ أَعْبَائِهَا أَوْ ضَعْفَهَا، وَيَعْرِفُ الْنُفَاتَهَا إِلَى الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ أَوْ عَدَمِ الْتَفَاتِهَا، فَهُوَ يَحْمِلُ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ أَحْكَامِ النُّصُوصِ

¹ ينظر المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 368-372.

² يبدو- والله أعلم- أن هذه الصورة تنطبق أكثر على تحقيق المناط الشخصي الخاص الذي سيُفصل لاحقا.

³ هذه الصورة أرجعها الإمام الشاطبي إلى تحقيق مناط النفس- راجعة إلى ما وقع في القلب واطمأنت به النفس "استفتاء القلب"-، ودلّل عليها بحديث-إن صح:- « استنقت قلبك وإن أفتوك»، فما المقصود بكلام الشاطبي؟ وماهي المجالات التي يمكن فيها للمكلف من تحقيق مناط نفسه؟ وهل كل شخص بإمكانه تحقيق مناط نفسه بما أداه إليه قلبه؟ ألا يستلزم هذا القول في هذا الزمان من إضعاف قيمة ورتبة المفتي؟ وهل كل القلوب صالحة لمثل هذا التحقيق؟ وما ضابط صحة القلب؟ ينظر الاعتصام، الشاطبي، 160/2-163.

⁴ ينظر الاجتهاد والتقليد، وليد بن فهد الودعان، ص: 177.

⁵ ينظر الموافقات، الشاطبي، 90/4.

⁶ المصدر نفسه، 98/4.

⁷ المصدر نفسه، 97/4.

⁸ ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 92.

⁹ ينظر المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 375.

مَا يَلِيْقُ بِهَا"¹، فهدف هذا التحقيق هو إعمال معاني التربية المعتمدة في مدارج التدين²، لذا فهو خاص ولا يقوم به إلا خاصة ممن اصطفاهم الله- المجتهد الرباني- فهو مؤهل لهذا المناط لما به من صفات أجملها الشاطبي- رحمه الله- في قوله: "وهو في الحقيقة ناشئ عن نَتِيجَةِ النَّفْوَى الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْحِكْمَةِ"³.

أما بخصوص أمثلة هذا النوع فيمكن اعتبار الأدلة الواردة في حجية تحقيق المناط أمثلة له.

وعلى كل حال فإن التحقيق العام موضوعه الصورة المشتركة التي ينتزل عليها الحكم الشرعي- النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات دون الالتفات إلى الظروف الخاصة-، أما الخاص فموضوعه التمييز الجزئي المخصوص للفعل أو الفرد، بحيث يكون حكمه على خلاف حكم جميع أفراد ونوعه.

ويمكن اعتبار كل من المناطين العام والخاص من باب الفتوى، وخصوصا المناط الخاص فهو قريب جدا منها، وهذا ما سيُفصل في علاقة تحقيق المناط بالفتوى لاحقا. وتطبيق أي نوع من هاته الأقسام وتحقيق وجوده في الفروع أو الجزئيات يحتاج إلى جملة من الضوابط نتعرف عليها في المطلب الموالي.

¹ الموافقات، الشاطبي، 98/4.

² ينظر المصطلح الأصولي عن الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 375.

³ المصدر السابق، 97/4.

المطلب الثاني: ضوابط تحقيق المناط:

إن الناظر في كتب الأصوليين لا يجد من أفرد معايير ووسائل تحقيق المناط بالدراسة- حسب اطلاعي- عدا الإمام الغزالي- رحمه الله-، وذلك في موضعين مختلفين، أحدهما: في كتابه "شفاء الغليل"¹، والآخر في كتابه "أساس القياس"²، ولذا فله قصب السبق في ذلك³، وبالرغم من ذكره لهذه المعايير التي تُعد الطريق والمنهج الموصل للتحقق من وجود المناط في الفرع، إلا أنه لم ينف احتمال وجود طرق ووسائل أخرى للكشف عن المناط وتحقيقه، فقال: " فهذه خمسة أصناف من النظريات وهي: اللغوية، والعرفية، والعقلية، والحسية، والطبيعية، وفيه أصناف أخرى يطول تعدادها..."⁴.

وبما أن تحقيق المناط عمل يحتاج إلى دقة وضبط في توصيفه، كي لا يكون مبناه التشهي والهوى، والرأي المجرد عن الأدلة الشرعية. لذا كان إزاماً تحديد معالمه والسبل الموصلة إليه، فكان المنهج الذي وصفه الإمام الغزالي إحدى هذه الضوابط والمعالم التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً- حضور شرط التقوى وإخلاص النية لله عز وجل:

يقول ابن القيم⁵- رحمه الله:- " فَأَمَّا النِّيَّةُ فَهِيَ رَأْسُ الْأَمْرِ وَعَمُودُهُ وَأَسَاسُهُ وَأَصْلُهُ الَّذِي عَلَيْهِ يَبْنَى فَإِنَّهَا رُوحُ الْعَمَلِ وَقَائِدُهُ وَسَائِقُهُ وَالْعَمَلُ تَابِعٌ لَهَا يَبْنَى عَلَيْهَا، يَصِحُّ بِصِحَّتِهَا

¹...كقولهم : السارق مقطوع فهذه مقدمة أولى، والنباش سارق فهذه مقدمة ثانية، وقولنا النباش مقطوع هذه نتيجة...، فإذا وقع النزاع في المقدمة الأولى، لم تثبت إلا بالأدلة الشرعية فقط...، أما إذا وقع النزاع في المقدمة الثانية، وهو وجود العلة، في الفرع بعد تسليم كون الوصف علة، فهذا يعرف تارة بالحس إن كان حسياً، وقد يعرف باللغة، وقد يعرف بطلب الحد وتصور حقيقة الشيء في نفسه، وقد يعرف بالأدلة الشرعية النقلية". ينظر شفاء الغليل، ص: 436-438.

² " وتلك الأصول التي تُدرِك النتيجة بها: تارة تُقتبس من اللغة...، وتارة تُبنى على العرف والعادة...، وتارة تُبنى على محض النظر العقلي...، وتارة تُبنى على مجرد الحواس...، وتارة تُبنى على النظر في طبيعة الأشياء وجبلتها وخاصيتها الفطرية...". ينظر أساس القياس، ص: 41.

³ تجدر الإشارة إلى أن الإمام الشاطبي- رحمه الله- هو كذلك ذكر جانباً من هذه الضوابط وإن لم يصرح بها مباشرة، و ذلك من خلال حديثه عن الدليل الشرعي فقال: " كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين: إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية...سواء أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، والثانية نقلية...كذلك إذا أراد أن يتوضاً بماء؛ فلا بد من النظر إليه: هل هو مطلق أم لا؟ وذلك بروية اللون، وبذوق الطعم وشم الرائحة، فإذا تبين أنه على أصل خلقته؛ فقد تحقق مناطه... والمسألة ظاهرة في الشرعيات، نعم، وكذلك في اللغويات والعقليات.."، فكانني بالشاطبي يريد أن يقول أن هذه معايير يمكن بها تحقيق المناط- والله أعلم-. ينظر الموافقات، الشاطبي، 45-43/3.

⁴ المصدر نفسه، 42/2.

⁵ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْزِ الزُّرْعِيِّ، ثمّ الدمشقي- ابن قيم الجوزية-، ولد سنة 691هـ، لازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه. توفي ليلة الخميس 23 رجب 751هـ، من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، الداء والدواء. ينظر ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 179-170/5. وشذرات الذهب، شهاب الدين العكري، 287/8.

ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدهما يحصل الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والاخرة...¹.

فعلى المجتهد استحضار النية وتقوى الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ومن شأن هذا الضابط أن يساعد محقق المناط في الالتزام بمنهجية التحقيق، كما يساعده في تطبيق الأحكام واستعمال الحق دون تعسف أو ترخُّص، كما بإمكانه مساعدته على إحسان الموازنات والترجيحات والاختيارات².

ثانياً- الفهم:

الفهم في اللغة: هو العلم والمعرفة بالقلب، وقيل: تصور المعنى من اللفظ³.
والفهم في الاصطلاح: " جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب"⁴.

يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله:- "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ:

أحدهما: معرفة الواقع والفقهاء فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر"⁵.

لذا فإن الحديث في هذا الضابط يتركز في محورين أساسيين هما:

¹ إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)، ط: 1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 106/6.

² ينظر الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل -فقهاء تحقيق المناط نموذجا-، فريد شكري، بحث منشور في مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، العددان: 30، 31، المجلد: 19، ذو القعدة 1430هـ/نوفمبر 2009م، ص: 172.

³ ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: إبراهيم التريزي (حقوق ج33)، ط: 1، 1421هـ-2000م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، باب: الميم، 224/33.

⁴ الإحكام، الأمدي، 19/1-20.

⁵ إعلام الموقعين، 165/2.

1- الاعتماد على الأدلة النقلية مع ضرورة الفهم الدقيق للنصوص:

والمراد بالاعتماد على الأدلة النقلية هو أن يدل الدليل الشرعي النقلية (الكتاب، السنة، الإجماع، قول الصحابي¹)، على ثبوت المناط وتحققه في جزئية معينة أو واقعة معروضة²، ومثال ذلك تحقيق القرآن الكريم لمناط رفع الإثم عن من نطق بكلمة الكفر وهو مكره³. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: 106]. وهذا من قبيل تحقيق المناط بالكتاب⁴.

وإذا كان المناط محققاً بالأدلة النقلية فلم يتبق إذن سوى فهم الدليل جيداً ثم إنزاله على الواقع، ومن لوازم الفهم الجيد للنص أن يُعلم يقيناً أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية والواقع المراد تنزيلها عليه، كما أنها لا تعارض العقول السليمة، فالفهم الصحيح للنصوص تنتج عنه الفتوى الصحيحة، بخلاف ما إن حدث خلل أو تقصير في فهم النصوص فإنها لن تنتزل بصورة صحيحة على أفرادها ومعيناتها⁵.

2- معرفة الواقع والفقهاء فيه:

المراد بفقهاء الواقع هو: "معرفة ما عليه الشيء بنفسه في ظرفه وكيفية استفادتها، وحال المستفيد"⁶.

وفقه الواقع هو ما عبر عنه الإمام أحمد- رحمه الله- في الشروط الواجب توافرها في المفتي، فقال: " لا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُنْصَبَ نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ،

¹ "هو ما نُقِلَ إلينا وثبت لدينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى أو قضاء، في حادثة شرعية، لم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة، ولم يحصل عليها إجماع". أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، مصطفى ديب البغا، (د ط، ت.ن)، دار الإمام البخاري، دمشق، ص: 339.

² ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي، ص: 98. تحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 117.

³ ينظر تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس، 294/14.

⁴ للمزيد من الأمثلة ينظر: تحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 117. و تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي، ص: 98-100. وتحقيق المناط، العقيل، 88-75/2.

⁵ ينظر الفتوى وفهم النص الشرعي، سعد بن رجاء بن فريج العوفي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بال في 23-24/1/1435هـ، ص: 400-418.

⁶ التأصيل الشرعي لمفهوم الواقع، أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، رسالة دكتوراة، (دون معلومات)، ص: 195.

أولها: أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ ... الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ النَّاسِ"1.

فالواقع المطلوب فقهه والبحث فيه هو الواقع الذي يُحقق العلاقة بين الأحكام وبين الوجود المُشخص، فالواقع المحكوم به هو ما عبّر عنه الإمام ابن القيم- رحمه الله-" بالواجب في الواقع"2، فبقي البحث في الواقع المحكوم فيه والمحكوم عليه سواءً كان ذاتاً، أو صفة...3.

ففهم الواقع- دون الغلو فيه مع التزام الضوابط الشرعية- هو الوسيلة لتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وبهذا يكون فهم الواقع هو في حد ذاته تحقيق للمناط. وإن من ضرورات فقه الواقع فهم الواقعة- النازلة- وذلك بمعرفة حقيقتها بعد التصور الصحيح.

وتتأكد الحاجة إلى الفقه بالواقعة عند الاجتهاد في النوازل والقضايا الحادثة التي تتسم بالتعقيد4.

وما يُثبت ضرورة الفهم الجيد للواقعة-القضية- محل النظر، هو الكتاب المشهور الذي أرسله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقال فيه: "الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِي مَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، اعْرِفَ الْأَمْثَالَ وَالْأَشْبَاهَ، ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِي مَا تَرَى"5.

1 إعلام الموقعين، ابن القيم، 105/6-106.

2 ينظر المصدر نفسه، 165/2.

3 ورقة تأطيرية لندوة الواقع والتوقع، عبد الله بن بيّة، ص: 25.

4 ينظر الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 42. 1430هـ، ص: 21-22.

5 أخرجه علي بن عمر الدار اقطني في سننه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، 1424هـ-2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، كتاب: الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، رقم: 4471، 367/5-368. والبيهقي في السنن الكبرى، ، رقم: [20347/19]، 197/10.

وكتاب عمر رضي الله عنه مذكور في: الفقيه والمتفقه، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 492/1-493. إعلام الموقعين، ابن القيم، 158/2. والأشباه والنظائر، عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط: 1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 7/1.

قيل: "إن إحدى الروايات التي ذكرها الداراقطني فيها ضعف- رواية عبيد الله بن أبي حميد-"، ينظر نصب الراية، الزيلعي، 81/4-82.

ومن ضرورات فقه الواقعة، مراعاة الملابس والظروف والأحوال الخاصة التي تحتف بها، وذلك لأن تطبيق الأحكام الشرعية ينبغي أن تراعى فيه الظروف الخاصة التي تعترض الواقعة، كي لا يقع الحرج والمشقة، فالظروف التي تكتنف الأفراد ليست سواء مما يستوجب أفراد بعضهم بأحكام خاصة على سبيل الاستثناء والترخص، وذلك لأن المناط العام لا ينطبق عليهم مما أوجد ضرورة تطبيق المناط الخاص، وعلى إثر ذلك تقررت العديد من القواعد التي تتضمن التيسير ورفع الحرج¹، منها قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"².

والعلم بهذا الواقع يستلزم جملة من المعايير والوسائل التي تكشف عن الجوانب المراد تحقيق مناطها، يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: " قَدْ يَتَعَلَّقُ الْاجْتِهَادُ بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، فَلَا يُفْتَقَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعِلْمِ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْاجْتِهَادِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بِالْمَوْضُوعِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا لَا يُعْرَفُ ذَلِكَ الْمَوْضُوعُ إِلَّا بِهِ، مِنْ حَيْثُ قُصِدَتِ الْمَعْرِفَةُ بِهِ"³.
وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1- مقتضيات اللغة ومقرراتها:

فالمعاني اللغوية وسيلة لتحقيق المناط سواءً كانت حقيقية أو مجازية، وقد ذكر الإمام الغزالي- رحمه الله- مثلاً تطبيقاً لهذه الوسيلة مفاده⁴: أن العناق يحصل بألفاظ الحقيقة، كما يمكن أن يحصل بالكناية المحتملة، ومن هذه الكنايات لفظ الطلاق كونه يحتمل

=وصححه محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: 1، 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي، بيروت، 241/8. وقال: " لكن أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق سفيان بن عينة... وهذا إسناد رجاله ثقات... لكن قوله: "هذا كتاب عمر". وجادة، وهي وجادة صحيحة..".

¹ ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين- نماذج دالة قديمة ومعاصرة-، عبد الرحمان الكيلاني، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ص: 15-17.

² ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: 2، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق- سوريا، ص: 157.

³ الموافقات، 165/4.

⁴ شفاء الغليل، ص: 437.

العتاق في أصل اللغة، والتحقق من أنّ لفظ الطلاق يصلح لإرادة العتاق مرجعها اللغة ومواقع المجازات والكنيات، فوسيلة تحقيق المناط في هذا المثال إنما هي اللغة¹.

2- النظر العقلي:

تعتمد هذه الوسيلة على تصور حقيقة الشيء وإدراك ماهيته وحده الجامع المانع، ثم التحقق في مدى انطباقه على الواقعة المعروضة²، ولقد مثّل له الإمام الغزالي - رحمه الله - بالخلاف الحاصل في وقوع الغصب على ولد الغاصب، فيقال: حقيقة الغصب هي: "إثبات يد عادية على المال على وجه تقصر يد المالك عنه"³، وهذه الحقيقة قد وُجِدَت في ولد المغصوب، فيثبت فيه حق الغصب كأصله⁴.

3- العرف:

العرف هو: "ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه"⁵.

والعرف نوعان: تشريعي⁶ - نص الشارع عليه وبَيَّنَّه إيجاباً أو تحريماً، سواءً أوجده ابتداءً، أو كان متعارفاً عليه بين الناس فدعا إليه وأكدته، وهو ثابت لا يتغير بحال⁷، وهو الذي عبر عنه الإمام الشاطبي - رحمه الله - بقوله: " الْعَوَائِدُ الْمُسْتَمِرَّةُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعَوَائِدُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي أَقْرَّهَا الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ أَوْ نَفَاهَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ أَمْرًا بِهَا إيجاباً أو نَدْباً، أَوْ نَهَى عَنْهَا كَرَاهَةً أَوْ تَحْرِيمًا، أَوْ أَدِنَ فِيهَا فِعْلاً وَتَرْكًا... فَأَمَّا الْأَوَّلُ، فَتَابِتٌ أَبَدًا كَسَائِرِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ"⁸.

أمّا النوع الآخر للعرف فهو العرف التطبيقي⁹ - ما يتعارفه الناس ويجري بينهم، من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال، ويعتادونه

¹ ينظر تحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 118. وتحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي، ص: 101.

² ينظر شفاء الغليل، ص: 438.

³ المصدر نفسه، ص: 438.

⁴ ينظر المصدر نفسه.

⁵ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 828/2.

⁶ تحقيق المناط، العقيل، 89/2.

⁷ ينظر أثر الأدلة المختلف فيها، البغا، ص: 243.

⁸ الموافقات، 283/2.

⁹ تحقيق المناط، العقيل، 89/2.

من شؤون المعاملات، مما ليس في اثباته ولا نفيه دليل شرعي¹، وهو ما عبر عنه الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " وَالضَّرْبُ الثَّانِي: هِيَ الْعَوَائِدُ الْجَارِيَةُ بَيْنَ الْخَلْقِ بِمَا لَيْسَ فِي نَفِيهِ وَلَا إِبْتَاتِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ"².

ومن ثم فإن هذا النوع الأخير من العرف هو الذي يكون وسيلة لتحقيق المناط³، فهو معوّل عليه في العديد من القضايا، وذلك بتحديد قوة انطباق مناط الأصل في الفرع⁴. والاعتماد على العرف التطبيقي في تحقيق المناط يخضع لاعتبارين هما⁵:

• علاقته بالأدلة الشرعية: ومورد هذا الاعتبار هو الأدلة الشرعية التي جعل تحديد مدلول اللفظ فيها إلى المكافين، فيتغير مدلول اللفظ طبقاً لتغير الأحوال والزمان والمكان، ولذا فهو يخضع لقاعدة: "لا يُنكر تبدل الأحوال بتبدل الزمان"⁶، ومثال ذلك: قوله سبحانه وتعالى:

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، فالآية الكريمة تدل على أن

الوالد مسؤول عن مؤونة مرضعة ولده من رزق وكسوة⁷، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، معناه ما تعارفه أمثالهم⁸ وما جرى به العرف من نفقة وكسوة، بحيث لا يكون إكثار ولا إقلال⁹. فأمر تقدير النفقة تُرك للمكافين بحسب أعرافهم، وهذا التقدير من قبيل تحقيق المناط.

وقول رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»¹⁰.

¹ أثر الأدلة المختلف فيها، البغا، ص: 245.

² الموافقات، 283/2.

³ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 89/2.

⁴ ينظر تحقيق المناط، الكيلاني، ص: 119.

⁵ ينظر المرجع السابق، 89/2.

⁶ ينظر الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس القرافي، تعليق: محمد عرفوس، ط: 1، 1357هـ- 1938م، مطبعة الأنوار، السؤال: 39، ص: 68. وإعلام الموقعين، ابن القيم، 237/4.

⁷ ينظر تفسير البحر المحيط، محمد بن يوسف- أبي حيان الأندلسي-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وآخرون، ط: 1، 1413هـ- 1993م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 224/2.

⁸ ينظر تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، 432/2.

⁹ المصدر السابق، 224/2.

¹⁰ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم: [5364/9]، 427/3، وفي باب: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: 233] وهل على المرأة منه شيء؟ «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكُمُ ... صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ» [النحل: 76]، رقم: [5370/14]، 428/3. وفي كتاب: البيوع، باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم: [2211/95]، 115/2، وفي كتاب: الأحكام، باب: القضاء على الغائب، رقم: [7180/28]، 338/4.

وفي كتاب: النفقات، باب: نفقة المعسر على أهله، رقم: [5368/13]، 428/3. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، رقم: [1714/7]، ص: 711-712.

فتقدير نفقة الزوجة والأولاد متروك للمكلفين، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية- رحمه الله:- " وَالصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ مَرْجِعُهَا إِلَى الْعُرْفِ وَلَيْسَتْ مُقَدَّرَةً بِالشَّرْعِ ؛ بَلْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبِلَادِ وَالْأَزْمِنَةِ وَحَالِ الزَّوْجَيْنِ وَعَادَتَيْهِمَا"¹.

• علاقته بأفعال المكلفين: وتقوم هذه العلاقة على أساس بيان وتفسير أفعال المكلفين لإدراجها ضمن أدلة وقواعد الشريعة، ومن أمثلة ما إن تلفت السلعة وحدث اختلاف بين المتعاقدين في تحديد قيمتها، فالمرجع حينئذ إلى عرف السوق وما يعده التجار قيمة للسلعة، وهو بهذا راجع إلى قاعدة "العادة محكمة"²³.

4- الحسن:

يُرجع إلى الحواس (السمع، النظر، الشم، الذوق، اللمس) كوسائل لتحقيق المناط إذا كان مناط الحكم ممّا يدرك بها، ومن الأمثلة الدالة على تحقق المناط بالحواس ما يلي:

- إذا أراد شخص ما أن يتوضأ بالماء، فينظر إليه هل هو مطلق؟ أم لا؟ ويتحقق ذلك برؤية اللون، أو ذوق الطعم، أو شم الرائحة، فإذا وجده ثابت لم يتغير فقد تحقق مناطه⁴.

- شم رائحة الخمر من فم شخص أو رؤيته يتقيؤها، وسيلتان لتحقيق مناط السكر ووجوب إقامة الحد إذا تم التأكد من أنها خمر⁵.

- بكاء المولود وسيلة يتحقق بها مناط حياته التي هي مناط لإرثه⁶.

وتدخل ضمن هذا النوع كذلك وسيلة القيافة⁷، وكذا الوسائل الحديثة في اثبات النسب- البصمة الوراثية⁸ والحمل...⁹

¹ مجموع الفتاوى، 54/34.

² "يعني أن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه". شرح القواعد

الفقهية، أحمد الزرقاء، ص: 219.

³ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 91/2.

⁴ ينظر الموافقات، الشاطبي، 44/3.

⁵ ينظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، ط: 1، 1429هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ص: 139.

⁶ تحقيق المناط، العقيل، 96/2.

⁷ هي إلحاق النسب بدلالة أثر الشبه. ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبي عبد الله محمد بي بكر الزرعي- ابن القيم، ت: شعيب، وعبد القادر الأرناؤوط، ط: 26، 1412هـ-11992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، 419/5. ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دبط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت، 490/9.

⁸ وهي المسألة التي ستدرس في الجانب التطبيقي. ينظر ص: 101 من البحث.

⁹ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 97/2.

5- طبيعة الأشياء:

يعتبر استقرار الأشياء وفق طبيعتها التي جُبلت عليها وخواصها الفطرية، أحد وسائل تحقيق المناط، ومثال ذلك أن مناط طهورية الماء الكثير المتغير بالنجاسة هو إزالة ذلك التغير الذي أحدثته النجاسة، وذلك بهبوب ريح وطول زمن¹.
هذه الموازين الخمس التي ذكرها الإمام الغزالي، والتي تأتي بعدها هي التي اجتهد العلماء في إضافتها.

6- الاستعانة بأهل الاختصاص- إذا لزم الأمر:-

أهل الاختصاص هم أهل الخبرة العارفين ببواطن الأمور²، والمقصود من هذا أن يبين المجتهد للسائل الحكم الشرعي في المسألة على أن يستعين بأهل الاختصاص للتأكد من تحققه في الصورة الخاصة به، وذلك كأن يبين العالم مثلاً للسائل حكم الصوم في حالته ومع هذا يطلب منه استشارة الطبيب- أهل الخبرة- ليقرر حالته ويقرر بناءً عليها حالة المريض.
وفي هذا يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله:- " لِكِنَّ هَذِهِ الْمَعَارِفَ تَارَةً يَكُونُ الْإِنْسَانُ عَالِمًا بِهَا مُجْتَهِدًا فِيهَا، وَتَارَةً يَكُونُ حَافِظًا لَهَا مُتَمَكِّنًا مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَقَاصِدِهَا غَيْرَ بَالِغِ رُبْنَةِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا، وَتَارَةً يَكُونُ غَيْرَ حَافِظٍ وَلَا عَارِفٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَالِمٌ بِغَايَتِهَا وَأَنَّ لَهُ افْتِقَارًا إِلَيْهَا فِي مَسْأَلَتِهِ الَّتِي يَجْتَهُدُ فِيهَا؛ فَهُوَ بِحَيْثُ إِذَا عَنَّتْ لَهُ مَسْأَلَةٌ يَنْظُرُ فِيهَا زَاوِلَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِتِلْكَ الْمَعَارِفِ الْمُنْعَلَقَةِ بِمَسْأَلَتِهِ؛ فَلَا يَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِمَشُورَتِهِمْ"³، ويقول ابن قدامة: " وَمَا أَشْكَلَ أَمْرُهُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، رُجِعَ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَهُمْ الْأَطِبَّاءُ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْخِبْرَةِ بِذَلِكَ وَالتَّجْرِبَةِ وَالْمَعْرِفَةِ"⁴.

والاستعانة بالخبراء والمختصين لا تُسوغ الاعتماد الكلي عليهم في أمور الاجتهاد الشرعي، بل يكون طلب مشورتهم عند عدم قدرة المجتهد على الوقوف على حقيقة المسألة والجوانب المؤثرة في حكمها بنفسه، كالمسائل الطبية والاقتصادية...⁵

¹ ينظر أساس القياس، الغزالي، ص: 41.

² ينظر التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبياري، ط: 1، 1405هـ، دار الكتاب العربي - بيروت، ص: 131.

³ الموافقات، 107/4.

⁴ المغني، 490/4-491.

⁵ ينظر الاستعانة بأهل الاختصاص، الضويحي، ص: 37-76.

7- الإثبات:

الإثبات في اللغة: إقامة الحجة¹.

والإثبات في الاصطلاح: يطلق بمعنى عام وهو موافق للمعنى اللغوي-إقامة الحجة- وسواءً كان الأمر أمام القضاء² أم لا، ومعنى آخر خاص ويُقصد به إقامة الحجة أمام القضاء، ويكون وفقاً للطرق التي حددتها الشريعة³.

والمعنى الخاص هو المقصود بكونه وسيلة للتعرف على الواقع- تحقيق المناط-

وللإثبات طرق متعددة⁴ يمكن أن تكون وسيلة من وسائل التعرف على الواقع، وبالتالي

تحقيق مناطه وهي كالاتي:

أ- الشهادة: "إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد"⁵، ومن أمثلة كون الشهادة مُعِينَةً على تحقيق المناط قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282].

فالآية الكريمة دلت على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في الأموال⁶، وبهذا تكون

شهادة المرأتين مع الرجل وسيلة لتحقيق المناط.

ب- الإقرار: "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"⁷.

ومثال ذلك: ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي

الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَحْصَيْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»⁸.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الثاء، مادة: ثبت، ص: 468.

² "الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة". نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط: 3، 1409هـ-1989، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص: 13.

³ ينظر وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ط: 1، 1402هـ-1982م، دار البيان، دمشق، ص: 22-23.

⁴ هذه الطرق منها المتفق عليه كالشهادة والإقرار واليمين ومنها المختلف فيه كالكتابة، والقرائن.. المرجع نفسه، ص: 24.

⁵ المرجع السابق، ص: 106.

⁶ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 4/442.

⁷ تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي- فخر الدين الزيلعي، ط: 1، 1313هـ، المطبعة الأميرية- بولاق، القاهرة، 2/5.

⁸ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، رقم: [6815/22]، 253/4. ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: [1691/5]، ص: 702.

- وجه الدلالة من الحديث: في الحديث دلالة على مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة¹، وبهذا يكون الإقرار الوارد في الحديث محقق لمناط الزنى الموجب للحد.
- ت- اليمين: "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي"². ومثال ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»³.
- وجه الدلالة من الحديث: نص الحديث فيه دلالة على اعتماد النبي ﷺ على اليمين رغم كونه حجة ضعيفة⁴، مما يدل على أن اليمين من وسائل تحقيق المناط.
- ث- القرائن: " كل أمانة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"⁵. ومثال ذلك: أن الحمل قرينة على تحقق مناط الزنى للمرأة الغير متزوجة⁶.
- ج- الكتابة: " الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها، للرجوع إليه عند الإثبات"⁷.
- ومثال ذلك: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].
- وجه الدلالة من الآية: في الآية الكريمة دلالة على اعتبار الكتابة حجة شرط حضور الشهود⁸، وبهذا فإن خضوع الكتابة لبعض الشروط يجعل منها وسيلة لتحقيق المناط.

¹ ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 165/12.

² وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ص: 319.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم: [2668/20]، 258/2. ومسلم في صحيحه، كتاب: الأفضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم [1711/1]، ص: 710.

⁴ ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 283/5.

⁵ المدخل الفقهي العام، الزرقاء، 936/2.

⁶ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 100/2.

⁷ وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد مصطفى الزحيلي، ص: 417.

⁸ ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 430/4.

ثالثاً- الموازنة بين المصالح والمفاسد:

إنَّ هذا الضابط يستوجب موازنة صحيحة بين المصالح والمفاسد، والموازنة الصحيحة تتطلب معرفة مراتب أحكام الشريعة¹؛ أي معرفة مراتب المصالح والمفاسد²، يقول الإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله-: "وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ عَزِيزَةٌ الْوُجُودِ..."³، فظاهر كلامه أنه يدعو إلى عدم النظر في المصلحة في ذاتها وبمفردها، وإنما تكون بالنظر إلى تلازمها مع غيرها من المصالح والمفاسد، كمصلحة الأكل فقد تكون مصلحة خالصة، وبالنظر إلى الواقع فإنها لا تخلوا من أن يتبعها شيء من الفساد، وبذلك فالمصالح المحضة عزيزة الوجود⁴، ولقد ورد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ما يُدعم ضرورة هذه الموازنة:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: 219].

وجه الدلالة: في الآية إرشاد إلى طريق الاستدلال، ليهتدوا إلى القاعدتين اللتين تقررتا بعد في الإسلام، قاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، وقاعدة ترجيح أخف الضررين⁵.

ومن السنة: امتناعه ﷺ عن قتل المنافقين مُعَلِّلاً ذلك بقوله: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»⁶.

¹ ينظر ضوابط العمل بفقهاء الموازنات، حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، في الفترة الزمنية: من 1434/6/13 هـ إلى 1434/6/15 هـ، ص: 7.

² ومعرفة مراتب المصالح والمفاسد تتطلب معرفة ضوابط كل منهما، وهذا ليس محله، فهو يحتاج إلى دراسة منفصلة.

³ قواعد الأحكام، 10-9/1.

⁴ ينظر نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، ط: 1، 1418 هـ-1997 م، دار الكلمة، مصر، ص: 314.

⁵ تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، د.ط، 1990 م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 264/2.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب قوله: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» [المنافقون: 6]، رقم: [4905/5]، 310/3. وفي باب «يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [المنافقون: 8]، رقم: [4907/7]، 311/3. وفي كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، رقم: [3518/8]، 508/2. ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم: [2584/16]، ص: 1041.

وجه الدلالة: إن قتل المنافقين أمر مشروع، لكن النبي ﷺ رأى عدم قتلهم، لما في ذلك من مصلحة للمسلمين، وهي أنه لو قتلهم، لَنَفَرَ الناس من الإسلام، فكانت مصلحة بقائهم في ذلك الوقت أرجح من مفسدته.

فتطبيق الأحكام الشرعية ينبغي أن يأخذ بالحسبان نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه الفعل في الأصل من حيث المشروعية وعدمها، فيكون النظر في كل مسألة على حدى ضمن واقعها وظروفها المحيطة بها- المناط الشخصي الخاص-.

فقد يكون الفعل مشروعاً بالأصل ولكن تطبيقه قد لا يؤدي إلى المصلحة- سواء علمناها أم لم نعلمها- التي شرع من أجلها فتكون المفسدة أعظم، فيمنع تطبيقه¹ سداً للذريعة²، يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله-: " فباب سد الذرائع مع هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى طَلَبِ تَرْكِ مَا تَبَيَّنَ طَلَبُ فِعْلِهِ لِعَارِضٍ يَعْضُضُ، وَهُوَ أَصْلٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفَاصِيلِهِ؛ فَلَيْسَ الْخِلَافُ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ مِمَّا يُبْطِلُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي الْجُمْلَةِ"³، فالإمام الشاطبي- رحمه الله-أرجع الاختلاف في العمل بسد الذرائع إلى الاختلاف في تحقيق المناط⁴، فقال: " وَمَنْ أَسْقَطَ حُكْمَ الذَّرَائِعِ كَالشَّافِعِيِّ، فَإِنَّهُ اعْتَبَرَ الْمَالَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً جَازًا، وَمَا فُعِلَ مِنَ الْبَيْعِ الثَّانِي فَتَحْصِيلٌ لِمَصْلَحَةٍ أُخْرَى مُنْفَرِدَةٍ عَنِ الْأُولَى، فَكُلُّ عَقْدَةٍ مِنْهُمَا لَهَا مَالُهَا، وَمَالُهَا فِي ظَاهِرِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَصْلَحَةٌ، فَلَا مَانِعَ عَلَى هَذَا؛ إِذْ لَيْسَ تَمَّ مَالٌ هُوَ مَفْسَدَةٌ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَلَكِنَّ هَذَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَظْهَرُ قَصْدٌ إِلَى الْمَالِ الْمَمْنُوعِ"⁵.

وقد يكون الفعل غير مشروع في الأصل، ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفض إلى مصلحة تزيد قوتها وعظمتها عن المفسدة التي منع من أجلها فيُشرع الفعل، وهذا الأمر هو

¹ ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، ص: 13.
² " منع المشروع إذا أضحى وسيلة إلى الشيء المحرم أو الممنوع شرعاً". المناهج الأصولية، فتحي الدريني، ص: 477.

³ الموافقات، 220/3.

⁴ ينظر تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2، يوسف احميتو. أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الخميس 2014/04/24 الساعة: 14:50.

من الصفحة التالية: <http://www>Nama-centre.com/activitie datials.aspx?id=93>

⁵ الموافقات، 200/4.

ما اصطلح عليه العلماء "بالاستحسان"¹، فهو استثناء من الدليل العام على وجه الرخصة، وبهذا فإن تحقيق المناط في هذا النوع من الأفعال يكون بمراعاة الاستثناءات².

كما يجب في هذا الضابط مراعاة الامتداد الزمني للمصلحة³، يقول الريسوني: "المصلحة أو المفسدة لها قدر معين في وقت حصوله، وفي زمنها القريب، وقد يكون لها بعد ذلك شأن آخر ووزن آخر"⁴.

رابعاً- وقوع النازلة:

إن الأصل في تحقيق المناط أن يكون فيما نزل ووقع، ولقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يكرهون الخوض فيما لم يقع وينتهون عن الإفتاء فيه، والأمثلة على ذلك كثير منها: "أن زياداً بن ثابت رضي الله عنه كان يقول إذا سُئِلَ عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم والذي يرى، وإن قالوا: لم يكن، قال: فذرْوه حتى يكون"⁵، يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله- بعد أن ذكر امتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: "والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدره لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل والاحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم"⁶.

وعلى هذا فمَحَقُّ المناط مُطالب بالتأكد من وقوع النازلة، وعدم النظر في المسائل المستبعدة الحصول- وهذا لا يعني عدم البحث عما لم يقع ويمكن حصوله، فَوَجُّهُ المنع من

¹ "العدول في مسألة عن مثل ما حُكِمَ به في نظائرها إلى خلافه لوجه هو أقوى". الإحكام، الأمدي، 193/4.

² ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، ص: 1314. وتحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2، يوسف حميتو.

³ تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2، يوسف حميتو.

⁴ نظرية التقريب والتغليب، ص: 366.

⁵ أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي في مسنده (سنن الدارمي)، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: 1، 1412هـ-2000م، دار المغني، المملكة العربية السعودية، 243/1. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، 13/2. وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، في جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، ط: 1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1065/2.

والحديث ذكره محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الضعيفة، ط: 1، 1412هـ-1992م، دار المعارف، الرياض، 287/2. وقال أن أسناده إلى الزهري صحيح.

⁶ إعلام الموقعين، 141/6.

ذلك الخوف من كثرة الاشتغال به والعدول عما هو أولى وأهم، وإن حصل اشتغال به فالأولى أن يكون له أهل يقومون به وليس كل واحد يُتَّقَنُهـ.

فهذه مجمل الضوابط التي ينبغي أن تُراع أثناء تحقيق المناط، ومن شأن الالتزام بها تحقيق ما يلي:

• ضبط مساحة التيسير¹: إنَّ العلم بمنهج تحقيق المناط، وسلامة تطبيقه في العملية الاجتهادية بإمكانه ضبط مساحة التيسير، وذلك لأنه العاصم من الحكم بالجهل ما رُوِيَتْ ضوابطه، فَبِه يَتَأْتِي للمجتهد ضبط المصلحة ومراعاة مدى ملائمتها، فلا يتكلف فيها تشديداً، ولا يتهاون فيها تيسيراً، وهو ما عبَّر عنه الإمام الشاطبي- رحمه الله- بقوله: "قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ مِنْ وَضْعِ الشَّرَائِعِ إِخْرَاجُ النُّفُوسِ عَنِ أَهْوَائِهَا وَعَوَائِدِهَا، فَلَا تُعْتَبَرُ فِي شَرْعِيَّةِ الرُّخْصَةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مَنْ هَوِيَ نَفْسُهُ أَمْرًا"².

• ضبط عملية الاجتهاد في تنزيل الحكم على الواقع³.

• خروج الفتوى في صورتها الصحيحة.

• التخفيف من الاختلاف بين الفقهاء دون نفيه.

كما أن الإخلال بهذه الضوابط يمكن أن يُوقَّع في مزالق منها:

• أخطر ما يمكن أن ينتج عن سوء استثمار تحقيق المناط في العملية الاجتهادية هو أن تتوسع دائرة التيسير الذي جاء به الشرع في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، بحيث إنه من شأن المناطات المتوهمة التي قد تحمل الناظر على محمل التيسير أن تكون أيلولتها إلى مناقضة قصد الشارع، وقد تكون من مظاهر هذه المناقضة رد بعض النصوص رغم قطعيتها⁴.

¹ ينظر تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج1، يوسف حميتو. أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الخميس 2014/04/24 الساعة: 14:50.

من الصفحة التالية. Nama-centre.com/activitiedatials.aspx?id=91
²الموافقات، 336/1.

³ ينظر الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل -فقه تحقيق المناط نموذجاً-، فريد شكري، ص: 167.

⁴ ينظر تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج1، يوسف حميتو. أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الخميس 2014/04/24 الساعة: 14:50.

من الصفحة التالية. Nama-centre.com/activitiedatials.aspx?id=91

- إنّ إغفال منهج تحقيق المناط وعدم اعتباره عند تنزيل الأحكام مظنة الوقوع في الحرج في الدين، وحصول التحريف لمراد الله في حكم الواقعة المعينة¹.
- تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر ما وضعت له، أو على أقل ما وضعت له، مع إمكانية تعطيل الحكم رغم وجود محله².

¹ ينظر الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل -فقه تحقيق المناط نموذجاً-، فريد شكري، ص: 167.

² ينظر الاجتهاد الواقع النص المصلحة، أحمد الريسوني، وجمال باروت، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار الفكر، دمشق، ص: 64.

المبحث الثالث

أحكام تحقيق المناط.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط على الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد الأصولي.

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية.

المطلب الرابع: علاقة تحقيق المناط بالاختلاف الفقهي.

تمهيد:

الحكم في اللغة يأتي بمعنى المنع، يقال: حَكَمْتُ الشيء وَأَحْكَمْتُهُ، بمعنى منعه من الفساد، والحُكْمُ: القضاء¹، ومنه اشتقاق الحكمة بمعنى العدل والعلم، والحَكْمُ بمعنى الحاكم². والشرع لغةً بمعنى الطريق³، ومنه الشريعة وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له⁴، ومنه الشريعة الإسلامية فهي المرد الذي لا ينقطع.

أما الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين فهو: "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً"⁵.

والحكم الشرعي نوعان: تكليفي، ووضعي:

فالتكليفي: ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كَفَّه عن فعل، أو تخييره بين الفعل والكف⁶. والحكم التكليفي دائر بين الوجوب، التحريم، الندب، الكراهة، والإباحة. والحكم الوضعي هو: "ربط الشارع بين أمرين يجعل أحدهما سبباً للآخر أو شرطاً أو مانعاً"⁷.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الحاء، مادة: حكم، ص: 951-953.
² ينظر الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، 1901/5-1902.
³ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 509.
⁴ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الشين، مادة: شرع، ص: 2238.
⁵ رفع الحاجب، تاج الدين السبكي، 482/1-483. وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ط: 1، 1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 47-45/1. شرح التلويح، التفتازاني، 23-22/1. الإحكام، الأمدى، 133-132/1. شرح مختصر المنتهى، الإيجي، 109/2.
⁶ أصول الفقه، محمد أبو زهرة، د. (ط، ت، م، ن)، دار الفكر العربي، ص: 27. وأصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 42/1. أصول الفقه الإسلامي، أمير عبد العزيز، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار السلام، د.م، ص: 44.
⁷ المرجع نفسه، ص: 27. أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط: 6، 1389هـ-1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ص: 56.

المطلب الأول: أثر تحقيق المناط في الحكم الشرعي:

بما أنّ الحكم الوضعي يتعلق بوجود السبب وتوافر الشرط وتختلف الموانع فإنه يمكن إدراج تحقيق المناط ضمنه باعتباره اجتهادا في التطبيق لا يقبل الانقطاع¹، فإذا كان تحقيق المناط في منطقة الحكم الوضعي، فما أثر ذلك على الحكم التكليفي؟ وهل عدم توافق المحل مدعاةً إلى القول بتوقيف النص أو تأجيله؟ وهل تصح هذه التسمية؟ وماذا يمكن أن يُصطَلح على هذا العمل؟ وهل الأحكام التي هي في طور الوقف-إن صحت التسمية- تظل على ما هي عليه؟ وهل كل فرد بإمكانه إحداث هذا التغيير؟.

إنّ إنزال الأحكام وتطبيقها على الواقع تتعلق به ثمرات التشريع الإسلامي كله وتحقق به مقاصده²، يقول صاحب كتاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية قائلا: " وَمَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ يُحَقِّقُ مَصْلَحَةً أَسَاسِيَّهَا الْمُحَافَظَةُ عَلَى النَّفْسِ، أَوْ الْعَقْلِ، أَوْ الدِّينِ، أَوْ النَّسْلِ، أَوْ الْمَالِ... وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ إِلَّا وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ هَذِهِ النَّوَاجِي"³، لذا فإن تحقيق المناط يحافظ على هذه المقاصد ويضمن أن هذه الأحكام موصلة إلى غاياتها، يقول ابن القيم-رحمه الله-: " فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا"⁴، ولهذا فإنه ما من حكم تكليفي إلا ومن وراء تشريعه مصلحة وعدل ورحمة.

والحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه-تحقيق مناطه- عام مجرد، يقول الإمام الشاطبي: "وَلَوْ فُرِضَ ارْتِفَاعُ هَذَا الْاجْتِهَادِ لَمْ تَنْزَلِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا فِي الذُّهْنِ؛ لِأَنَّهَا مُطْلَقَاتٌ وَعُمُومَاتٌ وَمَا يَرْجِعُ إِلَى ذَلِكَ، مُنْزَلَاتٌ عَلَى أَفْعَالِ مُطْلَقَاتٍ كَذَلِكَ، وَالْأَفْعَالُ لَا تَقَعُ فِي الْوُجُودِ مُطْلَقَةً، وَإِنَّمَا تَقَعُ مُعَيَّنَةً مُشَخَّصَةً؛ فَلَا يَكُونُ الْحُكْمُ وَاقِعًا عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِأَنَّ هَذَا الْمُعَيَّنَ يَشْمَلُهُ ذَلِكَ الْمُطْلَقُ أَوْ ذَلِكَ الْعَامُّ"⁵، فإذا تم تطبيقه سواءً كان على الأنواع أو الأشخاص وتحقق مناطه في كل منهما كان الحكم التطبيقي في

¹ ينظر مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها، محمد كمال الدين إمام، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ص: 1.

² ينظر أصول الاجتهاد في التشريع الإسلامي، الدريني، ص: 12.

³ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، دون معلومات، ص: 125.

⁴ إعلام الموقعين، 337/4.

⁵ الموافقات، الشاطبي، 93/4.

هذه الحال مساوياً للحكم التكليفي، لأن الغاية من الحكم التكليفي تطبيقه على معيناته لا تركه مجرد صورة نظرية¹.

وبما أن الحكم التكليفي مبني على الحكم الوضعي ومتوقف عليه، يثبت عند وجود أسبابه وشروطه وانتفاء موانعه، وينتفي عند انتفاء إحدى هذه الثلاث، فالاجتهاد بتحقيق المناط يكون بالتحقق من وجود ما يجب وجوده وانتفاء ما يجب انتفاؤه من ذلك، وبذلك تتأتى معرفة المحل المدروس هل هو صالح لتنزيل الحكم أو لا؟².

وقد يتأثر الحكم الشرعي في الواقعة المعروفة أنها مندرجة تحته والأصل أن يُنزل على تلك الواقعة المعينة³، لكن قد تشوبها ظروف وملابسات تجعل إجراء الحكم المتعلق بنوعها عليها غير مُفضٍ إلى تحقيق المقصد الذي من أجله شرع الحكم، بل قد يؤدي إلى نقيضه⁴، فيؤدي بالمجتهد إلى أن يؤجل تنزيل الحكم أو استبداله بغيره، بحيث لو بقي على ما كان عليه لخرجت تلك المسألة عن العدل إلى الجور وعن المصلحة إلى ضدها⁵، وفي هذا نجد كلاماً نفيساً للعلامة الحنفي ابن عابدين⁶ - رحمه الله -، حيث يقول: " فَكَثِيرٌ مِّنَ الْأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ لِتَغْيِيرِ أَهْلِهِ وَلِحُدُوثِ ضَرُورَةٍ أَوْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوْلاً لَلَزِمَ مِنْهُ الْمَشَقَّةُ وَالضَّرَرُ بِالنَّاسِ وَلَخَالَفَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْيُسْرِ وَدَفَعَ الشَّرَرَ وَالْفَسَادَ"⁷.

فتحقيق المناط هو إحدى المناهج الشرعية التي لها أثر بالغ في التأثير على الحكم الشرعي ومراعاة مدى تطابق وتوافق الدليل بالواقعة الجديدة، ومراعاة هل المحل صالح لتطبيق ذلك الحكم أم لا⁸.

فما مدى صحة القول بأن الأحكام تتغير بتغير الزمان في وقف الأحكام؟.

¹ ينظر بحوث مقارنة، الدريني، 128/1.

² تحقيق العلماء لمناط السنة، زيد بوشعراء، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ص: 2.

³ المناط، رائد نمر، ص: 145.

⁴ ينظر أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، عبد المجيد النجار، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، ص: 4-5.

⁵ ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم، 337/4.

⁶ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد بدمشق سنة 1198هـ - 1784م، وتوفي بها سنة 1252هـ - 1836م، له تصانيف عديدة منها: (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه، يعرف بحاشية ابن عابدين، و(مجموعة رسائل). ينظر الأعلام، الزركلي، 42/6.

⁷ مجموعة رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي، دون معلومات، 125/2.

⁸ ينظر المناط، رائد نمر، ص: 148.

إنّ المقصود بتوقيف الأحكام كما مرّ أنفا هو أن يثبت الحكم الشرعي في شأن فعل من الأفعال، ثمّ يثبت بتحقيق المناط اندراج ذلك الفعل ضمن الحكم المحدد له بجنسه أو بنوعه، ثمّ يثبت اندراج مفرداته العينية ضمنه، لكن يقع وقف تطبيق ذلك الحكم على بعض تلك المفردات ليُطبق عليها حكم آخر غير حكمها الأصلي، هذا الأمر الخطير الذي قد يؤدي إلى تعطيل أحكام الشريعة ما لم يُضبط ويُتحرى فيه جيدا¹.

وقد يقال: "لا يُنكر تغيير الأحكام² بتغيير الزمان"³، أجل هذا صحيح لكن ليس كل الأحكام قابلة للتغيير بتغيير الزمان، فالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية هي من تكون قابلة للتغيير لكن الأحكام الثابتة القطعية لا تتغير بحال⁴، وإذا ما تمّ تأخيرها فيكون في التطبيق وليس في التقرير النظري⁵.

وما يحدث اليوم من توقيف وتعطيل للأحكام خصوصا الأحكام الخاصة بالجنايات والحدود (العقوبات)⁶ بدعوى عدم تحقق المناط-لأن محل التطبيق في هذا الزمن لا يصلح لهاته الأحكام-، فمتى سيصلح إن لم تكن هناك نية في التطبيق؟ أم يقولون: إنه تدرج⁷ في التنزيل؟ نعم التدرج في التطبيق مطلوب شرعاً إذا تعذر التطبيق الكلي وكانت الحجج والدلائل على ذلك قوية⁸.

وإن كان الاستدلال لتوقيف النص أو تعطيله ما قام به صحابة رسول الله ﷺ من مثل صنيع عمر رضي الله عنه في إسقاطه حد السرقة عام المجاعة، فعمله هذا لم يعارض فيه النص

¹ ينظر أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، عبد المجيد النجار، ص: 6.

² الحكم ثابت لا يتغير، وإنما الفتوى به بحسب مقتضى الشرعي، (ولقد مرّ في المبحث الأول من هذا البحث المثال على ذلك- صنيع عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم- ص: 26-27)، ينظر المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1417 هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، 84/1.

³ سبق الإشارة إليها.

⁴ الأحكام التعبدية وما ألحق بها من المقدرات الشرعية لا تقبل التبدل مطلقا مهما تبدل المكان وتعاقب الزمان. المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مذكور، ط: 2، 1996 م، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص: 270.

⁵ ينظر المدخل الفقهي العام، أحمد الزرقا، 942-941/2.

⁶ ينظر معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، ط: 1، 1411 هـ- 1991 م، مكتبة وهبة، القاهرة، ص: 13.

⁷ "تجزئة العمل المادي أو المعنوي إلى أجزاء متعدّدة، بحسب نسبة المسافة بين البدء والغاية، وبحسب قدرة العامل من عمله منجزا له، مسهل وموطئ للانتقال إلى ما بعده في الترتيب الطبيعي، بُغية عمله، حتى إنجازهِ واجتناء ثمرته". الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق، عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، ط: 1، 1420 هـ - 2000 م، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، د.م.ن، ص: 11-12.

⁸ إنّ التدرج من خصائص الشريعة الإسلامية يقول الدكتور "عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني" في كتابه "الشريعة الإسلامية بين التدرج في التشريع والتدرج في التطبيق": "لم تتوقف سياسة التدرج في التطبيق، إذا كان حال الناس يقتضي ذلك... فباستطاعة الحكماء والفقهاء من ذوي السلطة الإسلامية، الأخذ بسياسة التغاضي عن تطبيق بعض الأحكام الشرعية... بشرط صحة العزم على التطبيق...". المرجع نفسه، ص: 47-48.

القرآني في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]. ولم يُعطل مفهومه ولم يوقف العمل به لمصلحة موهومة¹، وهذا لأنَّ السنة الشريفة بيّنت ما في الآية من عموم، كبيان النصاب المسروق الذي يجب فيه القطع، وعدم وجود شبهة تدرأ الحد، لما روي عن عائشة رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «انرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة»².

فهذا في معنى الشبهة³ التي تُدرأ بها الحدود- مع ضرورة كون هذه الشبهة قوية وإلا فلا أثر لها⁴، يقول ابن الإمام ابن القيم- رحمه الله:- "... وهي شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج"⁵، فعمر بن الخطاب رضي الله عنه ارتأى أن المناط العام-الحكم العام- لا يمكن تحقيقه في هذه الأحوال فلجأ إلى المناط الخاص لوجود شبهة في المحل، وهو من قبيل تحقيق المناط وذلك باستثناء حكم عام في مقابل تحقيق حكم خاص- تخصيص العام بالخاص-، بل سعى ﷺ لتحقيق مناط مصلحة⁶ قدرها الشرع واهتدى العقل البشري لفهمها وفق ما أراد الشارع⁷- والله أعلم-.

فاجتهادات الصحابة كانت من قبيل المرحلة الانتقالية من تطبيق حكم عام لم يتحقق مناطه إلى تطبيق حكم خاص تحقق مناطه، فكان الانتقال من المناط العام إلى الخاص.

¹ المصلحة الموهومة: " هي التي يُتخيل فيها صلاح وخير وهي عند التأمل ضرر". مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر الميساوي، ط: 2، 1421هـ-2001م، دار النفائس، الأردن، ص: 315.
² رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: [17057 /31]، 413/8. والترمذي في سننه، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في درء الحدود، رقم: [1424/2]، 33/4. و أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، المصنف، ت: محمد عوّامة، ط: 1، 1427هـ-2006م، دار قرطبة، بيروت- لبنان، كتاب: الحدود، باب: في درء الحدود بالشبهات، رقم: [29094/70]، 455-454/14. قال الترمذي في سننه، 33/4-34: " هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري ويزيد بن زياد ضعيف في الحديث. ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ولم يرفعه وهو أصح..."، وقال في "العلل الكبير"، ت: صبحي السامرائي، وآخرون، ط: 1، 1409هـ-1989م، دار عالم الكتب، بيروت- لبنان، رقم [410-409]، ص: 228: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فردّه الذهبي بقوله: قال النسائي: يزيد بن زياد شامي متروك. والحديث ضعفه الألباني في الإرواء، 25/8، وقال: "وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ: " ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم".

³ ينظر أنواع الشبهة التي تدرأ بها الحدود في: إعلام الموقعين، ابن القيم، 429-428/2.

⁴ ينظر الأشباه والنظائر، السيوطي، 124/1.

⁵ المصدر السابق، 352/4.

⁶ ولا يظنّ ظان أن هذا العمل الذي قام به عمر رضي الله عنه تركا للنص في مقابل مصلحة ارتأها هو مع ما يتضمنه كل من الحكم العام والخاص من مصالح- مصالح بميزان الشرع لا بميزان البشر-.

⁷ ينظر المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية- المصارف نموذجاً-، عبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم للنودة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين، المنعقدة بماليزيا في: 14-16 رجب 1427هـ-8/10 أغسطس 2006م، بعنوان: "مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة"، ص: 9-10.

لذا فإن عملية تطبيق الحكم التكليفي وتنزيله، تتم وفق منهج تحقيق المناط وذلك بفهم مقصود الحكم ومراعاة الأحوال التي نزل فيها والتي يراد إنزاله عليها¹، مع ضرورة النظر فيما يؤول إليه الأمر الذي يراد تطبيقه- النظر في مآلات الأفعال-²، مع الحرص على أن يكون تحقيق المناط صادر عن أهله لأنه لو كان من غير أهله لصارت دعوى تحقيق المناط معوق من معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، كما لا ينبغي استساعة حكم العقل وحده في صلاحية تطبيق الشريعة بدعوى عدم تحقق المصلحة³، قال الإمام الشاطبي-رحمه الله:- " لَوْ جَازَ لِلْعَقْلِ تَخَطِّي مَاخَذَ النَّقْلِ؛ لَجَازَ إِبْطَالُ الشَّرِيعَةِ بِالْعَقْلِ، وَهَذَا مُحَالٌ بَاطِلٌ"⁴.

فتحقيق المناط يُمكن المجتهد من تطبيق الحكم وتنزيله على أفراده حال كون المحل المدروس صالح لأن يكون محلاً للحكم، كما قد يؤول إلى تخصيص الحكم إذا كان عاماً، أو تقييده⁵ إذا كان مطلقاً، أو تأجيله- إذا دعت الضرورة القصوى مع الحرص على تطبيقه متى زالت موانع تطبيقه- والله أعلم.

¹ تحقيق العلماء لمناط السنة، زيد بوشعراء، ص: 1.

² ينظر أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام، عبد المجيد النجار، ص: 7.

³ ينظر معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، مناع القطان، ص: 85.

⁴ الموافقات، الشاطبي، 87/1-88.

⁵ "اللفظ الدال على مدلول معين". أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، 209/1.

المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد الأصولي:

الفرع الأول: أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد المعاصر.

أولاً- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد في اللغة مصدر الفعل جَهَدَ، وهو بمعنى بذل الوسع والطاقة، ولقد ورد في القرآن الكريم ما يدل على هذا المعنى، قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِن أُمِرْتُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: 53]، أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا¹، فحلفوا بأغلظ أيمانهم وأشدّها².

أمّا الاجتهاد في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات الأصوليين له³، ولكنها في مجملها تتفق في معانيها وإن اختلفت ألفاظها منها التعريف التالي:

"استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"⁴.

وهذا التعريف وغيره يشير إلى حصر عملية الاجتهاد في استنباط الحكم وحسب، ولكن الاجتهاد في فهم النص واستنباطه ليس بأولى من الاجتهاد في تطبيقه، إذ أن قيمة الاجتهاد تكمن في ثمرات تطبيقه التي تحقق مقاصد التشريع وأهدافه في جميع مناحي الحياة⁵.

هذا الاجتهاد في التطبيق الذي عبر عنه الإمام الشاطبي- رحمه الله- بأنه لا ينقطع⁶، ولقد علق عليه "عبد الله دراز"⁷ بأنّ الضرب الأول هو الاجتهاد في التطبيق، أمّا الثاني فهو الاجتهاد في درك الحكم الشرعي⁸.

إذن فتحقيق المناط اجتهاد مطلق، وإذا تقرر هذا فما هي أهمية هذا الاجتهاد؟

¹ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 319/15.

² تفسير الطبري، 37/12.

³ للاطلاع على هذه التعاريف ينظر المستصفي، الغزالي، 4/4. وروضة الناظر، ابن قدامة، 334/2. الإحكام، الأمدي، 197/4. شرح مختصر المنتهى، الإيجي، 579/3. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: 379.

⁴ مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، محمد بن الحسن البغدادي، ومعه نهاية السؤل، للأسنوي، (د ط، ت.ن)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 191/3. والتحبير شرح التحرير، المرادوي، 3865/7.

⁵ ينظر المناهج الأصولية، الدريني، ص: 12.

⁶ ينظر الموافقات، الشاطبي، 89/4-.

⁷ الفقيه الأصولي اللغوي عبد الله بن محمد بن حسين دراز، وُلد عام 1874م في قرية "محلة دياي" بمصر، اشتهر بتحقيقه لكتاب الموافقات للإمام الشاطبي، توفي ليلة الخميس 23 يونيو 1932م. أخذت الترجمة يوم: 02 جوان 2014م، الساعة: 22:48 من الصفحة التالية:

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3842>

⁸ المصدر السابق، هامش رقم: 2، 89/4.

ثانياً- أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط:

1. إنَّ تحقيق المناط بنوعيه هو الذي يكفل ديمومة الشريعة الإسلامية وبقاءها وقدرتها على استيعاب سائر الوقائع والنوازل والحوادث الغير متناهية¹، وفي هذا السياق يقول فتحي الدريني: " وواقع الأمر أنّ قضية خلود الشريعة، وأنها دين الله إلى يوم القيامة لا يَصْدُقُ دون هذا الاجتهاد القائم على التعقل وأصالة الفكر في تفهم نصوصها ومقرراتها وفي تطبيقها على كلِّ ما يَجِدُ في الحياة من وقائع، وما يَلْمُ بها من تطور أحدثه الفكر الإنساني نفسه"².

2. بما أنّ هذا الاجتهاد لا ينقضي إلى يوم القيامة³، فإنَّ الاهتمام به أولى بالبحث والنظر، فتحقيق المناط مرَّتْ⁴ من شرح الله صدره لبيان الشريعة، فيعمل على تثبيت وإعمال ما ثبت منها من جهة، وعلى تجديد ما أندرسَ منها بتغير الحال من واقع هوى وشهوات إلى واقع خضوع وعبودية لله من جهة أخرى⁵، ولقد تحقق هذا في المرحلة النبوية باسم النبوة والرسالة، وزمن الخلفاء الراشدين باسم الخلافة، وزمن عمر بن عبد العزيز باسم التجديد⁶، ولو فُرِضَ انقطاع هذا الاجتهاد⁷ لتعطلت التكاليف⁸.

3. الاجتهاد في التطبيق- تحقيق المناط-، قسيم الاجتهاد الاستنباطي، ومن هنا فالمجتهد لا يمكنه الاستغناء عنهما لكونهما مُكملان لبعضهما⁹.

4. يعتبر تحقيق المناط الوسيلة التي يُعوّل عليها لتطبيق الشريعة الإسلامية وإنزالها من دائرة التنظير والتجريد إلى ميدان التطبيق والعمل، وذلك كون الحكم التكليفي قبل تحقيق

¹ تحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 90. و ينظر الموافقات، الشاطبي، 104/4.

² المناهج الأصولية، الدريني، ص: 12.

³ ينظر الموافقات، الشاطبي، 89/4.

⁴ مصدر رَتَعَ، والرَّتْعُ بمعنى الأكل بِشَرِّهِ، وقيل الرعي في الخصب، والمرَّتْعُ موضع الخصب ومحلّه. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الراء، مادة: رتّع، ص: 1577.

⁵ ينظر شرح حديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»، عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، ط: 2، 1388 هـ - 1969 م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، كتاب: الملاحم، باب: ما يُذكَرُ في قرن المائة، رقم: [4270/1]، 386-385/11.

⁶ "التجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وُهِبَ منه، وترميم ما بُلِيَ، ورتق ما انفتق، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى". من أجل صحة راشدة، يوسف القرضاوي، ط: 1، 1421 هـ - 2001 م، دار الشروق، القاهرة، ص: 30.

⁷ ينظر الموافقات، الشاطبي، 93/4.

⁸ ينظر الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه، عبد الرحمان زايدي، ص: 190-191.

⁹ ينظر بحوث مقارنة، الدريني، 38/1. والمناهج الأصولية، الدريني، ص: 13.

مناطه مُتَسِمٌ بالعموم والتجريد، والغاية منه تطبيقه على معيناته لا إبقائه عاماً مجرداً واقعاً في الذهن، لذا كان من اللازم على المجتهد بذل كامل جهده لأجل تحقيق هذه الغاية¹.
 5. تحقيق المناط ضروري لكل مكلف² فضلا عن كونه ضروري لكل مجتهد، مفتٍ، حاكم، قاضي..³، قال الإمام الشاطبي: "فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ نَاطِرٍ وَحَاكِمٍ وَمُفْتٍ، بَلْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ فِي نَفْسِهِ"⁴، وتظهر حاجة المكلف له كون الحكم يتعلق به⁵.

إذا تقررَت هذه الأهمية لتحقيق المناط، فإن السعي في التطبيق من شأنه أن يعمل على جعل الشريعة الإسلامية في كل عصر ومصر تُسَيرُ عوامل النمو والارتقاء، ويجعلها شريعة وافية بمطالب الحياة الإنسانية من جميع جوانبها- الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والفكرية- ويقود الحضارة الإنسانية لمعالم الحق وتُسهم في عمارة الأرض⁶.
 وهذا كله لا يكون إلا بتضافر النقل مع العقل وأنَّ العقل مهما بلغ من درجة في الوعي والعلم لا يمكنه الاستغناء عن النقل ولن تكون ثماره صحيحة إذا كان خاليا من الاعتماد على النقل.

الفرع الثاني: علاقة تحقيق المناط بالفتوى:

أولاً- تعريف الفتوى:

الفتوى في اللغة: مصدر الفعل فَتَى، يقال: أفتاه في الأمر؛ أي أبانه له وأجابه عن مسألته، والفتنُيا تبيين المُشكَل من الأحكام⁷.
 أما الفتوى في الاصطلاح فهي: "تبيين حكم الشرع عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل الوقائع وغيرها"⁸.

¹ المرجع السابق، 128/1. وتحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 90-91. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شيرير، ص: 59.
² ينظر تحقيق المناط عند الأصوليين، الكيلاني، ص: 92.
³ ينظر تحقيق المناط، العقيل، 136/2.
⁴ الموافقات، الشاطبي، 93/4.
⁵ ينظر المرجع السابق، 136/2.
⁶ المناط، راند نمر، ص: 28-29.
⁷ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الفاء، مادة: فتأ، ص: 3348.
⁸ الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: فتوى، 20/32.

وهناك من عرفها بأنها: "اجتهاد وزيادة"¹.

ثانياً. علاقة تحقيق المناط بالفتوى:

إذا كانت الفتوى اجتهاد وزيادة، وتحقيق المناط اجتهاد في التطبيق، فإنّ الفتوى تطبيق لتحقيق المناط، فالفتوى ترجمة لتحقيق المناط، وبهذا تكون الفتوى ضرباً من ضروب تحقيق المناط، وذلك من حيث ربطها للحكم بواقعة معينة².

والفتوى في حقيقتها مبنية على أعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكامنة، فيُلغى طردها ويُعمل معتبرها³؛ أي أن الفتوى جامعة بين مراحل الاجتهاد من حيث تبيين الحكم نقلاً أو استنباطاً- تنقيح، وتخريج المناط- ثم بعد ذلك تنزيل للحكم على النازلة وهو تحقيق المناط⁴.

وإنّ عدم الإمعان الجيد في النصوص الشرعية و تعلق الفتوى بأمور وأسباب خارجة عن الشرع، وبعيدة عن منهج تحقيق المناط يمكنه أن يوقع في مزالق لا مخرج منها ومثاله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَاسْتَفْتَى فَأَمَرَ بِالْعُسْلِ فَأَغْتَسَلَ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»⁵.

والسؤال المطروح: لماذا عنف النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة الذين أفتوا الرجل المجروح؟ وهل أخطأوا في الدليل؟.

¹ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مطبعة النجاح، الرباط، ص: 190.

² ينظر المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 336.

³ ينظر صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، ط: 1، 1433هـ-2012م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط-المغرب، ص: 32.

⁴ ينظر المصدر السابق، ص: 336-337.

⁵ رواه الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، باب: المجروح تصيبه الجنابة، رقم: [779/70]، 585/1. ابن ماجة في سننه، سننه، كتاب: الطهارة، باب: المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، رقم: [572/93]، ص: 74. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي في السنن، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، رقم: [337/127]، 173-172/1. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، رقم: [1073/237]، 346/1. والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الخراج مع استعمال وتعصيب الجرح، رقم الحديث: 730، 351/1. والحافظ أبي عبد الله الحاكم في المستدرک على الصحيحين، د.(ت، ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، كتاب: الطهارة، باب: كيف يفعل من احتلم وبه جروح، 178/1. جامع بيان العلم، ابن عبد البر، باب: حمد السؤال وإلحاح في طلب العلم وذم ما مُنع، 375/1. والحديث حسنه الألباني، في إرواء الغليل، 142/1. وقال: " رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء".

والجواب على ذلك: عَنَّفَهُمْ لأنهم أفتوه بفتوى خاطئة، أما الدليل الذي اعتمدوا عليه فصحیح- الغُسل للجُنُب- . فأين الإشكال إذن؟

الإشكال كونهم أفتوه بدليل عام- مناط عام-، لمناط خاص، ومن هنا يتضح أهمية تحقيق المناط في صحة الفتوى.

ومن الأمثلة التي تُضرب في الفتوى الصحيحة- وإن كان ظاهرها أنها ليست بفتوى- لكنها تُذكر من أجل بيان دور المفتي المجتهد الذي يُعنى بالتبصر بالواقع ومراعاة الظروف المُحتَفَّة بالنازلة ما نقله الإمام ابن القيم-رحمه الله- عن شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- أنه قال: "مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار، بقوم منهم يشربون الخمر، فنهاهم من كان معه عن ذلك، فأنكر ابن تيمية على جماعته قائلاً: "إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدّهم شرب الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال"¹.

فرؤية شيخ الإسلام كانت دقيقة، فرأى أنّ المناط العام غير متوفر فيهم حتى يُوقع عليهم المناط الخاص².

فالمفتي مُطالب بتطبيق النصوص والأحكام الشرعية العامة على الأفراد الذين يريد الشارع شمولهم بالحكم، مع مراعاة حالات الضرورة والاستثناءات، ومن هنا كان تعبير الإمام القرافي بقوله: "الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين"³.

وبهذا كانت الفتوى قابلة للتغيير بحسب الأزمنة، والأمكنة، والأحوال، والنيّات والعوائد⁴، وإنّ هذا التغيير إنّما يحصل نتيجةً لتغيير تحقيق المناط⁵.

¹ ينظر إعلام الموقعين، 340/4.

² وجهة شيخ الإسلام كانت على قدر كبير من الدقة، فهو أدرك أنّ الجماعة التي مرّ عليها لم يكونوا مسلمين حتّى يُوقع عليهم الحكم، كما أنهم ما كانوا يعبدون الله حتّى تلهيهم الخمر عن ذكره- والله أعلم-.

³ أنواع البروق في أنواع الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصناهجي-القرافي-، ت: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار السلام، القاهرة، الفرق 28، ص: 314.

⁴ ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم، 337/4.

⁵ ينظر تغيير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، عبد الله بن حمد الغطميل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها التابع للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المنعقد في: 20-23 محرم 1432 هـ الموافق لـ 17-20/2009م، ص: 11-12.

ومما يؤكد علاقة تحقيق المناط بالفتوى هو ما قام به الإمام الشاطبي- رحمه الله- حيث ربط المناط الخاص بالفتوى - الفتوى الخاصة¹ بالتحديد- وإن لم يصرح بذلك- فالتحقيق الخاص هو نظر في الحكم بعد تحقق مناطه العام²، وكذا الأمر بالنسبة للفتوى، فيكون تحقيق المناط الخاص هو الفتوى بعينها- والله أعلم-، كذا ما نقله صاحب كتاب أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، حيث قال: " فعملية الإفتاء مناطة بعلم الحكم الشرعي سواء كان منصوصا عليه وهذا لا يحتاج إلى اجتهاد، ولا سيما إذا كان ثابت الورد متضح الدلالة، ...، ومثل هذا الحكم يحتاج إلى حسن تطبيق على النازلة الجديدة، وهو ما سماه الإمام الشاطبي بتحقيق المناط، أو ما أطلق عليه العلامة الونشريسي³ "علم الفتوى"⁴.

وبالتالي يكون القصد من إجراء تحقيق المناط هو تأصيل الفتوى الصحيحة، وبهذا تكون الفتوى ثمرة لتحقيق المناط.

¹ هي الفتوى التي تتعلق بسائل بعينه أو بحسب واقعة معينة.

² ينظر المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، فريد الأنصاري، ص: 373.

³ أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، فقيه مالكي، ولد بتلمسان سنة 834هـ-1340م، توفي بفاس سنة 914هـ-1508م من كتبه: (المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب)، ينظر شجرة النور الزكية، محمد بن محمد خلوف، 276-275/1. والأعلام، الزركلي، 270/1.

⁴ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، ص: 190.

المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية:

أولاً- تعريف القواعد:

القواعد في اللغة: جمع قاعدة، وتأتي لمعانٍ كثيرة منها الأصل، الأساس، ومنه قواعد البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [البقرة: 127].

أما القواعد اصطلاحاً فقد سبق تعريفها على أنها: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل في موضوعها"¹.

ثانياً- الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية:

كلاً من القاعدة الفقهية والأصولية قواعد تدرج تحتها جزئيات²، لكن بينهما أوجه اختلاف منها:

1. القواعد الأصولية قواعد كلية، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية³.
2. مجال القواعد الأصولية الألفاظ ودلالاتها على الأحكام ومقاصد الشريعة، أما مجال القواعد الفقهية أفعال المكلفين-تتعلق بالأحكام ذاتها-⁴.
3. القواعد الأصولية وُضِعَتْ لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط والاستدلال وترسم للفقيه مناهج البحث، أما القواعد الفقهية فإنها تراد لتربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد سيقت لأجله⁵.
4. قواعد الأصول إنما يبنى عليها الأحكام الإجمالية، أما قواعد الفقه فإنما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلاً لها⁶.

¹ المدخل الفقهي العام، الزرقا، 965/2.

² القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، السدلان، ص: 20.

³ ينظر القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط: 4، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق، ص: 68.

⁴ القواعد الأصولية عند الأمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات، الجيلالي المريني، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار ابن عفان، مصر، ص: 59. و ينظر القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، الجيلالي المريني، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار ابن عفان، مصر، ص: 39. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد البورنو، دون معلومات، ص: 26.

⁵ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، ص: 26.

⁶ المرجع نفسه، ص: 27.

ثالثاً- علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية:

لقد سبقت الإشارة إلى أن مفهوم تحقيق المناط لا يقتصر على العلة فحسب، بل هو أعم من ذلك ليشمل القواعد الكلية والضوابط¹ والأصول. لذا فإن المجتهد كما يبذل جهده لإدراك العلة وتحقيق مناطها، فهو مُطالب ببذله في القواعد الأصولية والفقهية، وذلك بإثبات وجود مناط القاعدة أو مضمونها الذي ربط به الحكم في الفرع، ثم إدراجه ضمنها إذا تحققت فيه، وإذا ظهر له معنى أدق من المعنى الأول وأن مناط القاعدة غير متحقق في الجزئية المعروضة-الفرع-، فقد يلجأ إلى استثنائها من عموم القاعدة وادراجها ضمن قاعدة أخرى هي أقرب لها، وكل هذا داخل في مُسمى الاجتهاد بتحقيق المناط².

والقواعد ينظر في تحقيق مناطها من جهات عدة منها:

1. من جهة ما يتحقق به المعنى العام للقاعدة.

2. من جهة ما تركبت منه³.

وبهذا فإنه ما من قاعدة أصولية أو فقهية تستغني عن تحقيق المناط، فهو وسيلة لبيان أن تلك الجزئية مندرجة ضمن القاعدة الكلية أم لا، كما أنه يبين وجه الاستدلال بالقاعدة⁴، وهو مُعينٌ على استخراج القواعد الفقهية والأصولية فهو وسيلة من وسائل تكوين القواعد⁵.

وسَيُذكر مثلاً عن تحقيق المناط في القواعد الفقهية، وما يُذكر في القواعد الفقهية

يكون في القواعد الأصولية.

¹ "حكم كلي يتفرع منه مباشرة على أحكام فقهية في باب واحد". القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الجهاد والوقف، محمد بن مرزا عالم البخاري، رسالة ماجستير في الفقه، إشراف: عابد بن محمد السفيناتي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص: 35.

² ينظر تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عصام صبحي صالح شريير، ص: 130. و بحوث مقارنة، الدريني، 122/2.

³ ينظر القواعد الفقهية، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ط: 1، 1418هـ-1998م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص: 253.

⁴ المرجع السابق، ص: 130. و ينظر تحقيق المناط، صالح العقيل، ص: 127-128.

⁵ ينظر المرجع نفسه، ص: 253.

مثال: قاعدة: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^{1,2,3}.

أصل القاعدة: يرجع أصل القاعدة إلى الحديث التالي:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَيْبٍ عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»⁴.

¹ من الخَرْجِ والخَرَاجِ واحد: وهو الشيء يُخْرَجُهُ القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج: غلة العبد و الأمة، و الخرجُ و الخراجُ: الإتاوة تؤخذ من أموال الناس. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الخاء، مادة: خرج، ص: 1126. ² ضمن: الشيء وبه كعلم ضِمَانًا وضمًّا فهو ضامنٌ وضميبن كغله، وضمنته الشيء تضمينًا فتضمته عني غرمتُه فالترمته، وما جعلته في وعاءٍ فقد ضمنته إياه. ينظر القاموس المحيط، الفيروز أبادي، فصل: الضاد، باب: النون، ط: 3: 1302. ³ ومعنى القاعدة هو: "ما خرج من الشيء من عين، أو منفعة، وغلّة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان المُلْك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له ليكون الغنم في مقابل الغرم". المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهاور-الزركشي، ط: 1، 1402هـ-1982م، مؤسسة الفليح، الكويت، 119/2. والأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: 1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 41/2. والأشباه والنظائر، السيوطي، 136/1. والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد- ابن نجيم المصري، ط: 1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 127/1.

⁴ رواه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع والإجازات، باب: فيمن اشترى عبدًا فاستغله ثم وجد به عيبًا، رقم: [3508/83]، 500/3. و ينظر السنن، الترمذي، كتاب: البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، رقم: [1285/53]، 572/3. سنن النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، د. (ت، ط)، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية، كتاب: البيوع، باب: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، رقم: [4490/15]، ص: 467. وسنن ابن ماجه، كتاب: التَّجَارَات، باب: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، رقم الحديث: 2242، ص: 242.

كما ينظر للحديث في: السنن الكبرى، البيهقي، رقم: [10738/61]، 524/5. سنن الدارقطني، كتاب: البيوع، باب: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، رقم: 3004، 5/4. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط: 2، 1414هـ-1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، كتاب: البيوع، باب: خيار العيب، رقم: [4927/12]، 298/11. المنتقى من السنن المُسنَّدة عن رسول الله ﷺ، أبي محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: 1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، بيروت- لبنان، أبواب القضاء والبيوع، رقم: [627]، ص: 159.

المستدرک علی الصحیحین، الحافظ أبي عبد الله الحاكم، د. (ت، ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، كتاب: البيوع، باب: الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ، 15/2. والمصنف، ابن أبي شيبة، كتاب: البيوع والأقضية، رقم: [21589/146]، 113/11. مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: 2، 1414هـ-1989م، دار المأمون للتراث، دمشق، مسند عائشة رضي الله عنها، رقم: [4537]، 30/8. وأخرجه الطيالسي في مسنده، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1420هـ-1999م، هجر للطباعة، جيزة، أحاديث النساء، مسند عائشة، ما رواه عروة بن الزبير، رقم: [1567]، 73/3. المصنف، أبي عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 1، 1392هـ-1972م، المجلس العلمي، كتاب: البيوع، باب: الضَّمَانُ مع النَّماء، رقم الحديث: [14777]، 176/8.

وحديث عائشة رضي الله عنها حسنٌ، صححه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وضعفه البخاري وأبي داود. ينظر علل الترمذي، ص: 191.

قال الألباني: "ورجاله كلهم ثقاة رجال الشيخين غير مخلد هذا، وثقه ابن وضاح وابن حبان، وقال البخاري: فيه نظر". إرواء الغليل، الألباني، 159/5.

ولقد جاء في ترجمة مَخْلَدِ بْنِ خُفَافٍ في الجرح والتعديل: حدثنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عنه قال: لم يرو عنه غير ابن أبي ذنّب. قال الحافظ: "وليس هذا إسناد تقوم به الحجة- يعني الحديث الذي يروي مَخْلَدُ بْنُ خُفَافٍ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»- قال: غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال". ينظر الجرح والتعديل، الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي، ط: 1، 1372هـ-1953م، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 347/8.

والحديث أجراه الفقهاء مجرى القاعدة الفقهية¹.

تحقيق مناط القاعدة:

1. ما يتحقق به المعنى العام للقاعدة: الصلة الوثيقة بينها وبين قاعدة "الغُرمُ² بِالغُرمِ³"، والتي فحواها أنه كما أنّ للمالك تحمل الغُرم وحده، فكذلك الأمر بالنسبة للغُرم⁴.
 2. ما تركبت منه القاعدة: القاعدة متكونة من كلمتي: "الخراج"، و"الضمان".
- وسيتم النظر فيما يتحقق به الخراج الذي يوجب الضمان، والنظر فيما يتحقق به الضمان وذلك من خلال المسألة التالية:

مثال القاعدة: مسألة الفوائد والمنافع الناتجة عن المبيع وقت الرد:

من اشترى شيئاً ثم وجد به عيباً، ولم يكن على علم به وقت شرائه فله خيار الإمساك أو الفسخ، وبالتالي الرد، والمبيع في هذه الحالة لا يخلو من أن يكون على حاله أو زاد وصار ذو فائدة⁵، والفوائد المتولدة عن المبيع وقت الرد لا تخلو من أن تكون فوائد متصلة غير متميزة أو فوائد منفصلة متميزة، والمُتصلة نوعان: زيادة غير متولدة من العين كالصَّبغ في الثوب والسَّمَن والعسل في السَّويق وهي تمنع الردّ بالعيب بالاتفاق لمراعاة حق المشتري في ماليّة الزيادة والزيادة المتصلة التي هي متولدة من الأصل كالسَّمَن وأنجلاء ألبياض من العين.

وإن كانت فوائد منفصلة متميزة عن الأصل، فهي على نوعين:

فرعية: كالخدمة والأجرة والكسب...

¹ ينظر مختارات من نصوص حديثة في فقه المعاملات المالية، أبي المعز محمد علي فركوس، ط: 2، 1432هـ-2011م، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ص: 114-116. وقاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمان منظور الحق، ط: 1، 1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ص: 213.

² الغُرم في اللغة الحصول على شيء لم يكن ممتلك من قبل، وقيل الحصول على الشيء دون مشقة. ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 397/4. ولسان العرب، ابن منظور، باب: الغين، مادة: غرم، ص: 3307.

والغُرم في الشرع يأتي بمعنى النماء، الزيادة، الولد، اللبن، الدار، الغلة، والأجرة. ينظر المقدمات الممهدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: سعيد أحمد أعراب، ط: 1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 363/2. و المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 242/7.

³ الغُرم في اللغة ما يلزم أدائه، ويأتي بمعنى الضمان. ينظر مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، د. ط، 1415هـ-1995، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص: 488.

والغُرم شرعا العطب، التلف، النقص، النفقة، المؤنة. ينظر الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء، المنصورة-مصر، 383/3. والجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، د. ط: 1، 1322هـ، المطبعة الخيرية، 236/1.

⁴ ينظر قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمان منظور الحق، ص: 280.

⁵ المرجع السابق، ص: 489.

أصلية: كَاللَّبْنِ وَالثَّمَارِ وَالْوَلَدِ...

ولا خلاف بين العلماء في أن الفوائد الفرعية المنفصلة عن المبيع هي للمشتري، ولكن الخلاف الحاصل بينهم في الفوائد المنفصلة الأصلية على ثلاثة أقوال¹:
القول الأول: عدم التفريق بين الفوائد المنفصلة (الفرعية والأصلية) الحادثة في ملكه قبل الردّ وعلى ذلك فيكون ردّ الأصل دون الفائدة أخذًا بظاهر الحديث وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة².

القول الثاني: مفاده التفريق بين الغلّة غير المتولّدة عن المبيع (الفائدة الفرعية) وهي للمشتري، والغلّة المتولّدة عن المبيع (الفوائد الأصلية)، هذه الأخيرة مقسمة إلى نوعين منها واجب الردّ ملحق بالمتصلة كالولد وأخرى تلحق بالفرعية ممتنعة الردّ كالصوف والشعر، وهذا ما ذهب إلى المالكية³.

القول الثالث: يذهب أصحاب هذا المذهب من الحنفية وأهل الرأي إلى أنّ المشتري يستحق الفوائد الفرعية فقط، أما الأصلية إن بقيت ردّها مع الأصل وإلا فلا، وللمشتري الأرش تعويضًا عن العيب. واستدلوا أنّ النماء الحادث بموجب العقد يوجب ردّ الأصل ما لم يتألّف واستحقاق المشتري للأرش لأنّ العقد لم يشمل⁴.

فكل فريق من الفقهاء استدل بالقاعدة على ما بدا له من تحقق مناطها في المسألة السابقة، فمن رأى أنّ الفوائد الأصلية المنفصلة يتحقق فيها معنى الخراج فلا تُرد، أمّا من رأى أنّ الفوائد الأصلية المنفصلة لا يتحقق فيها معنى الخراج⁵ فإنها تُرد مع أصلها وهي بذلك لا تدخل في عموم القاعدة.

¹ ينظر مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية، فركوس، ص: 117.

² ينظر المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ط: 1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 51/2. والمغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة، 226/6-227.

³ ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: 6، 1402هـ-1982م، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 183-182/2.

⁴ ينظر المبسوط، شمس الدين السرخسي، د.(ت، ط، (ت.ن))، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 103/13.

⁵ الفوائد الأصلية لا تسمى خراجًا في اللغة، قال ابن القيم: "فإنّ الخراج اسمٌ لغلّةٍ مثل كسب العبد... أما الولد واللبن فلا يُسمى خراجًا". ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم، 223/3.

من خلال هذه القاعدة يتضح أن الخراج الذي يُوجب الضمان المتعلق بهذه المسألة هو عقد المعاوضة- البيع¹- وسواءً كان بيعاً باتاً أو بخيار² العيب- الرد بالعيب-³، يقول ابن عبد البر⁴: "وما استغل المُبتاع من غلة أو خراج من المَعِيب ثم رده فهو له ليس عليه رد شيء لأن الغلة والخراج بالضمان"⁵ وأن الفوائد الأصلية لا يتحقق فيها مناط الخراج، وأن الضمان ناتج عن الملك- القبض-، والعقد⁶.

ومما سبق يتبين دور تحقيق المناط في توجيه الاستدلال بالقاعدة مما ساهم في اختلاف الفقهاء في مدى تحقق معنى القاعدة على جزئياتها بناءً على توجيه الدليل، وهو ما سيأتي تفصيله في المطلب الموالي.

1 "عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ عَلَى غَيْرِ مَنَافِعٍ وَلَا مُنْعَةٍ لَدَّةٍ، ذُو مَكَايَسَةٍ أَحَدُ عَوَاضِيهِ غَيْرُ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ مُعَيَّنٌ غَيْرُ الْعَيْنِ فِيهِ". الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (حدود ابن عرفة)، أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، ص: 326.

2 "بَيْعٌ وَقَفَّ بِنْتُهُ أَوْ لَا عَلَى إِمضَاءٍ يُتَوَقَّعُ". المصدر نفسه، ص: 365.

3 "الرَّدُّ بِالْعَيْبِ لَقَبٌ لِتَمَكُّنِ الْمُبْتَاعِ مِنْ رَدِّ مَبِيعِهِ عَلَى بَائِعِهِ لِنَقْصِهِ عَنْ حَالِهِ بِبَيْعِ عَلَيْهَا غَيْرِ قَلَّةٍ كَمِيتِهِ قَبْلَ ضَمَانِهِ مُبْتَاعَهُ". المصدر نفسه، ص: 368.

4 أبو عمر يوسف بن عبد البر من أهل قرطبة، ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة، من كتبه: التمهيد والاستيعاب وغيرها توفي بشاطبة في ربيع الآخر سنة 463هـ، ينظر الديباج، ابن فرحون، ص: 440.

5 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ص: 212.

6 الإيجاب والقبول مع الارتباط المعتبر شرعاً. كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، 1192/2.

المطلب الرابع: علاقة تحقيق المناط بالاختلاف الفقهي:

أولاً- حقيقة الاختلاف الفقهي¹ وأسبابه.

الاختلاف في اللغة: مصدر الفعل خَلَفَ، يقال: تَخَالَفَ القوم واخْتَلَفُوا، أي ذهب كل واحد إلى خِلاف ما ذهب إليه الآخر²، والخِلافُ المُضَادَّةُ³، والخلاف أعم من الضدّ، فكل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين.

وقد يقتضي الخلاف في القول إلى التنازع⁴، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [مريم: 37].

أما الاختلاف في الاصطلاح: فإن أهل الاختصاص لم يضعوا له تعريفاً محددًا، لكن هناك تعريف ذكره صاحب كتاب "فيض القدير" فقال: "الاختلاف افتعال من الخلف وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"⁵.

وهذا التعريف لا يخرج عن التعريف اللغوي، لكن قد يصلح لأن يكون تعريفاً اصطلاحياً في هذا الموضوع- تحقيق المناط-، لما يجمعهما من علاقة في العموم، وذلك كونه في بادئ الأمر اتفاق على أمر- يقابله في تحقيق المناط الاتفاق على الأصل- ثمَّ يحصل بعد ذلك الافتراق- يقابله الافتراق في كون المحل الفلاني صالح للأمر الفلاني وكذا الاختلاف في الحكم- والله أعلم.

أما الفقه في الاصطلاح فهو: "العلم بالأحكام العملية الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"⁶.

وعليه يكون الاختلاف الفقهي بمعناه اللقبى الاصطلاحى هو: ما يقع للمجتهدين من افتراق في الأحكام العملية الشرعية- المسائل الاجتهادية- وذلك بعد الاتفاق على أصلها. وبناءً على ذلك يمكن إجمال حقيقة الاختلاف الفقهي فيما يلي:

¹ الفقه: الفهم والإدراك. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الفاء، مادة: فقه، ص: 3450. و معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب: الفاء، باب: الفاء والقاف وما يتلثهما- فقه-، ص: 442.

² ينظر المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، د.ط، د.ت.ن، مكتبة لبنان، بيروت- لبنان، ص: 69.

³ لسان العرب، ابن منظور، باب: الخاء، مادة: خلف، ص: 1239.

⁴ ينظر المفردات في غريب القرآن، أبي القاسم الحسين بن محمد- الراغب الأصفهاني-، ت: محمد سيد كيلاني، د. (ط، ت، د، م، ن)، ص: 156.

⁵ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤف المناوي، ط: 2، 1391 هـ- 1972 م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 209/1.

⁶ الإبهاج، السبكي، 28/1. ونهاية السؤل، الأسنوي، 22/1.

أ- مجالاته: إنّ جميع أحكام الشريعة تقوم على نوعين من الأحكام:

1. أحكام قطعية-أصول الدين- لا تقبل الاجتهاد بحال وهي لا تقبل الخلاف أبداً.
2. أحكام فروعية- ظنية- تقبل الخلاف¹ ويكون في مرتبة الحكم التكليفي لا في أصل المشروعية.²

ب- أسبابه: ترجع أسباب³ الاختلاف الفقهي في عمومها إلى اختلاف فهوم المجتهدين⁴ وذلك من حيث:

1. اختلاف فهوم المجتهدين في تطبيق معايير القبول والرد على المروي فيحصل الخلاف في ثبوته.
2. اختلاف فهوم المجتهدين في فقه النص المحتمل لأكثر من وجه.
3. الاختلاف في التكيف الفقهي في الأصل الذي تُرد إليه المسألة الفرعية.
4. اختلاف بسبب خارج عن النص-اختلاف في فهم الواقع-.
5. اختلاف بسبب اختلاف حال المكلف.
6. اختلاف المفاهيم في أي القولين أولى بالصواب مع الاتفاق على أصل المشروعية.⁵

¹ ينظر حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: 1، 1426 هـ-2005 م، دار الجيل، بيروت- لبنان، 159/1.

² ينظر المدخل المفصل، بكر أبو زيد، 92-89/1.

³ للاطلاع على مختلف الأسباب التي ذكرها العلماء ينظر: الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ص: 10. و أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 3، 1431 هـ-2010 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 71، 103، 191، 263. وأسباب اختلاف الفقهاء، علي الخفيف، ط: 2، 1416 هـ-1996 م، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: 102، 142، 173. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ط: 7، 1418 هـ-1998 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ص: 38، 42، 53، 62، 70، 95، 110-118. أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر العلواني، دط، 1413 هـ-1992 م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 105، 110، 112. الإنكار في مسائل الخلاف، عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط: 1، 1418 هـ-1997 م، مكتبة الملك فهد، الرياض، ص: 16-21. التخرّيج عند الفقهاء والأصوليين، الباحثين، ص: 77-98.

⁴ كان الاقتصار على هذا السبب لما له علاقة بطبيعة الموضوع، حيث إن اختلاف الفقهاء في تحقيق المناط كان نتيجة لاختلاف فهومهم- والله أعلم-.

⁵ ينظر المدخل المفصل، بكر أبو زيد، ص: 95-98/1.

ثانياً- الاختلاف في تحقيق المناط وأثره في تنزيل الأحكام:

إنّ أي عمل اجتهادي قابل للصواب وخلافه، وباعتبار تحقيق المناط عمل اجتهادي فهو عرضةٌ لحصول الاختلاف فيه، ويُعد تحقيق المناط من أبرز الأسباب التي أورثت الخلاف بين الفقهاء عند تنزيل الأحكام¹، وذلك لأنّ مناطات الأحكام ليست على وزن واحد فمنها الجلي والواضح الذي لا يُحتاج معه إلى اجتهاد وبحث، في حين أن هناك أحكاماً أخرى لا تظهر إلاّ بالبحث والاجتهاد والنظر والتثبت، هذا الخفاء الذي يجعل أنظار العلماء وتقديراتهم للواقعة تختلف، وإنّ لهذا الاختلاف الحاصل في تحقيق المناط أثر على تنزيل الحكم، وذلك لأن المناط قبل التحقق منه وإنزاله يحتاج إلى فهم، وهذا الفهم لا يكون إلاّ بعد معرفة المناط- بالتخريج والتنقيح-، وإنّ التحقق من وجود المناط في الواقعة المعروضة والخلاف الحاصل فيه يمكن إرجاعه إلى سببين هما:

1. تردد بعض الوقائع والجزئيات بين أكثر من أصل شرعي²- أخذ الواقعة شبيهاً من ناحيتين³:-

ويرد هذ الخلاف حين يظهر للمجتهد أن الواقعة المعروضة يتجاوزها طرفان وضح قصد الشارع في أحد الطرفين بالإثبات، وبالنفى في الطرف الآخر⁴، فالواقعة محل النظر لم تتمحص كونها جزئية أو فرع لأصل واحد، ففي هذه الحال تختلف أنظار المجتهدين، فيحقق فريق ما مناط أصل في فرع، ويحقق فيه فريق آخر مناط أصل آخر يجدونه أقرب بالواقعة⁵، ومثال ذلك زكاة الحُلّي المتخذ للزينة، هل تجب فيه الزكاة ببلوغ النصاب وحوالان الحول؟.

فهذه المسألة ممّا اختلفت فيها أنظار الفقهاء، وذلك لاختلافهم في الأصل الذي تحقق مناطه في الحُلّي المتخذ للزينة، يقول ابن رشد⁶ في هذه المسألة: "والسبب في اختلافهم تردد

¹ ينظر الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل -فقّه تحقيق المناط نموذجاً-، فريد شكري، ص: 176.

² أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، عبد الرحمان الكيلاني، ص: 10. وينظر تحقيق المناط، العقيل، ص: 122.

³ المرجع السابق، ص: 175.

⁴ المرجع نفسه، ص: 175.

⁵ ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، ص: 10.

⁶ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الاندلسي، يكنى أبو الوليد، ولد بقرطبة سنة 520هـ-1126م، يلقب بابن رشد " الحفيد " تميزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد (ت520هـ)، توفي سنة 595هـ-1198م، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر الديباج، ابن فرحون، ص: 378-379. والأعلام، الزركلي، 318/5.

شَبَّهَ بين العُرُوضِ¹ وبين النَّبْرِ² والفضة اللتين المقصود³ منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شَبَّهَهُ بالعُرُوضِ التي المقصود⁴ منها المنافع أولاً، قال: ليس فيه زكاة ومن شَبَّهَهُ بالنَّبْرِ والفضة التي المقصود⁵ فيها المعاملة بها أولاً قال فيه الزكاة⁶.

فذهب كل من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس⁷، بينما ذهب الحنفية إلى القول بوجوب زكاته⁸.

ومن خلال هذه المسألة يظهر جلياً الشبه الحاصل في تردد الحُلِّي في طرفين، الطرف الأول كونه من النقدين الواجب فيهما الزكاة، لأنهما مُعَدَّان للتعامل والتمنية بخلقتهما، والطرف الآخر كونه من العُرُوضِ التي لا تجب فيها الزكاة.

وهذه الشبهة الواردة في المحل هي التي جعلت الذين غلبوا مناط التمنية يقولون بوجوب الزكاة، فيما ذهب الذين غلبوا مناط الاستعمال والفنية إلى القول بعدم وجوبها⁹. وبهذا كان تحقيق المناط سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.

2. ما يستشكل فيه المناط:

يمكن أن يقع الخلاف من جهة الخفاء الناشئ من نفس الواقعة المعروضة، إذ الحوادث تتجدد وتختلف من زمان إلى آخر، فقد تقع حوادث بأسماء جديدة لم تُعهد من قبل، فينشأ عنها شبهة أو غموض في مدى تحقق مناط الحكم العام- المناط العام- فيها، ولا يمكن زوال هذا الخفاء إلا بالاجتهاد، ومن الأمثلة المعاصرة الزواج العرفي ومدى تضمنه لمناط عقد الزواج الصحيح، الموت الدماغي ومدى تحقق مناط الموت فيه¹⁰، فمثل هذه المسائل

¹ جمع عرض، والعرض بسكون الراء المتاع، وقيل ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وقيل الأموال التي لا يدخلها كيل ولا وزن. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: العين، مادة: عرض، ص: 2885-2887.

² النَّبْر الذهب كله، وقيل: هو من الذهب والفضة، وجميع جواهر الأرض مما استخرج من المعدن ولم يُصنغ للاستعمال.

ينظر المصدر نفسه، باب: التاء، مادة: تبر، ص: 416.

³ التعبير فيه خلل، فيكون: اللتين يُقصد منهما.

⁴ الصحيح: التي يُقصد منها.

⁵ التصحيح نفسه.

⁶ بداية المجتهد، ابن رشد، 251/1.

⁷ ينظر المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد التُّوخي، ط: 1، 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 305/1. الأم، الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422هـ-2001م، دار الوفاق، المنصورة، 108-107/3. المغني، ابن قدامة، 220/4.

⁸ البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط: 1، 1400هـ-1980م، دار الفكر، بيروت- لبنان، 442/3.

⁹ ينظر الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل، فريد شكري، ص: 175-176. أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، ص: 11.

¹⁰ هذه المسائل وغيرها ستُفصل في الفصل التطبيقي. ينظر ص: 109 من البحث.

وما شابهها مما يحتاج إلى فهم دقيق، وتحليل شامل وكامل للقضية، مع ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص.

وفي هذه الحالات قد تختلف أنظار الفقهاء في الحكم على القضية المعروضة، نتيجة اختلافهم في حقيقتها¹.

وبذلك نخلص إلى أنّ تحقيق المناط سبب من أسباب اختلاف الفقهاء- وهو ما سيبيّن في التطبيقات الفقهية الموالية-، وكونه كذلك فإنّ السعي في مدى تحققه وتطبيقه وفق ضوابطه بإمكانه التخفيف من حدة الخلاف دون نفيه، لأنه ليس خلافا في الأصل إنما هو خلاف في تطبيقه على الواقع.

¹ ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، الكيلاني، ص: 9، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل، فريد شكري، ص: 174.

الفصل الثاني

التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط.

ويشتمل على مبحثان:

المبحث الأول: أثر الاختلاف في تحقيق
المناط في المعاملات المالية المعاصرة.

المبحث الثاني: أثر الاختلاف في
تحقيق المناط في بعض القضايا الطبية
المعاصرة.

المبحث الأول

التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق

المناطق في بعض المعاملات المالية

المعاصرة

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التأمين التجاري.

المطلب الثاني: ثمنية الأوراق النقدية.

"وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض الأمور، وأجمعوا على صحة بعضها، واختلفوا في بعضها، فيجب معرفة الأصل الذي يُعرف منه اتفاقهم واختلافهم".

المازري، المعلم بفوائد مسلم، 243/2. (بتصرف يسير).

المطلب الأول: التأمين التجاري¹:

الإشكال المطروح:

الغرر² مفسد لعقود المعاوضات، فما مدى تحقق الغرر المنهي عنه في التأمين التجاري؟.

أولاً- تصوير المسألة:

1. تعريف التأمين لغة:

التأمين مصدر أَمِنَ، والأَمْنُ ضد الخوف³، قال تعالى: ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:4]، والأمانة ضد الخيانة⁴، وقيل الأمانة والأمان في الأصل مصدران، فيكون الأمان دالا على ما يحصل للإنسان من أَمْنٍ تارة، وتارة أخرى يكون بمعنى ما يُؤمَّنُ عليه الإنسان⁵.

2. تعريف التجارة لغة:

التجارة مصدر تَجَرَ، يَتَجَرُ تَجْرًا وتجارةً؛ أي باع وشري، ويقال: رَبِحَ فلان في تجارته إذا أَفْضَلَ و أَرَبِحَ إذا صادف سوقا ذات ربح⁶.

3. مفهوم التأمين التجاري:

"عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث،

¹ هذه المسألة الأولى في هذا الفصل، وهناك مسائل أخرى منها ما هو مقرر دراسته ضمن البحث، ومنها ما هو مُلحق في آخر البحث. ينظر ملحق رقم: 1، ص: 158-159.

² الغرر هو: " ما تردد بين السلامة والعطب، أو ما في معنى ذلك". المعلم بفوائد مسلم، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط: 2، 1988، الدار التونسية للنشر، 243/2.

³ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الهمزة، مادة: أمن، ص: 140.

⁴ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب: الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي، 133/1.

⁵ ينظر المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: 25.

⁶ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: التاء: مادة: تجر، : 420.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

المؤمن ضده أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن¹.

وعُرِّفَ أيضاً بأنه: "عقد معاوضة بين شركة التأمين والمؤمن له"².

4. نشأة التأمين التجاري:

كان التأمين البحري أول أنواع التأمين ظهوراً، وذلك نتيجة للمخاطر التي كانت تتعرض لها السفن المحملة بالبضائع، حيث ظهر في شمال إيطاليا في القرن الخامس عشر الميلادي. وتمثلت صورته في أن يدفع صاحب البضاعة قسطاً معيناً على أن يأخذ بموجبه مبلغاً من المال حال تعرض بضاعته للتلف، ثم بدأ التأمين التجاري بالرواج ولكنه لم ينتقل إلى الدول العربية إلا في القرن التاسع عشر، بدليل أنه لم يوجد من بحث فيه أو ذكَّره من فقهاء المسلمين قبل العلامة ابن عابدين الحنفي في كتابه رد المحتار³ على الدر المختار وسماه سوكرة⁴. ثم تزايد التعامل به بعد ذلك حتى دخل كثيراً من المجالات الاقتصادية وغيرها⁵.

5. خصائص التأمين التجاري:

- أ- عقد رضائي: لأنه ينعقد بمجرد توافق العاقدين.
- ب- عقد ملزم للعاقدين: فالمؤمن له يسدد المبلغ والمؤمن يلتزم بالتعويض المتفق عليه، ولا يجوز لأحدهما الرجوع عن العقد أو فسخه إلا برضى العاقد الآخر.
- ت- عقد معاوضة مالية: لأن مداره الحصول على عوض مال من الجانبين.
- ث- عقد احتمالي: وذلك لأن تنفيذه متوقف على أمر احتمالي.

¹ المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ط: 3، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان-الأردن، ص: 107-108. والمعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، سعد الدين محمد الكبي، ط: 1، 1423هـ-2002م، المكتب الإسلامي، بيروت، ص: 207. والقانون المدني المصري، رقم المادة: 747. وعقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي، إبراهيم بن عبد الرحمان العروان، ط: 1، 1415هـ-1995م، مركز البحوث التربوية، المملكة العربية السعودية، ص: 19. وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط: 7، 2002م، مكتبة دار القرآن، مصر، ص: 365.

² الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، محمد الأمين الضيرير، ط: 1، 1414هـ-1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 49.

³ رد المحتار، 281/6.

⁴ السوكرة لفظ شائع بمعنى عقد التأمين وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي (سيكورتية) ومعناه الأمان والاطمئنان. هامش رقم: 1، نظام التأمين، مصطفى أحمد الزرقاء، ط: 4، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ص: 23.

⁵ ينظر المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، ص: 106-107. وأبحاث هيئة كبار العلماء، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط: 2، 1426هـ-2005م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض-المملكة العربية السعودية، ص: 1970-1972.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

ج- عقد زمني: لارتباطه بمدة زمنية معينة.

ح- عقد اذعان: لأنّ المؤمن له يُذعن (يخضع) للشروط التي يملئها عليه المؤمن.

خ- من عقود حسن النية: حيث يُتصور التزام الصدق وعدم الغش من المؤمن في تقديم البيانات للمؤمن له.

د- وسيلة من وسائل التعاون¹.

6. أنواع التأمين التجاري:

أ- التأمين على الحياة: هو عقد يتم بموجبه تقديم شركة التأمين مبلغ التأمين للمستفيد حال وفاة المستأمن، على شرط قيام المستأمن بدفع الأقساط وإن عجز عن تأديتها كاملة فإن ما دفعه يذهب كله².

ب- التأمين على الممتلكات: وذلك بالقيام بتأمين ممتلكات الشخص من قبل شركة التأمين في مقابل أقسام يدفعها المستأمن، وسواءً كان التأمين للممتلكات كلياً أو جزئياً، وتدخل ضمنه مجموعة من الصور منها التأمين على الكوارث³.

ت- التأمين ضد المسؤولية: ويتمثل في تعويض تدفعه شركة التأمين للمتضرر نتيجة المسؤولية التقصيرية للمستأمن⁴.

ثانياً- حكم التأمين التجاري:

بظهور هذا النوع من التأمين الذي تبنته قوانين الدول، قام الفقهاء ببحثه واختلفوا بشأن حكمه على أقوال يمكن إجمالها فيما يلي:

القول الأول: التأمين التجاري من العقود الغير جائزة، وممن قال به في إطار الاجتهاد الفردي: ابن عابدين الحنفي⁵، محمد بخيت المطيعي⁶، أبو زهرة⁷، الصديق محمد لمين

¹ ينظر المصدر السابق، ص: 111-112. والمعاملات المالية المعاصرة، الكبي، ص: 208. وعقد التأمين التجاري، العروان، ص: 13-17.

² ينظر تكملة المجموع، بخيت المطيعي، 364/13. وعقد التأمين التجاري، العروان، ص: 24.

³ ينظر عقد التأمين التجاري، العروان، ص: 26. والمعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 112.

⁴ ينظر المرجع نفسه.

⁵ رد المحتار، 281/6.

⁶ محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية، ولد في بلدة (المطيعية) بمصر سنة 1271هـ-1854م، توفي بالقاهرة سنة 1354هـ-1935م، من كتبه: (إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة). ينظر الأعلام، الزركلي، 50/6.

⁷ محمد بن أحمد أبو زهرة: أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. وُلِدَ بمدينة المحلة الكبرى بمصر سنة 1316هـ-1898م، توفي بالقاهرة سنة 1394هـ-1974م، من مؤلفاته: (أصول الفقه)، (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية). المصدر نفسه، 25/6.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

الضريير¹، وهبة الزحيلي²... وأما من حيث إطار الاجتهاد الجماعي فقد قال به: هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية (1398هـ)، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي (1398هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة التابع لمنظمة العالم الإسلامي³ ...

القول الثاني: التأمين التجاري من العقود الجائزة، وممن قال به: مصطفى الزرقا⁴، عبد الوهاب خلاف⁵ ...

القول الثالث: التفريق في الحكم بين أنواع التأمين، فمنها المشروع ومنها الغير مشروع، على أن عقود التأمين في مجملها مشروعة لما فيها من مصلحة عدا نوعين اثنين هما: التأمين على الحياة، والتأمين المتضمن للربا⁶.

ثالثاً- أدلة الأقوال:

أ- أدلة القول الأول:

يمكن إجمال أدلة أصحاب هذا القول فيما يلي:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

وجه الدلالة: أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه متحقق في التأمين التجاري، وذلك عند عدم استفادة المؤمن له بمبلغ التأمين الذي دفع أقساطه كونه لم يتعرض لأي خطر⁷.

¹ الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، ص: 40.

² ينظر رأيه في كتابه المعاملات المالية المعاصرة، ط: 3، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق، ص: 264-265.

³ ينظر قرار المجمع في الملحق رقم: 2، ص: 160.

⁴ نظام التأمين، ص: 9، 15.

⁵ عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف: فقيه مصري، من العلماء. وأحد أعضاء مجمع اللغة العربية، ولد بكفر الزيات سنة 1305هـ-1888م، توفي بالقاهرة سنة 1375هـ-1956م. له تصانيف مطبوعة منها: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، علم أصول الفقه. ينظر الأعلام، الزركلي، 184/4.

⁶ ينظر لهذه الأقوال مع تفصيل في ذكر أصحابها في المراجع التالية: التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، ط: 1، 1398هـ-1978م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، د.م.ن، ص: 159-222. وعقد التأمين التجاري، العروان، ص: 30-51. والمعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 127. وأبحاث هيئة كبار العلماء، ص: 2013.

⁷ ينظر عقد التأمين التجاري، العروان، ص: 48-49.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

- حصول الربا بنوعيه في التأمين التجاري، فيتحقق ربا النسبية¹ في المدة التي تلي إبرام العقد، حيث من الممكن أن يكون مبلغ التعويض غير مساوٍ للأقساط المدفوعة، ويحصل ربا الفضل حال استفادة المؤمن له بمبلغ أكبر ممّا دفعه².
- عقد التأمين يتضمن بيع الدين بالدين-الكالى بالكالى³، وذلك كون التأمين مبني على أقساط تدفع في آجال مستقبلية، وبهذا يصير العقد ذو أقساط مؤجلة وتعويض مؤجل⁴.
- اشتغال عقد التأمين على الغرر المفسد للعقود، وذلك كونه عقد مبني على توقع حدوث الخطر المستحق للتعويض، فالغرر فيه من جانبيين جانب الحصول، وجانب الوجود، فالمستأمن يجهل مقدار ما سيأخذ، والشركة التأمينية تجهل مجموع الأقساط، فالغرر الحاصل فيه كبير وتبعاً للقاعدة الفقهية "تفسد العقود بالغرر الكبير دون اليسير"⁵ فهو عقد فاسد ولا يجوز⁶.

ب- أدلة القول الثاني:

- عقد التأمين من العقود المستحدثة ولا يوجد في الشريعة ما يعارضه، بل إنّ أدلتها ومقاصدها تتضافر على جوازه لما له من أثر في تخفيف المصاب⁷.
- القياس على عقد المولاة⁸، وذلك بجامع الشبه حيث إنّ شركة التأمين تشبه مولى المولاة، والمستأمن يشبه المعقول عنه، والعوض المراد دفعه من قبل شركة التأمين بمثابة الدية التي يدفعها مولى المولاة، في مقابل التركة من المعقول عنه التي تشبه الأقساط التي يدفعها المؤمن له⁹.

¹ "كل زيادة مقابل الأجل عند كل تأجيل لاحق للدين بعد حلوله". فقه المعاملات المالية والمصرفية، نزيه حماد، ط: 1، 1421هـ-2007م، دار القلم، دمشق، ص: 21.

² ينظر المرجع نفسه، والمعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 118.

³ "بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهم على الآخر". شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 348/1.

⁴ ينظر المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 121-122.

⁵ موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، عطية عدلان عطية رمضان، د. (ط. ت. ن)، دار الإيمان، الاسكندرية، ص: 150.

⁶ ينظر موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين، رمضان حافظ عبد الرحمان، ط: 1، 1425هـ-2005م، دار السلام، القاهرة- مصر، ص: 202.

⁷ ينظر عقد التأمين التجاري، العروان، ص: 31.

⁸ "أن يقول مجهول النسب لرجل معروف النسب: أنت ولي تراثي إذا مت، وتعتقل عني إذا جنيت". معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعي، و حامد صادق قنبيي، ط: 2، 1408هـ-1988م، دار النفائس، بيروت- لبنان، 71/2.

⁹ ينظر نظام التأمين، الزرقا، ص: 31. والمعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 124-125.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

• قياسه على نظام العاقلة التي تتحمل دية القتل الخطأ عن قربها لتفتيت أثر المصيبة عليه، والأمر كذلك في عقد التأمين فقيام شركة التأمين بتعويض المستأمن من قبيل ذلك التحمل¹.

ت- أدلة القول الثالث:

• استدلووا على الأنواع الجائزة بما استدل به أصحاب القول الثاني، أما الأنواع التي منعوها فاستدلو لها بما استدل به أصحاب القول الأول².

رابعاً- سبب الخلاف:

إن الناظر إلى أقوال العلماء في هذه المسألة يرى مدى مراعاتهم في الحكم عليها لتحقيق المناط وإن لم نجد تصريحاً واضحاً على انتهاجهم هذا الطريق في التحقيق، فالمانعون للتأمين رأوا أن هذا النوع من التأمين تحققت فيه مناطات عدة، لعل أبرزها تحقق مناط حكم الربا باعتبار أن المستأمن يدفع أقساطاً وينتظر مبلغ التأمين عند تحقق الحادث المحتمل الذي قد يقع وقد لا يقع، كما أنه قد يحصل على نفس المبلغ الذي دفعه أو أكثر أو أقل مما دفع، فمعنى الربا متجسد فيه، كما أن علة البدلين محققة فيه³ وهي الثمنية⁴، كما تحققت في هذا العقد علة الغرر المنهي عنه، وذلك لما فيه من خطر وجهالة في قدر البدلين، مع الشك في امكانية الحصول على مبلغ التأمين المعلق على شرط تحقق الخطر المحتمل⁵، المحتمل⁵، كما أن مناط بيع الكالئ بالكالئ متحقق في التأمين التجاري، وذلك باعتبار أن كل كل من مبلغ الأقساط ومبلغ التأمين مؤخران مما يتحقق فيه بيع الدين بالدين المنهي عنه⁶.

أما أصحاب القول الثاني فالظاهر أن المناط التي تحققت عند المانعين غير موجودة عندهم، حيث برروا أن مناط النهي عن الغرر غير متحقق في التأمين وإن كان الغرر موجود فهو ليس بالذي يفسد العقود⁷.

¹ ينظر المرجع نفسه، ص: 59. وعقد التأمين التجاري، العروان، ص: 38..

² عقد التأمين التجاري، العروان، ص: 51.

³ ينظر موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات، حافظ عبد الرحمان، ص: 202.

⁴ تطلق الأثمان على الدراهم والدنانير. الموسوعة الفقهية الكويتية، 25/15.

⁵ المرجع السابق، ص: 202. والمعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 120. وتحقيق المناط وتطبيقاته في المعاملات

المعاملات المالية المعاصرة، عدنان محمود العساف، ص: 35.

⁶ المراجع نفسها.

⁷ ينظر التأمين بين الحل والتحريم، عيسى عبده، ص: 125.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

أمّا أصحاب القول الثالث، فالمناطات التي تحققت لدى أصحاب القول الأول تحققت لديهم في بعض الأنواع فحرموها، والمناطات التي أخذ بها أصحاب القول الثاني أخذوا بها. والله أعلم.

خامساً- الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها، وبعد معرفة سبب الخلاف الذي أدى إلى الاختلاف في الحكم على المسألة، فالظاهر أنّ كفة المانعين قوية نظراً لقوة أدلتهم، أمّا كفة المجيزين وإن كانت ضعيفة-فيما يبدو- إلاّ أنها لا تخلو من الصواب لما فيها من تغليب جانب مراعاة الواقع وتبديل الأحوال والزمان، كما أنّ فكرة جوازه لم تكن اعتباطاً إنّما كانت نتيجة النظر في أصل عقد التأمين لا من حيث الشركة التي تتبناه، هذه النظرة لا بد وأن تراجع ويعاد تأصيلها، وعلى ضوءها يمكن فهم المقصود الحقيقي الذي عناه المجيزون-مثل مصطفى الزرقا صاحب النظرة المالية البعيدة- والله أعلم.

المطلب الثاني: ثمنية الأوراق النقدية

الإشكال المطروح:

إنَّ عدَّ النقود الذهبية والفضية أثماناً¹ يجعلها معياراً تُقوّم به السلع والخدمات، فما مدى تحقق مناط الثمنية في النقود الورقية؟.

أولاً- تصوير المسألة:

1. تعريف النقود الورقية:

أ- النقود في اللغة:

النقود جمع نقد، وهي أصل يدل على بروز الشيء والكشف عن حاله وجودته، والنقد خلاف النسيئة وهو من الإعطاء والقبض².

ب- النقود في الاصطلاح:

"النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والفضة سواءً كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ويقال للذهب والفضة النقدان"³.

فالذهب والفضة نقود بالخلقة، وهناك نقود بالاصطلاح متمثلة في سائر المسكوكات المعدنية الأخرى وما في حكمها من الأوراق النقدية⁴.

وعبّر إمام دار الهجرة، الإمام مالك-رحمه الله- أنّ النقد ما تم الاصطلاح على اعتباره، فقال: " ولو أنّ النَّاسَ أجازوا بينهم الجلود حتّى تكون لها سِكَّةٌ وَعَيْنٌ لَكَرِهْتُمَا أَنْ تباع بالذهب والورق نَظَرَةً"⁵.

ت- النقود في الاقتصاد:

"النقد كل وسيط للتبادل يلقى قبولا عاما مهما كان الوسيط وعلى أي حال"⁶.

¹ ينظر رد المحتار، ابن عابدين، 52/7.

² ينظر معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب النون والقاف وما يتلثهما، 467/5. ولسان العرب، ابن منظور، باب: النون، مادة: نقد، ص: 4517.

³ درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، مادة: 130، 101/1.

⁴ ينظر آثار التغييرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الإشراف الاقتصادي: عبد الرحمان يسري أحمد، الإشراف الفقهي: نزيه كمال حماد، 1405-1404 هـ / 1985-1984 م، ص: 3.

⁵ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، 5/3.

⁶ بحوث في الاقتصاد الإسلامي، عبد الله بن سليمان المنيع، ط: 1، 1416 هـ-1996 م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان، لبنان، ص: 178. و ينظر بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر، وآخرون، ط: 1، 1418 هـ-1998 م، دار النفائس، عمان- الأردن، 267/1.

ث- تعريف الأوراق:

الأوراق مصدر ورق، وهو أَدَمٌ رِقَاقٌ، ومنه ورق المصحف، والورق المال من دراهم وإبل وغير ذلك¹.

ج- المفهوم الإجمالي للنقود الورقية:

"عبارة عن قصاصات من الأوراق على صفة معينة تحمل تعهدا بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية"².

2. نشأة النقود الورقية:

تعد النقود الورقية من أبرز مراحل تطور النقود، وذلك بعد أن كان الإنسان في زمن ما يتعامل بالنقود السلعية من ماشية وغنم، ثم بعد ذلك تطور ولجأ إلى استخدام المعادن- الذهب والفضة خصوصا- التي سادت ردحا من الزمن، ثم طرأت عليها تغييرات أخرى إلى أن وصلنا إلى النقود الورقية، والتي يمكن إيجاز مراحل تطورها فيما يلي:

أ- كانت في بادئ الأمر عبارة عن تعهد يُكتب في العملة الورقية من الدولة المصدرة على أن يُدفع لحامل هذه الورقة مقدارها من العملة الذهبية³، وتسمى بالنقود النائبة⁴؛ أي تنوب عن الذهب والفضة في التداول⁵.

ب- في هذه المرحلة أخذت بعض الدول تُصدر عملات وليس لها غطاء ذهبي، خصوصا في فترة الحرب العالمية الثانية 1938م⁶، وفي سنة 1971م أُلغيت عملية تغطية العملة بالذهب⁷، وسُمِّي هذا النوع بالنقود الإلزامية، لأن فرضه كان من قبل القانون⁸، وبعد ذلك اعتبرت الورقة النقدية عملة قائمة بذاتها خالية من التعهدات⁹.

¹ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الواو، مادة: ورق، ص: 4815.

² وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، وعبد الحميد الغزالي، 1405-1406هـ، ص: 142.

³ ينظر بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر، 269/1.

⁴ المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 187. وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، المنيع، ص: 183-184.

⁵ ينظر الأموال في دولة الخلافة، عبد القادر زلوم، ط: 3، 1425هـ-2005م، دار الأمة، بيروت- لبنان، ص: 217.

⁶ المصدر السابق، 270/1.

⁷ المرجع السابق، ص: 211.

⁸ المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 186.

⁹ المرجع السابق، 270/1.

3. خصائص النقود الورقية:

أ- معيار للسلع. ب- مستودع لقيمة السلع، حيث إنّ صاحبها بإمكانه بيع السلع الزائدة عن حاجته والاحتفاظ بقيمتها ليستعملها في مجال آخر. ج- وسيط للمبادلة وتحقيق الرغبات¹.

ثانياً- حكم النقود الورقية:

اختلف العلماء المعاصرون في ثمنية الأوراق النقدية على أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: الأوراق النقدية تمثل سندات² بدين على مصدرها-الدولة-، وتأخذ أحكام الدين، الدين، حيث لا يجوز أن تكون رأس مال للسلم، لعدم تحقق القبض، كما لا يجوز صرفها بالذهب والفضة ولو يداً بيد، وتجري فيها أحكام زكاة الديون³.

القول الثاني: الأوراق النقدية من قبيل العروض التجارية، فهي ليست أثماناً لذا لا يجري فيها الربا، ولا يصح السلم بها، كما أنها لا زكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة⁴.

القول الثالث: الأوراق النقدية عملة قائمة بذاتها، ويجري فيها ما يجري في الذهب والفضة من ربا، وزكاة، ويصح أن تكون رأس مال للسلم⁵. وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي بمكة⁶، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي بجدة⁷.

ثالثاً- عرض أدلة الأقوال:

1. عرض مجمل أدلة القول الأول:

أ- الأصل فيها النيابة عن العين⁸، بدليل وجود تعهد عليها من قبل الدولة المصدر لها⁹، لها⁹، فهي وثيقة دين على المصدر¹⁰.

¹ ينظر المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 180-181.

² "هي صك قابل للتداول، ويثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة، وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الموعد المحدد لانتهاج مدة القرض". بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، شعبان محمد إسلام البروراري، ط: 1، 1423هـ-2002م، ص: 128.

³ ينظر المرجع السابق، ص: 189. و بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر، 278/1. وأبحاث هيئة كبار العلماء، 61/1. وأحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص: 145. وأثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، عبد الرحمان الكيلاني، ص: 26.

⁴ ينظر الفتاوى السعودية، عبد الرحمان بن ناصر السعدي، د. (ط، ت.ن)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ص: 337.

⁵ المراجع السابقة.

⁶ (قرار: 6، الدورة: 15، السنة: 1402هـ)، ينظر مجلة المجمع، العدد: 10، ص: 307.

⁷ قرارات المجمع، قرار رقم: 3/9/21. ينظر الملحق رقم: 3، ص: 162.

⁸ بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، سليمان الأشقر، 278/1.

⁹ المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 189. وأبحاث هيئة كبار العلماء، ص: 61.

¹⁰ أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص: 145.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

ب- باعتبارها نقوداً نائبة فلا بد من تغطيتها بالذهب أو الفضة، فهي تستمد قوتها من هذا الغطاء¹.

ت- انتفاء القيمة الذاتية للورقة²، فهي لا تساوي سوى قيمة قصاصة الورق، فتكون بذلك ذات قيمة زهيدة بالمقارنة مع القيمة الحقيقية للورقة النقدية³.

ث- ما يؤكد أنها سندات دين ضمان الدولة لها حال ابطال العمل به⁴.

2. عرض مجمل أدلة القول الثاني:

أ- الورق النقدي مال متقوم، وكذا الأمر في السلع فأخذ حكمها.

ب- إذا انهارت الدولة المصدرة لها، فإنها تصبح بلا قيمة ممّا يؤكد عدم نقديتها⁵.

ت- تخريج الورق النقدي على الفلوس، بجامع الرواج والكساد⁶.

3. عرض مجمل أدلة القول الثالث:

أ- بما أنّ النقود الورقية صارت ثمناً للمبيعات، وكذا الأمر في النقدين-الذهب والفضة-، فتقوم مقامها.

ب- رواج هذه الأوراق فصارت عرفاً عاماً، تلقاه الناس بالقبول فالتصقت به صفة النقدية وصار وسيطاً للتبادل.

ت- اعتماد الدول عليها في البيع والشراء، وفي صرف الأجور⁷.

رابعاً- سبب الخلاف:

إنّ الناظر لهذه المسألة يرى مدى حدائتها خصوصاً مع شيوع التعامل بها، لذا يدرك أنّ ما كان قد قيل فيها في زمن ما قد لا يكون مثله في هذا الزمن.

وعلى اعتبار وجود أسباب أدت إلى هذا الاختلاف الفقهي، إلا أنّ الذي يظهر فيها-

والله أعلم- أن السبب الرئيس في هذا الاختلاف هو مدى تحقق صفة الثمنية فيها.

¹ ينظر المرجع السابق.

² المعاملات المالية المعاصرة، شبير، ص: 189. وأبحاث هيئة كبار العلماء، ص: 61.

³ ينظر المرجع السابق.

⁴ المراجع نفسها.

⁵ ينظر الفتاوى السعودية، عبد الرحمان السعدي، ص: 338-340.

⁶ المراجع السابقة.

⁷ المراجع نفسها.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

فأصحاب القول الأول ارتأوا أنّ مناط الثمنية الحقيقية غير متوفر في هذه النقود، كما أنّ هذا الاتجاه الذي سلكوه-فيما يظهر لي والله أعلم- غير واضح المعالم، وأنّ المناط الذي تحقق لديهم يحتاج إلى إعادة نظر باعتبارهم يعترفون بالتغطية الذهبية أو الفضية لهذه النقود.

أمّا أصحاب القول الثاني، فمذهبهم هذا ناتج عن عدم تحقق المناط الشرعي الموجود في النقدين-الذهب والفضة- في الأوراق النقدية وهو الوزن، إلاّ أنهم يعترفون بتحقق مناط الثمنية في الأوراق النقدية، ولكن هذه الموافقة لا تقتض جريان الربا فيها، فيمتنع القياس عن النقدين في ربويتها¹.

أمّا أصحاب القول الثالث فالذي ظهر لهم أنّ مناط الثمنية متحقق بصورة كاملة في الأوراق النقدية، وعليه دلالات كثيرة منها: شهود العرف لها بذلك، العقل، الحس، فتأخذ جميع الأحكام الشرعية المتعلقة بالذهب والفضة²، كما أنهم ارتأوا أن عدم إعطاء هذه الأوراق صفة الثمنية يفتح باب الربا، لذا كان من الاحتياط والتورع عن الشبهات سد هذا الباب³.

خامسا- الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة فإن الذي يترجح لي- والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تحقق مناط الثمنية في هذه الأوراق، وذلك بناءً على قوة أدلتهم ورجاحتها، وللنظرة المستقبلية التي تظهر لديهم من خلال سد وسيلة التذرع للربا، كما أن واقع الناس وتعاملهم بها في شتى ميادين الحياة يشهد لها بذلك.

¹ ينظر الفتاوى السعدية، عبد الرحمان السعدي، ص: 337-338.

² ينظر أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، عبد الرحمان الكيلاني، ص: 27.

³ ينظر أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ستر بن ثواب الجعيد، ص: 190.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق

المناط في بعض القضايا الطبية

المعاصرة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة.

المطلب الثاني: إثبات النسب بالبصمة

الوراثية ADN.

المطلب الثالث: الموت الدماغي.

المطلب الأول: رتق غشاء البكارة.

الإشكال المطروح:

الأمراض المستعصية والعمليات الجراحية الضرورية لإنقاذ حياة شخص ما تستدعي تقدير المصلحة الراجحة من وراء إجراء هذا العمل والتي قد تؤدي إلى الكشف عن العورة، فما مدى تحقق مناط المصالح والمفاسد التي تستدعي الرتق أو عدمه عدمه؟
أولاً- تصوير المسألة:

الرتق في اللغة: الرتق ضد الفتق، وهو الحام الفتق وإصلاحه¹.

الغشاء في اللغة: الغطاء، يقال: تَغَشَّى الشيء؛ أي غَطَّاهُ، كما يطلق الغشاء على الجلدة التي تغطي وتستر الشيء².

البكارة: البكارة بالفتح عُذرة المرأة³، وهي الجلدة التي على قُبَل المرأة، وتسمى المرأة عذراء أو بكر لعدم اقتضاض غشائها⁴.

والمقصود بغشاء البكارة عند الأطباء هو: تلك الصحيفة اللحمية الناعمة، مؤلفة من التصاق مخاطين يقع على مدخل المهبل، به فتحة هلالية طولها (1-5) ملليمتر، أو أقل لنزول دم الحيض⁵.

والمراد برتق غشاء البكارة هو: تلك العملية التي تقوم على أساس إعادة ضم ولحم الغشاء بعد تمزقه لسبب من الأسباب¹، ومحاولة العودة به إلى وضع قريب من أصله قبل التمزق².

¹ لسان العرب، ابن منظور، باب: الرء، مادة: رتق، ص: 1577.

² ينظر تاج العروس، الزبيدي، 167/39.

³ المصباح المنير، الفيومي، الباء مع الكاف وما يثلاثهما، 355/1.

⁴ ينظر لسان العرب، باب: الباء، مادة: بكر، ص: 334. وينظر الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط: 1،

1420هـ-2000م، دار النفائس، بيروت، ص: 154.

⁵ ينظر الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، ط: 2، 1420هـ-1999م، دار النفائس، عمان-الأردن، ص:

ثانيا- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم حالتين من حالات رتق غشاء البكارة، وذلك كون التمزق ناشئ عن عقد نكاح صحيح أو عن زنى مشتهر بين الناس ودون إكراه فيه. واختلفوا فيما حال ما إذا كان زوال الغشاء ناشئ عن أسباب تُعذر فيها الفتاة، كحادث أو فعلٍ لا يعتبر في الشرع معصية أو إكراه أو اعتداء، وذلك على قولين.

ثالثا- أقوال الفقهاء:

القول الأول: المنع مطلقا، وقال بهذا الرأي كل من محمد مختار الشنقيطي³، وعز الدين التميمي⁴، ومحمد النجيمي⁵.

القول الثاني: الجواز مع التفصيل.

1. الجواز ما عدا الحالات المتفق على حرمتها، وقال به محمد نعيم ياسين⁶، وقسم الأبحاث بدار الإفتاء المصرية⁷.

2. الجواز حال وقوعه في سن مبكرة وبغير جماع، وقال به محمد مختار السلامي⁸.

¹ يرجع تمزق غشاء البكارة إلى أسباب إرادية تحدثها الفتاة بمحض اختيارها (العلاقات الجنسية الشرعية- الزواج- وغير الشرعية- الزنا-، والعادة السرية)، وأخرى لا إرادية لا دخل للفتاة فيها (الولادة دون غشاء، قوة تدفق الحيض، التأخر في الزواج- العنوسة-، الوثبة- السقطة-، الحمل الثقيل، الوطء (الاعتداء) حال النوم الثقيل، أو الجنون، أو الإكراه). ينظر المغني، ابن قدامة، 451/9. و مغني المحتاج، الشربيني، 3-201-202. وحاشية الدسوقي، ابن عرفة، 285/2.

² ينظر المرجع نفسه، ص: 211. وأبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، محمد نعيم ياسين، ط: 2، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن، ص: 227.

³ أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، محمد مختار الشنقيطي، ط: 2، 1415هـ-1994م، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية، ص: 432.

⁴ رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عز الدين الخطيب التميمي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م، ص: 563. نقلا من الأحكام المتعلقة بالنساء، خالد منصور، ص: 211.

⁵ رأي له في مقالة منشورة بعنوان استخدام البكارة الصناعي محرم، لجريدة الرياض، أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الأربعاء: 2014/05/21. الساعة: 16:19. من الصفحة التالية: <http://www.alriyadh.com/462861>.

⁶ أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص: 227-266.

⁷ فتوى دار الإفتاء المصرية، أخذت يوم الأربعاء: 2014/04/23، الساعة: 11:02، من الصفحة التالية: http://dar-alifta.org/view_fatwa.aspx?id=416.

⁸ الطبيب بين الإعلان والكتمان، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987، ص: 81. نقلا من الأحكام المتعلقة بالنساء، خالد منصور، ص: 211.

3. يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، وقال به المجمع الفقهي الإسلامي الدولي¹.

4. الجواز مطلقاً، وقال به عبد الله مبروك النجار².

ثالثاً- عرض أدلة القولين:

عرض أدلة المانعين: استدل المانعون بجملة من الأدلة منها:

1- قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحْ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى نهى الرجال الأعفاء تزوج الزانيات³، وفي رتق الغشاء زيف وخداع للمسلم من أن المرأة طاهرة وعفيفة، فزيف يمنع عنها وصف الزانية، وإذا زال عنها هذا الوصف أدى ذلك إلى تعطيل تطبيق حكم من أحكام الله⁴.

2- في إجراء عملية الرتق اختلاط للأنسب: وذلك في حال ما إذا حملت الزانية ثم أصلحت غشاء بكارتها على أنها عذراء، ثم تتزوج بعد ذلك، فينسب الولد للزوج الثاني وهذا محرم شرعاً⁵.

3- رتق غشاء البكارة فيه كشف للعورات وإطلاع على المنكر⁶، يقول العز بن عبد السلام- رحمه الله:- "وكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه لما في ذلك من هتك للأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو مداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين لإقامة حدود الله"⁷.

¹قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي -جدة - المملكة العربية السعودية، القرارات (1-185 = 1405هـ-1430هـ)، [د: 18، 1/353].

²الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة، عبد الله مبروك النجار بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر التابع للأزهر الشريف، بمصر، بعنوان (زراعة ونقل الأعضاء، المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة)، في 13 ربيع أول 1430هـ- 10 مارس 2009م.

³ ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 116/15.

⁴ ينظر الغارة على رتق غشاء البكارة، أبو يسيرة هشام بن سيد بن حداد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة الدعوة، الأزهر، ص: 29-42.

⁵ ينظر رتق غشاء البكارة، التميمي، ص: 572. والغارة، هشام بن سيد، ص: 43-44.

⁶ ينظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 429.

⁷ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، 1/155.

فالنظر إلى العورة مما حرّمته الشريعة، وعملية إصلاح غشاء البكارة فيها ما فيها من كشف للعورات¹.

4- في إعادة غشاء البكارة وإصلاحه تشجيع للفتاة على الزنى، وذلك لما تعلمه من امكانية الاصلاح وسهولته².

5- الرتق أحد وسائل الغش والخداع وأكل أموال الناس بالباطل، قال رسول ﷺ: «...وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»³، فالفتاة وأهلها والطبيب الذي لأجرى العملية اشتركوا جميعا في الغش والتدليس وأوهموا الزوجة بتلك العذرية الصناعية⁴، أما قولهم أنه أكل لأموال الناس بالباطل، فذلك متجسد في أنه من المتعارف عليه بين الناس أن مهر البكر يكون أكبر من مهر الثيب، وإجراء عملية الرتق فيه إيهام للزوج بأنها بكر فتأخذ بذلك مهرا كاملا فهذا هو عين أكل أموال الناس بالباطل⁵.

6- إن أعمال قواعد الشريعة يقتضي أنه في حال اجتماع المصالح والمفاسد تقديم المصالح ما أمكن، وفي حال ما إذا كانت المفسدة أرجح وأعظم من المصلحة فإنها تُدرأ ولا يُنظر إلى فوات المصلحة⁶، والمفاسد المترتبة على عملية الرتق عظيمة فوجب درؤها مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

كما أن الضرر الواقع على الفتاة من جراء فض غشاء بكارتها لا يلزمها أن تضر غيرها تطبيقا للقاعدة الفقهية "الضرر لا يزال بمثله"⁷، وعليه يجب على الفتاة تحمل الضرر الواقع عليها من جراء فعلها، لحماية مصالح عامة المسلمين، وهذا يوافق القاعدة المشهورة "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"⁸.

عرض أدلة القائلين بالجواز:

¹ ينظر رتق غشاء البكارة، التميمي، ص: 573. وأحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 429.
² ينظر المرجع نفسه، ص: 572. وأحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 429. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، محمد خالد منصور، ص: 213.
³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من غشنا فليس منا، رقم: [101/43]، ص: 67.
⁴ ينظر المرجع السابق، ص: 572. والغارة، هشام بن سيد حداد، ص: 29.
⁵ ينظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 430. و الغارة، هشام بن سيد حداد، ص: 50.
⁶ ينظر شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص: 205.
⁷ المصدر نفسه، ص: 195.
⁸ المصدر السابق، ص: 197.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

1- من المقاصد التي حثت عليها الشريعة الإسلامية وقررتها الستر على العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: 19].

وجه الدلالة: إن الله توعّد الذين يحبون إشاعة ونشر الفحش في المجتمع بالعذاب الأليم، والفاحشة المقصودة في الآية هي القول السيء¹، وبهذا يكون فقد الفتاة لغشائها وسيلة للنفق السيء عليها فجوز سدا لذريعة رميها بالفحش..

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»².

فمن خلال هذا الحديث يكون عمل الطبيب الذي يقوم بمثل هذا العمليات من باب الستر³.

2- من القواعد المعروفة "الأصل في الذمة البراءة"⁴، والرتق يعيد للمرأة أصل براءتها فيمنع ذلك من سوء الظن بها ويحقق مقصد إشاعة حسن الظن بين المسلمين⁵، حيث يقول الله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: 12].

3- إن إعادة غشاء بكارة المرأة تحقيق للعدالة والمساواة بين الرجل والمرأة، فكما أن الرجل لا يترتب عليه أي أثر مادي في جسمه عند ارتكابه للفاحشة، ولا تُثار حوله شكوك، فيما تثار ضد المرأة حتى وإن لم يقد دليل على ارتكابها الفاحشة، ولا شك أن في تحقيق هذه العدالة مقصد شرعي⁶.

4- الرتق يساعد الفتاة على العفة والطهارة، ويقف حاجزاً أمام اندفاعها إلى ارتكاب الفاحشة⁷.

5- الأعراف والعادات السائدة بين الناس والتي لا تتقبل فكرة كون الفتاة بدون غشاء حتى ولو كان ذلك ليس دليلاً على عدم عفتها، تقتضي جواز الرتق⁸.

¹ القرطبي، جامع لأحكام القرآن، 177/15.

² أخرجه مسلم، كتاب، باب: بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الآخِرَةِ، رقم الحديث: 2590.

³ ينظر أبحاث فقهية، محمد نعيم ياسين، ص: 229.

⁴ الأشباه والنظائر، السبكي، 218/1.

⁵ المرجع السابق. وأثر سقوط العذرة وغشاء البكارة على الزواج، إبراهيم موسى أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن اسماعيل هنية، 1429هـ-2009م، ص: 71.

⁶ المرجع نفسه، ص: 231.

⁷ ينظر أثر سقوط العذرة، إبراهيم موسى، ص: 72.

⁸ ينظر أبحاث فقهية، محمد نعيم ياسين، ص: 248-255.

6- للرتق أثر تربوي عام وخاص على المجتمع، وذلك أن المعصية إذا أخفيت ستظل في إطار ضيق وتقتصر على صاحبها خاصة، بينما إذا انتشرت فإنها تضر بالناس عامة، يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أعلنت ولم تغير أضرت بالعامة"¹، وهذا مما تقتضيه حكمة الستر، أما الخاص فهو ما يقع في نفسها من إعادة الثقة مما يشجعها على التوبة².

خامسا- سبب الخلاف:

إن الناظر في هذه المسألة يعلم يقينا أنها من النوازل المستجدة، والتي لم يعرفها المسلمون قبل هذا العصر، وذلك بالنظر للتقدم والتطور العلمي في العلوم الطبية وغيرها، لذا سعى علماء الأمة إلى استنباط الحكم الشرعي لمثل هذه العمليات. وبالنظر إلى الأقوال والأدلة الآنف الذكر- يتبين لي والله أعلم- أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الاختلاف في تحقيق المناط، وذلك أن الفقهاء متفقون على حرمة الكشف عن العورة، وجوازه في حالات الضرورة القصوى، كما اتفقوا على أن زوال غشاء البكارة ليس دليلا على الزنى، وإذا ثبت زنى الفتاة واشتهاره فلا مجال لرتقه أبدا وهو محرم، ولكن اختلفوا في حال كون زوال الغشاء لأسباب تُعذر معها الفتاة أو كان سببه زنى لم يشتهر أو كونه بسبب اعتداء، وسبب اختلافهم هذا راجع إلى:

1. مدى تحقق المصالح والمفاسد في مثل هذه العمليات-الموازنة بين المصالح والمفاسد-³.
2. مدى تحقق مناط الضرورة التي تستدعي الرتق من عدمه.

وعلى هذا يكون سبب أخذ أصحاب القول الأول بالمنع مطلقا نتيجة لترجح وتحقيق مناط كفة المفاسد على المصالح، فكان المنع سدا لذرائع الفساد، ويضاف إلى ذلك عدم تحقق مناط الضرورة التي تستدعي الكشف عن العورة لإجراء الرتق.

أما أصحاب القول الثاني فالظاهر عندهم ترجح وتحقيق مناط المصالح التي يعتبر الرتق مظنة لتحقيقها⁴-الستر- على المفاسد، كما اعتمدوا على تبرير موقفهم بمراعاة عامل

¹ إحياء علوم الدين، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت، 311/2.

² ينظر المرجع السابق، ص: 234.

³ سبقت الإشارة إلى أن هذا العنصر من أهم الضوابط التي تعين على تحقيق المناط. ينظر ص: 45-47 من هذا البحث.

⁴ ينظر أبحاث فقهية، نعيم ياسين، ص: 243، 263.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

العرف¹ الذي يستوجب تحقق مناط الضرورة في إجراء عملية الرتق، وذلك كون الأعراف والعادات أعطت أهمية كبرى لوجود الغشاء، واعتبرت عدم وجوده دليلاً على فسق الفتاة وبغيها².

سادسا- الترجيح:

بالرجوع إلى أدلة الأقوال يظهر أنّ كل فريق لديه وجهة من الصحة، فالذين ارتأوا المنع كان من باب سد الذرائع خصوصاً مع فساد الأخلاق وانحلالها في هذا الزمان، كما أنّ الذين ارتأوا الجواز فيما عدا الحالات المتفق عليها كان لهم وجهة من الصواب خصوصاً في زماننا هذا والذي صار للعرف فيه صوت، فمن ذا الذي يقبل بفتاة فاقدة لعذريتها حتى ولو علم أنّ سبب فقده يعود إلى أسباب لا علاقة لها بفعل الفاحشة؟. فقد يأتي يوم وتتغير فيه هذه العادات، فالأعراف قابلة للتغير. والله أعلم.

المطلب الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية (ADN).

الإشكال المطروح:

غالبية الظن في الزوجة و في مدى صحة نسب البنوة وعدم وجود الشهود، يُسوّغ للزوج اللجوء إلى اللعان¹ وهو السبيل الوحيد لدرأ الحد عن نفسه، فهل يتحقق نفي النسب باستخدام تقنية البصمة الوراثية؟.

¹ ينظر ص: 39-41 من هذا البحث في كون العرف من بين وسائل التعرف على الواقع وبالتالي المساهمة في تحقيق المناط.

² ينظر المرجع السابق، ص: 263.

أولاً- تصوير المسألة:

تعريف النسب:

النسب لغة:

بمعنى القرابة وقيل أنه يختص بجهة الآباء².

النسب اصطلاحاً:

لم يخرج النسب في الاصطلاح عن معناه اللغوي وعرف بأنه: " القرابة وهي الاتصال بين انسانين في ولادة قريبة أو بعيدة"³.

تعريف البصمة الوراثية ADN:

البصمة لغة:

مصدر بصم والبصم بضم الباء الفوت ما بين طرفي الخنصر والبنصر، والفوت هو ما بين اصبعين طولاً⁴.

والبصمة أثر الختم بالأصبع⁵.

الوراثة لغة:

من الفعل وَرِثَ يَرِثُ إرثاً وميراثاً، والميراث جمع موارِيث، وأصله مَوَارِثٌ قُلِبَتْ وأوّه ياءً لانكسار ما قبلها، ويعني انتقال الشيء من شخص لآخر، وهو أيضاً ما يتركه أو يخلفه الميت لورثته، والوراثة تشمل الماديات- المال، والمعنويات-الحسب، العلم-⁶.

علم الوراثة في الاصطلاح:

¹ اللعان في اللغة: مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد من الخير. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: اللام، مادة: لعن، ص: 4044.

في الاصطلاح: " شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين-الزوج، والزوجة-، مقرونة باللعان والغضب قائمة مقام حدّ قذف". بدائع الصنائع، الكاساني، 25/5. وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس إدريس البهوتي الحنبلي، د. ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 395/3. وينظر تعريف اللعان لدى المالكية في بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير-، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، - الصاوي المالكي-، د. ط، ت.ن)، دار المعارف، بيروت- لبنان، 657/4. وعند الشافعية في مغني المحتاج، الشريبي، 481/3.

² ينظر المصدر السابق، باب: النون، مادة: نسب، ص: 4405.

³ نيل المأرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني- ابن أبي تغلب-، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط: 1، 1403هـ-1983م، مكتبة الفلاح، الكويت، 55/2.

⁴ الصحاح، الجوهري، 153/5. والقاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 1080. وتاج العروس، الزبيدي، 290/31.

⁵ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص: 60.

⁶ ينظر الصحاح، الجوهري، 295/1. ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، 105/6. ولسان العرب، ابن منظور، باب: الواو، مادة: ورت، ص: 4808. وتاج العروس، الزبيدي؟، 380/5.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

وقد عُرف علم الوراثة بتعريفات متقاربة منها:

"هي العلم الذي يدرس تركيب ووظيفة المادة الوراثية وطريقة عملها وانتقالها، كما يدرس طبيعة وانتقال الصفات والأمراض والعاهات من جيل لآخر"¹.

مدلول مصطلح ADN:

(ADN=Deoxyribonucleic acid) = الحامض النووي الديوكسي

الريبوزي.

وهو حامض نووي يحتوي على المعلومات الوراثية للخلية، يوجد على نحو متميز في الكروموزومات² ويبقى في النواة كمستودع دائم للمعلومات، ويتضاعف بدقة عند كل انقسام خلوي، ومواد بنائه الأساسية هي سكر ديوكسي ريبوزي وحامض الفوسفوريك وقواعد نيتروجينية³ (الأدينين-أ- يرتبط مع التايمين-ت-، والجوانين-ج- يرتبط مع السيتوزين-س-)^{4/5}.

المدلول الشرعي للبصمة الوراثية:

اجتهد الفقهاء المعاصرون في محاولة وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة، فجاء تعريفاتهم على النحو التالي:

1. "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"⁶.
2. "تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض (DNA) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"⁷.

¹ الوراثة والإنسان- أساسيات الوراثة البشرية والطبية-، محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 100، أبريل 1988م، ص: 180. ولمزيد من التعريفات ينظر: الشفرة الوراثية للإنسان- القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري- تحرير: دانييل كيفلس، وولبروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، العدد: 217، يناير 1997م، ص: 49، 51.

² تركيب يشبه القضيبي مؤلف من بروتينات ودنا (ADN) خلوي يحمل مجموعة الجينات في تتابع نوتيداته . الشفرة الوراثية، عالم المعرفة، ص: 376.

³ الوراثة والإنسان، محمد الربيعي، ص: 176.

⁴ المرجع السابق، ص: 374.

⁵ ينظر مخطط توضيحي للتركيب العلمي للبصمة الوراثية في الملحق رقم: 4، ص: 163.

⁶ البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2012م، المجلد: 3، ص: 15.

⁷ البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2012م، المجلد: 3، ص: 87.

3. " النمط الوراثي المُتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص"¹.

ثانياً- تحرير محل النزاع:

لقد أوّلت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالنسب، وجعلته مقصداً من مقاصدها، كما أنها عمّلت على الحفاظ عليه بأن جعلت له أسباباً ووسائلاً يثبت بها²، وفي مقابل ذلك أوجدت طريقاً ومخرجاً لانتفائه في حال حدوث شكوك من الزوج لزوجته في عفتها ونسب ابنه إليه وتمثل ذلك في اللعان.

فما مدى إمكانية تحقيق مناط ثبوت النسب ونفيه بالبصمة الوراثية؟.

ثالثاً- عرض أقوال العلماء:

ففيما يتعلق بثبوت النسب بالبصمة الوراثية فإن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2012 أقر بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية ADN في إثبات النسب المتنازع فيه³(قرار: 7، المجلد: 3، ص: 358)⁴، ولكن وقع الخلاف في مدى إمكانية الاستغناء عن اللعان والاكتفاء بنتائج البصمة على أقوال يمكن اجمالها فيما يلي:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، فلا ينتفي النسب إلا باللعان فقط، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين منهم : علي محي الدين القرّة داغي⁵، وهبة الزحيلي⁶، وعبد الستار فتح الله سعيد¹، وعمر بن محمد السبيل².

¹ إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، رسالة دكتوراه في العلوم الشرعية، إشراف: محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421 هـ-2000 م، ص: 305.

² ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، 331/2.

³ كذلك الأمر بالنسبة إلى المشرع الجزائري، حيث ورد في قانون الأسرة، حسب آخر تعديل له (المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006)، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، الفصل الرابع، المادة: 40، أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، ص: 15.

⁴ ينظر قرار المجمع في الملحق رقم: 5، ص: 164.

⁵ ينظر البصمة الوراثية من منظور إسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 60. وفقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محي الدين القرّة داغي، وعلي يوسف المحمدي، ط: 2، 1427 هـ-2006 م، دار البشائر، بيروت- لبنان، ص: 356.

⁶ البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 23.

القول الثاني: جواز الاعتماد على البصمة في نفي النسب مع التفصيل:

1. الاستغناء عن اللعان والاكْتفاء بالبصمة حال تيقن الزوج بأن الحمل ليس منه³.
2. لا ينفي نسب الطفل باللعان إذا جاءت نتائج البصمة مؤكدة نسبة الولد لأبيه، وينتفى باللعان إذا جاءت نتائج البصمة نافية لنسب الولد لأبيه⁴.
3. لا مُساع للعان في حال قطعية البصمة بنفي الولد عن الزوج، وإذا أثبتت البصمة صحة النسب فيُحد الزوج حد القذف⁵.

ثالثاً- عرض أدلة القولين:

عرض أهم أدلة المانعين:

1. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة أن الزوج إذ قذف زوجته ولم يكن له شاهد إلا نفسه لجأ إلى اللعان⁶. والأخذ بالبصمة فيه زيادة على كتاب الله، وعلى قول الحنفية أن "الزيادة على

¹ البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 147.

² البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، عمر بن محمد السبيل، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الفضيحة، الرياض، ص: 41.

³ قال بهذا كل من مختار السلافي، وعبد الله محمد، ينظر لقوليهما في: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، ط: 1، 1426هـ-2006م، دار النفائس، الأردن، ص: 442. وقوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهير سلامة حافظ الأغا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن اسماعيل هنية، 1431هـ-2010م، ص: 90.

⁴ قال بهذا مقتي مصر السابق نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 109.

⁵ قال به سعد الدين الهاللي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 275.

⁶ ينظر أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية، 97/6.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

النص نسخ¹ عندنا²، فيكون الأخذ بالبصمة نسخ لحكم مقرر-اللعان- وهذا مستحيل، وذلك لما فيه من الجراءة على النصوص الشرعية وإبطال العمل بها³.

2. ما رواه ابن عمر «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ»⁴.

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ نَفَى الْوَلَدَ عَنِ الزَّوْجِ، لِأَنَّ سَبَبَ اللَّعَانِ هُوَ انْتِفَاءُ الْبِنُوَّةِ نَظْرًا لِلشَّكِّ فِي عَفَا زَوْجَتِهِ⁵، فَلَمْ يَحْكَمْ ﷺ بِدَلِيلٍ آخَرَ كَالْقِيَاةِ، وَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ انْتِفَاءَ النَّسَبِ يَكُونُ بِاللَّعَانِ لَا غَيْرَ⁶.

3. أَنَّ الْبِصْمَةَ الْوَرَاثِيَّةَ مَقْيِيسَةٌ عَلَى الْقَافَةِ فَتَأْخُذُ حُكْمَهَا، وَالْقَافَةُ أَسَاسُهَا الشَّبَهُ وَقَدْ أَهْدَرَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّبَهُ مَقَابِلَ اللَّعَانِ، وَبِذَلِكَ لَا تَنْفِي الْبِصْمَةَ النَّسَبِ⁷.

عرض أهم أدلة المجيزين:

1. قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: 6].

وجه الدلالة:

الآية الكريمة صريحة في مشروعية اللعان حال عدم وجود شهود للزوج يُقوي بهم ادعاءه، وبالبصمة الوراثية صار بإمكانه الاستشهاد على شكوكه وتحويلها إلى قطع ويقين⁸.

¹ النسخ في اللغة يأتي لمعان كثيرة منها: الإزالة، نقل الشيء وتحويله، إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾ [البقرة: 106]. ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: النون، مادة: نسخ، ص: 4407.

أما النسخ في الاصطلاح فهو: "رفع الحكم الشرعي، بدليل شرعي متأخر". الموافقات، الشاطبي، 107/3.

² أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، د. (ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 82/2.

³ ينظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، عمر بن محمد السبيل، ص: 42-43.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: يلحق الولد بالملاعنة، رقم: [5315/35]، 416/3. وفي باب:

إحلاف الملاعن، رقم: [636/27]، 413/3. وفي باب: التفريق بين المتلاعنين، رقم: [6313/34]، [6314]، 416/3.

وفي باب: «وَالْحَامِيسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [النور: 9]، رقم: [4748/4]، 264/3. وفي باب:

ميراث الملاعنة، رقم: [6748/17]، 240/4. ومسلم في صحيحه، كتاب: اللعان، باب: وجوب الإحداد في عِدَّةٍ، رقم:

[1494/9]، ص: 605. واللفظ له.

⁵ ينظر فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 458/9.

⁶ ينظر البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، عمر بن محمد السبيل، ص: 42-44.

⁷ ينظر البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، ص: 448.

⁸ سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المجلد: 3، ص: 275. والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة الكعبي، ص: 444. وقوادح

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

2. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغُ الْأَيْتَيْنِ خَدْلَجُ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ». فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَانٌ»¹.

وجه الدلالة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعل الشبه دليلاً على نفي النسب، لأن المرأة جاءت بالولد على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ، واعتبار النبي الشبه دليلاً يترتب عليه نفي النسب هو إشارة إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يترتب عليه نفي النسب².

رابعاً- سبب الخلاف:

نظراً لحدائثة هذه الوسيلة- وحسب اطلاعي- لم أجد من تكلم عن المناط المحقق فيها، لذا رأيت -والله أعلم- أن سبب الخلاف في هذه المسألة راجع إلى خفاء وغموض المناط المتحقق فيها-مدى تحقق المناط العام-، كما يعود سبب الخلاف فيها أيضاً إلى ترددها بين أكثر من أصل شرعي³، وبهذا اختلفت وجهات العلماء فيها فكلٌ طبق عليها الأصل الذي ظهر له أنه مناط الحكم في المسألة، وبعد الاطلاع على المسألة وحيثياتها وأقوال العلماء فيها يتضح- والله أعلم- ما يلي:

المسألة- البصمة الوراثية- تتجاذبها مناطات عدة منها:

أ- مدى تحقق القيمة الثبوتية⁴ للبصمة الوراثية- من حيث اعتبارها قرينة (قطعية، أو ظنية)، أو اعتبارها دليلاً مستقلاً بذاته-

ب- مدى تحقق مناط قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة".

النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهير سلامة، ص: 93. والبصمة الوراثية وحجبتها، عبد الرشيد محمد أمين قاسم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 23، رجب 1425هـ، ص: 71. والبصمة الوراثية وأثرها في النسب، بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 37، محرم 1429هـ، ص: 152.
¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: «وَيَذْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» [النور: 8]، رقم: [4747/3]، 264/3. وفي كتاب: الطلاق، باب: يبدأ الرجل بالتلاعن، رقم: [5307/28]، 413/3، وفي كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة، رقم: [2671/21]، 259/2.

² قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سهير سلامة، ص: 94.
³ سبقت الإشارة في الفصل الأول، أن هذين السببين من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى الاختلاف في تحقيق المناط، تراجع ص: 74.

⁴ ينظر إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن اسماعيل مصباح هنية، 1433هـ-2012م، ص: 55.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

ت- التكيف الفقهي الأصولي للبصمة من حيث اعتبارها سببا، أو شرطا، أو مانعا، وذلك لتعلق الحكم التكليفي بهذه الأمور¹.

وعلى هذا يكون ما يلي:

1. أخذ الفريق الأول بعدم جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية يعود إلى عدم تحقق مناط القرينة القطعية² فيها وبذلك تكون قرينة ظنية، لأنها عرضة للخطأ، حيث إن الاكتشافات العلمية بتسارع الزمان والتطور العلمي تُظهر أخطاءها، كما أنها ليست شرطا يجب الأخذ به، أو مانعا يجب عدم الالتفات إلى غيره بوجوده، وبانتفاء هذين الأمرين ينتفي الحكم الشرعي، وبذلك يكون عدم جواز الاستقلال بالبصمة في نفي النسب، وبالرجوع إلى أدلة هذا الفريق يتضح أنهم لا يبطلون الأخذ بالبصمة كلياً بل لا يقدمونها على الدليل الشرعي- اللعان-، وذلك لما لها من محاسن جمّة، لكن فيما يخص نفي النسب فإنهم ارتأوا- بعد النظر والاجتهاد- أنّ مآل استخدام هذه الوسيلة في نفي النسب يؤدي إلى حدوث اضطرابات في الأسر وتساهل في التشكيك وقذف الزوجات، فهي وسيلة مباحة ويتحقق فيها مناط قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" ولكنها تؤدي إلى محذور، كما أنها وسيلة لإبطال حكم شرعي³.

2. أمّا الفريق الثاني فعلى اختلاف تفصيلاتهم في جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية، - فالذي يظهر لي والله أعلم- أنّ مناط القطعية تحقق لدى بعضهم، فيما تحقق مناط الدليل الشرعي المستقل لدى البعض الآخر منهم، لذا جوّزوا الأخذ بالبصمة في نفي النسب، فيما ذهب بعضهم إلى وجوبه واشترطه بدليل تحقق مناط السببية والشرطية والمانع فيه، كما أن مناط قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" متحقق في البصمة وليس هناك ما يمنع الأخذ بها⁴.

سادسا- الترجيح:

¹ سبق الحديث في الفصل الأول عن علاقة الحكم التكليفي والوضعي بتحقيق المناط، تراجع ص: 52.
² القرينة القطعية هي الأمانة البالغة حد اليقين والواضحة بحيث يصير معها الأمر من المقطوع به. درر الحكام شرح مجلة الحكام، علي حيدر، ت: فهمي الحسيني، د.(ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 432/4.
³ ينظر إثبات النسب في ضوء علم الوراثة، عائشة المقادمة، ص: 55-57. والبصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب، بوصبع فؤاد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، إشراف: بوعبد الله أحمد، 2011م-2012م، ص: 105-113. والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، الكعبي، ص: 292.
⁴ ينظر المراجع السابقة.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

بعدما تبين أنّ من أسباب اختلاف العلماء في هذه المسألة الاختلاف في تحقيق المناط فإن الذين منعوا الأخذ بالبصمة كان من باب الاحتياط وعدم التساهل في نفي النسب والدعوة إلى المحافظة عليه وعدم انتفائه إلا في حال الضرورة القصوى ولا يكون ذلك إلا بتطبيق الحكم الشرعي-اللعان-، ومما يؤكد هذا النظر المآلي وجود مثيله لدى أئمتنا الأفاضل- رحمهم الله- وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-: حيث قرر ثبوت النسب بالعقد دون اشتراط الدخول¹ ومثّل له: "وكذا لو تزوج المشرقي بمغربيّة، فجاءت بولد يثبت النسب"²، وحتى وإن كانت هذه النظرة مرجوحة بالنظر إلى قوة أدلة الجمهور³، إلا أنني أرى وجاهتها خصوصا في وقت الاكتشافات العلمية، ومما لا شك فيه أنّ فتح الباب أمام استخدامات البصمة في مجال نفي النسب يُوقع فوضى واضطرابات في الأسر والمجتمع المسلم.

ومع وجاهة رأي المانعين وقوة أدلتهم إلا أن رأي المجيزين فيه شيء من الصواب وذلك من حيث الاستعانة بالبصمة الوراثية في مجال التخفيف من حالات اللعان الغير حقيقية إذا أثبتت البصمة عدم صحة دعوى الزوج دون اسقاط حكم اللعان إذا ثبت خلاف ذلك- ولكن ألا يمكن اعتبار نتيجة البصمة إذا كانت تثبت صدق الزوجة بمثابة ثبوت حكم القذف على الزوج الذي لجأ إلى اللعان الذي يدرأ الحد عنه، فما الحكم إذن؟، وإذا قلنا بأن على الزوج إقامة الفحص بالبصمة قبل أن يلاعن زوجته، فماذا نسمة الشك الذي دفعه للقيام بالفحص؟.

ومع كل هذا فاجتهاد الأفراد لا يمكن الاستناد إليه حال وجود اجتهاد جماعي، لأن الاجتهاد الجماعي تغلب عليه المصادقية، وبما أن المجمع الفقهي قرر عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال نفي النسب فأرى- والله أعلم-، ضرورة الأخذ به، على الرغم من عدم وضوح المناط الحقيقي للمسألة.

والسؤال الذي يُطرح في ختام هذه المسألة هو: ما مدى فعالية القرارات التي تُصدرها المجامع الفقهية؟ وما مدى تأثير هذه المجامع في المجتمعات الإسلامية والعربية؟ وإلى أي مدى وصل تطبيق قرار عدم نفي النسب بالبصمة الوراثية؟.

¹ ينظر بدائع الصنائع، الكاساني، 332/3.

² المصدر نفسه.

³ يرى الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ثبوت النسب بالدخول الحقيقي. ينظر: بداية المجتهد، ابن رشد، 118/2. المهذب، الشيرازي، 78/3. كشف القناع، البهوتي، 405/5.

المطلب الثالث: الموت الدماغي.

الإشكال المطروح:

الموت الحقيقي يسوغ للطبيب رفع أجهزة الإنعاش¹ عن المريض، فما مدى تحقق الموت فيمن مات دماغيا فتعطلت فيه وظائف الدماغ نهائيا، وبقي القلب يعمل تحت أجهزة الإنعاش؟.

أولا- تصوير المسألة:

1. حقيقة الموت وعلاماتها عند الفقهاء:

أ- الموت في اللغة: الميم، والواو، والتاء، أصل صحيح يدل علي ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت خلاف الحياة²، ويطلق الموت أيضا علي السكون³.

ب- الموت اصطلاحا: مفارقة الروح البدن⁴، يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: " ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح..."⁵، فحقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية⁶.

ت- علامات الموت عند الفقهاء:

جماع ما ذكره الفقهاء من العلامات يتمثل في:

1- انقطاع النفس. 2- استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما وانتصابهما. 3- انفصال الكفين من الذراعين. 4- ميل الأنف. 5- امتداد جلدة الوجه. 6- انخساف الصدغين. 7- تقلص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلدة. 8- برودة البدن. 9- إحداد بصره. 10- انفراج شفتيه فلا تنطبقان.

11- غيبوبة سواد عينيه في البالغين⁷.

¹ هو العناية الطبية المركزة باستخدام أجهزة اصطناعية ومعالجة دوائية تحت مراقبة فائقة، التي يقدمها فريق طبي متخصص، وتتم هذه العملية في وحدات خاصة تسمى العناية المركزة. الموت الدماغي، إبراهيم صادق الجندي، ط: 1، 1422هـ-2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، ص: 67-68.

² معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب: الميم والواو وما يتلثهما، 283/5.

³ ينظر لسان العرب، ابن منظور، باب: الميم، مادة: موت، ص: 4295.

⁴ المجموع، النووي، 96/5.

⁵ إحياء علوم الدين، الغزالي، 494/4.

⁶ فقه النوازل، بكر أبو زيد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، 225/1.

⁷ ينظر المغني، ابن قدامة، 612/1. وروضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت: عادل عبد الموجود، وعلي أحمد معوض، دط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، 367/3. وشرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- ابن الهمام-، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 104/2. والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفراوي، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 435/1.

فهذه جملة الأمارات التي تعرف بها نهاية الحياة، وبإمكان أي شخص ملاحظتها، فهي تدرك بالحس والمشاهدة.

2. الموت الدماغي بين المفهوم الشرعي والطبي:

أ- **الدماغ لغة:** حَشُوُّ الرَّأْسِ، وقيل الجلدة الرقيقة المشتملة عليه.¹

ب- **مكونات الدماغ:** يتكون الدماغ من:

1- **المخ Cerebrum:** وهو بدوره يتكون من نصبي المخ، وفيه المراكز العليا، وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس، والحركة، والإرادة.

2- **المخيخ Cerebellum:** ووظيفته الأساسية توازن الجسم.

3- **جذع المخ Brain Stem:** وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية.²

ت- **الموت عند الأطباء:** "يعد الشخص الذي يتوقف عنده التنفس وضربات القلب ميتاً"³.

أما التعريف الطبي الجديد بعد توفر أجهزة الإنعاش: الموت هو توقف القلب والتنفس مدة من الزمن كافية لحدوث تغيرات في الجسم تمنع العودة إلى الحياة، وتقدر بخمس دقائق⁴.

ث- نبذة تاريخية عن الموت الدماغي:

لم يُعرَف مصطلح الموت الدماغي إلا في سنة 1959م، على يد طبيبان فرنسيان، وذلك كونهما كانا يعالجان مجموعة من المرضى في حالة غيبوبة عميقة نتيجة لتلف ثانوي

¹ لسان العرب، ابن منظور، باب: الدال، مادة: دمع، ص: 1423.

² الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ص: 880. وفقه النوازل، بكر أبو زيد، 220/1. والموت الدماغي، اسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور في مجلة الجنان، مركز البحث العلمي لجامعة طرابلس- لبنان، العدد: 4، 2013م، ص: 184.

³ الموسوعة العربية العالمية، ط: 2، 1419هـ-1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 359/24.

⁴ الموت الدماغي بين الطب والدين، ندى قياسية، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: 26، العدد: 1، 2010م، ص: 483.

في جذع الدماغ وأطلق على هذه العملية: "حالة ما بعد الغيبوبة" (Coma depasse)، ثم تعاقبت البحوث حول حقيقة تكوين الدماغ وموته، حيث وضعت المدرسة الأمريكية المواصفات العلمية والطبية المتعلقة بموت الدماغ، ثم انتقل الأمر إلى بريطاني التي تبنت في سنة (1976م) فكرة أن تعطل جذع المخ يمثل مرحلة الموت الإنساني وهو ما تبنته المجتمعات الغربية فيما بعد¹.

فما موقف علماء الفقه الإسلامي من هذه الظاهرة؟.

مفهوم الموت الدماغي:

عَرَّفَه علماء الشرع ب: "توقف الدماغ عن العمل تماما وعدم قابليته للحياة"².

ولأهل الاختصاص الطبي رأيان في حقيقة الموت الدماغي هما:

1. الرأي الأول: موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ، المخيخ، جذع المخ) توقف نهائي لا رجعة فيه.

2. الرأي الثاني: موت الدماغ هو توقف أعضاء جذع الدماغ فقط توقفا نهائيا لا رجعة فيه³، وبتلف هذا الجذع من الدماغ يدخل الشخص في غيبوبة عميقة، أمّا قلبه فيستمر في الخفقان ويكون ذلك ذاتيا⁴، فإن لم يتدخل الأطباء بعلاجه بأجهزة الإنعاش الصناعي التي بإمكانها إعادة التنفس التلقائي للمريض فإن قلبه حتما سيتوقف خلال دقائق نتيجة نقص الأكسجين، ومن هنا تبدأ مشكلة الموت الدماغي، فهل هذا المريض مات موتا حقيقيا حتى تُرْفَع عنه أجهزة الإنعاش⁵؟.

وهذا ما سيفصل في وجهة فقهاء الشريعة نحو هذه الظاهرة.

ثانياً- تحرير محل النزاع:

¹ ينظر فقه النوازل، بكر أبو زيد، 219/1. والموت الدماغي، إبراهيم صادق الجندي، ص: 40-43.

² المرجع نفسه، 220/1.

³ القتل الرحيم، عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، إشراف: محمد المدني بوساق، 1430هـ-2009م، ص: 40.

⁴ تتمثل علامات موت الدماغ في: الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبه المصاب مهما كانت قوية- عدم الحركة التلقائية- عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق بعد إبعاد المنفسة - عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء- عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي. المرجع السابق، 221-220/1.

⁵ ينظر الموت الدماغي، إبراهيم صادق الجندي، ص: 48-50.

اتفق الفقهاء على أنّ من مات جذع دماغه، وتوقف قلبه ودورته التنفسية، فهو في عداد الأموات ويجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه، كما اتفقوا على أن الشخص في حالات الغيبوبة دون موت جذع الدماغ لا يعتبر ميتاً ولا يُسأغ رفع أجهزة الإنعاش عنه. واختلفوا في تحقق حكم الوفاة الشرعية في هذا الشخص، بحيث تترتب عليه أحكام الميت على قولين¹.

ثالثاً- أقوال العلماء²:

القول الأول: أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً شرعياً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء والأطباء المعاصرين³، وممن تبنى هذا القول: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي⁴، الدكتور بكر أبو زيد⁵.

القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء والأطباء المعاصرين، وممن ذهب إلى هذا القول⁶: مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم: 17 (3/5) في الدورة الثالثة بعمان- الأردن في الفترة ما بين: 8-13 صفر 1407هـ / 11 - 16 أكتوبر 1986م⁷.

رابعاً- عرض أدلة القولين:

1. عرض أدلة القول الأول: هذه بعض الأدلة التي استدلوها بها:

¹ ينظر فقه النوازل، بكر أبو زيد، 229/1. والموت الدماغى، إسماعيل غازى مرحبا، ص: 192.
² وجدت في بعض البحوث قولاً ثالثاً فحواه أن للموت مستويين، فهم مع القائلين بالموت الشرعى للشخص الميت دماغياً من جهة، ومن جهة أخرى هم مع القائلين بأن الميت دماغياً لا تتوفر فيه معنى الموت الحقيقى. فلم أذكره نظراً لعدم وجاهته وكذا لتناقضه وعدم وجود أدلة واضحة استدل بها. ينظر بحث الموت الدماغى، إسماعيل غازى مرحبا، ص: 192.
³ ينظر المرجع نفسه، ص: 192. والموت الدماغى وتكليفه الشرعى، دعيح بطحى ادحيلان المطري، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد: 22، العدد: 28، مارس 2007، ص: 27. أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطى، ص: 343.
⁴ ينظر قرار رقم: 2، الدورة: 10، مجلة المجمع الفقهي الإسلامى، السنة: 19، العدد: 21، ص: 231. ونص القرار فى الملحق رقم: 6، ص: 165.
⁵ ينظر فقه النوازل، بكر أبو زيد، 232/1.
⁶ ينظر الموت الدماغى وتكليفه الشرعى، دعيح بطحى ادحيلان المطري، ص: 25. والموت الدماغى، إسماعيل غازى مرحبا، ص: 192.
⁷ نص القرار فى الملحق رقم: 7، ص: 166.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

1- قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا﴾ [الكهف: 12].

وجه الدلالة: قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا لَهُمْ﴾، أي القيام بعد النوم¹، والبعث بمعنى الحركة بعد السكون²، فهذه الآيات ذات دلالة واضحة على أن فقد الإحساس والشعور ليس دليلاً كافياً على الموت، وهو الأمر بالنسبة للموت الدماغي³.

2- قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"⁴:

وجه الاستدلال: موت الدماغ وبقاء نبض القلب دلالة يقينية على الحياة، والقول بأن موت الدماغ موت حقيقي مشكوك فيه، فلا يزول هذا الشك باليقين⁵.

3- قاعدة: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"⁶:

وجه الاستدلال: الأصل في المريض الحياة فنُبقي عليه حياً حتى يأتي الدليل على وفاته.

2. عرض أدلة القول الثاني:

1. قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

وجه الدلالة: ففي الآية الكريمة توجيه جميل بسؤال أهل الذكر أهل العلم في إحدى معاني الذكر⁷، وأهل العلم في هذه المسألة هم الأطباء المختصون، فهم مؤتمنون فيما يخبرون به من حقيقة حول الموت الدماغي، لذا وجب تصديقهم وعدم التشكيك في أقوالهم⁸.

2. أن المولود إذا لم يصرخ لا يعتبر حياً، كذلك لو تنفس أو بال أو تحرك، فما لم يكن الفعل إرادياً استجابةً لتنظيم الدماغ لا يعتبر أمانة حياة، وهذا واقع في من مات دماغه فيأخذ حكم المولود الذي لم يصرخ⁹.

خامساً- سبب الخلاف:

¹ ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 221/13.

² ينظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 500/3.

³ ينظر أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 346-347.

⁴ الأشباه والنظائر، السيوطي، 50/1.

⁵ ينظر فقه النوازل، بكر أبو زيد، ص: 232. وأحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص: 347.

⁶ المصدر السابق، 51/1.

⁷ ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 329/12.

⁸ ينظر الموت الدماغي، اسماعيل غازي مرحبا، ص: 198. والموت الدماغي وتكييفه الشرعي، دعيح بطحي ادحيلان المطري، ص: 25.

⁹ الموت الدماغي وتكييفه الشرعي، دعيح بطحي ادحيلان المطري، ص: 25.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية للاختلاف في تحقيق المناط

إنّ السبب الرئيس في اختلاف فقهاء هذا العصر في هذه المسألة الخطيرة والعسيرة يرجع إلى تحقيق المناط فيها، فأصحاب القول الأول رأوا أنّ مناط الموت الشرعي غير متحقق في الميت دماغيا، بخلاف أصحاب القول الثاني الذين ارتأوا تحقق معنى الموت الحقيقي في الميت دماغيا.

ولكن السؤال المطروح: ما الفرق في اختلاف المناطين بين الفريق بالرغم من اتفاقهم على رفع أجهزة الإنعاش عن المريض؟.

سادساً- الترجيح:

بعد الاطلاع على المسألة وأقوال العلماء فيها يتضح لي -والله أعلم- ترجح كفة أصحاب القول الأول وذلك لقوة أدلتهم، كما أنّي -وحسب اطلاعي- أظن أنه من غير الإنساني رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيا ومهما كانت الظروف دون تحقق موت القلب، وحسب اطلاع سابق لي بخصوص مكان العقل من جسم الإنسان والذي يترجح وجوده في القلب، أظن أن هذا مُسوغ لعدم التسرع في إعلان وفاة الشخص الميت دماغيا، وذلك لأن عقله مازال يشتغل- وهذا الأمر يحتاج إلى إثبات والله أعلم- فبالتالي مازال يحس وإن لم يستطع التفاعل.

ولذا فإن المسألة لا تزال تحتاج إلى تحقيق مناط حقيقي بمعايير دقيقة- والله أعلم-.



الحمد لله والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ وعلى آله ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فبعد هذه الجولة الأصولية الفقهية، فإنني أسجل أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات:

أولاً- النتائج:

1. تحقيق المناط اجتهاد وزيادة.
2. تحقيق المناط، تحقيق لمحل الحكم بعد ثبوته بالمدرک الشرعي.
3. تحقيق المناط اجتهاد في تطبيق المعنى الكلي، واجتهاد في اثباته في الجزئيات.
4. تحقيق المناط منهج شامل، وأصل كلي.
5. يركز تحقيق المناط على دراسة الفروع، وبذلك فهو اجتهاد لا ينقطع.
6. تحقيق المناط أعم من تنقيحه وتخريجه.
7. تعليل الأحكام الشرعية- التعليل المصلي خصوصاً- مسلك من مسالك تحقيق المناط، وبالتالي فتحقيق المناط ليس مسلكاً من مسالك العلة.
8. تحقيق المناط بالمفهوم الضيق-العلة- قياس، وعلى الضبط فتحقيق المناط بالمفهوم الواسع قياس وزيادة.
9. القياس مرحلة من مراحل تحقيق المناط، فتحقيق المناط إذن أعم من القياس.
10. تحقيق المناط قسماً، أحدهما خاص بالأنواع، والآخر خاص بالأشخاص، وفي كل منهما عام، وخاص.
11. تحقيق مناط الأنواع يُمكن من تنزيل الأحكام على الفئات والأنواع، فبدونه تبقى نصوص الشريعة نظرية.
12. موضوع تحقيق مناط الأشخاص الخاص يتعلق بالإنسانية.
13. التحقق من وجود المناط في الفروع والجزئيات يحتكم إلى ضوابط منها: تقوى الله، فهم النص، فهم الواقع، الموازنة بين المصالح والمفاسد، وقوع النازلة.
14. الحكم التكليفي قبل تحقيق مناطه عام مجرد.
15. تطبيق الحكم، أو تخصيصه، أو تقييده، أو تأجيله، يتم وفق منهج تحقيق المناط.
16. الاجتهاد بتحقيق المناط قسيم الاجتهاد الاستنباطي.
17. لن تكون ثمار تحقيق المناط صحيحة ما لم يتضافر النقل والعقل.
18. الفتوى الصحيحة ثمرة تحقيق المناط السليم.
19. تكمن علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية، في كونه وسيلة لبيان القاعدة وتوجيه الاستدلال بها.

20. تحقيق المناط سبب من أسباب اختلاف الفقهاء.

ثانيا- التوصيات:

أ- توصيات موجهة للباحثين:

1. ضرورة توسيع البحث في مجال تحقيق المناط والتأصيل له.
2. وجود فرق بين المناط والعلة لم أوفق في إبرازه، لذا أوصي بضرورة مواصلة البحث والتحقيق فيه.
3. مواصلة البحث في علاقة تحقيق المناط بمختلف مباحث العلوم الشرعية مثل: علاقته بمآلات الأفعال، سد الذرائع، الاستحسان، مراعاة الخلاف، المصلحة، الفروق الفقهية، الأشباه والنظائر، تخريج الفروع على الأصول، مقاصد الشريعة.
4. ضرورة وضع معايير دقيقة ومحددة لتحقيق المناط.
5. دراسة المآخذ المنهجية لتحقيق المناط.
6. أوصي بدراسة مقارنة لتحقيق المناط عند كل من الشاطبي، وابن تيمية، الغزالي- رحمهم الله-.

7. أوصي بدراسة أصول تحقيق المناط عند الإمام الشاطبي من خلال كتابيه: "الموافقات"، و"الاعتصام".
8. أوصي بدراسة تحقيق المناط في كتب السنة الشريفة، وذلك باختيار كتاب منها وإجراء الدراسة عليه.

ب- توصيات موجهة للمسؤولين عن كليات الشريعة والقانون، وأقسام الفقه وأصوله:

1. تخصيص حصص لدراسة مبحث تحقيق المناط.
 2. محاولة ربط الدروس الفقهية عند الدراسة المقارنة بمنهج تحقيق المناط خصوصا في باب المعاملات المالية المعاصرة ومحاولة إبراز تحقيق المناط فيها.
 3. اقتراح مواضيع بحث للطلبة تتعلق بتحقيق المناط.
 4. إقامة دورات علمية تتعلق بتحقيق المناط عند الصحابة والأئمة الأربعة وغيرهم.
- ت- توصيات موجهة لأصحاب القرار في الدولة:

1. ضرورة إنشاء مؤسسات تقوم على الاجتهاد الجماعي بتحقيق المناط، على أن يستعان فيها بأهل الخبرة.
2. ضرورة تفعيل دور المجامع الفقهية الموجودة.

ث- توصيات موجهة للقائمين على الفتوى:

1. ضرورة اعتماد المفتين لتحقيق المناط كمنهج اجتهادي لهم، وذلك بغية التأصيل لفتاوى خالية من الإفراط والتفريط.
2. ضرورة أن يكون المفتي على دراية بالواقع والظروف المحيطة بالواقعة.

ج- توصية للمجالس العلمية الولائية التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:
• العناية بمنهج تحقيق المناط في القرارات، مع ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة-عند تعذر تطبيق الحكم لعدم القدرة على فهم الواقعة-.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يتقبل مني هذا الموضوع، وأن يرزقني الإخلاص فيه، وأن يجزي كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس القواعد.
- 4- فهرس الأعلام.
- 5- فهرس المصادر والمراجع.
- 6- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
104	106	البقرة	﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾.
66	127		﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.
52	185		﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾.
49	219		﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.
44	233		﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.
44	233		﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.
47	282		﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.
48	282		﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.
83	29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾.
34	33	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.
59	38		﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.
8،33	95		﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾.
37	29	الأنفال	﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾.

28	60	التوبة	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ...﴾.
114	43	التحل	﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.
44	76		﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ ... صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾.
40	106		﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.
114	12	الكهف	﴿ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِئُوا أَمَدًا﴾.
73	37	مريم	﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾.
96	3	التور	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.
104، 105	6		﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾.
105	9		﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.
98	12		﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾.
98	19		﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.
61	53		﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾.

49	6	المنافقون	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.
49	8		﴿يَقُولُونَ لَنْ نَرَجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.
97	16	التغابن	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.
36	2	الطلاق	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾.
14	2	التحريم	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾.
81	4	قريش	﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.

2- فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
01	(إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».)	26
02	(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ».)	26
03	(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلْتَهَا»..).	26
04	(سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ».)	26
05	«...وَمَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا».	97
06	«أَبْصِرُوا هَذَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعُ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءٍ..».	106
07	«أَتَى أَعْرَابُو أَبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُونَ شَعْرَهُ، وَيَضْرَبُونَ نَحْرَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلْكَ الْأَبْعَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَمَا ذَلِكَ؟..».	15
08	«أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ».	47
09	«ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...».	59
10	«الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ».	69
11	«إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يَجْدُدُ لَهَا دِينَهَا».	62
12	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ».	48
13	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا عَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ».	105
14	«أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...».	64
15	«بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ..».	14
16	«خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».	44
17	«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ».	49
18	«لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	98
19	«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».	-

16	«مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ...».	20
----	--	----

3- فهرس القواعد

الصفحة	القاعدة	الرقم
114	"الأصل بقاء ما كان على ما كان".	01
107	"الأصل في الأشياء الإباحة".	02
98	"الأصل في الذمة البراءة".	03
49	"ترجيح أخف الضررين".	04
85	"تفسد العقود بالغرر الكبير دون اليسير".	05
69	"الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ".	06
49	"درء المفسد مقدم على جلب المصالح".	07
105	"الزيادة على النص نسخ عندنا".	08
97	"الضرر لا يزال بمثله".	09
45	"العادة محكمة".	10
70	"الْغَنَمُ بِالْغَرَمِ".	11
58	"لا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الْأَحْكَامِ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ".	12
42	"المشقة تجلب التيسير".	13
98	"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".	14
114	"اليقين لا يزول بالشك".	15

4- فهرس الأعلام

الرقم	اسم العلم	موضع الترجمة
01	ابن الحاجب: أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبو بكر بن يونس.	20
02	ابن السبكي: تقي الدين السبكي أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي.	15
03	ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني الدمشقيّ الحنبلي.	18
04	ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري.	6
05	ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الاندلسي.	75
06	ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ.	57
07	ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر	72
08	ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله المقدسي الدمشقي الحنبلي.	8
09	ابن قيم الجوزية: محمد بن أبو بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْزِ الزُّرْعِيِّ، ثمّ الدمشقي.	38
10	أبو حامد: محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي.	5
11	أبو زهرة: محمد بن أحمد.	73
12	الباقلاني: أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي.	20
13	بخيت المطيعي: محمد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي.	83
14	الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي.	9

5	فتحي عبد القادر الدريني.	15
5	الطوفي: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري.	16
61	عبد الله دراز.	17
83	عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف.	18
27	العز بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبو القاسم بن حسن بن محمد ابن مهذب السلمي.	19
66	الونشريسي: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني.	20

5- فهرس المصادر والمراجع

أولاً- القرآن وعلومه:

*القرآن الكريم.

1. أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله- ابن العربي-، ط: 3، 1423هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
2. أحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: 2، 1414هـ-1994م، مكتبة الخافجي، القاهرة.
3. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1426هـ، دار عالم الفوائد، المملكة العربية السعودية.
4. البحر المحيط: محمد بن يوسف- أبو حيان الأندلسي-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض وآخرون، ط: 1، 1413هـ-1993م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
5. تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، د.ط، 1984م، الدار التونسية للنشر، تونس.
6. تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا، د.ط، 1990م، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
7. جامع البيان عن تأويل آي القرآن- تفسير الطبري-: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ت: محمود محمد شاكر، ط: 2، د.ت.ن، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
8. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان: أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن أبو بكر القرطبي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط: 1، 1427هـ-2006م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

9. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

10. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد- الراغب الأصفهاني، ت: محمد سيد كيلاني، د. (ط، ت، د، م، ن).

ثانياً- السنة وشروحها:

11. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 1، 1399هـ-1979م، المكتب الإسلامي، بيروت.

12. الجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة-الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: 2، 1388هـ-1968م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

13. الجامع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، د. (ت، ط، ت.ن)، المطبعة السلفية، القاهرة.

14. الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، د. (ت، ط)، 1419هـ-1998م، بيت الأفكار الدولية، الرياض- المملكة العربية السعودية.

15. جامع بيان العلم وفضله: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط: 1، 1414هـ-1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

16. الجرح والتعديل: الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن حاتم الرازي، ط: 1، 1372هـ-1953م، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

17. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 1، 1412هـ-1992م، دار المعارف، الرياض.

18. السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، 1424هـ-2003م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

19. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار ابن حزم، بيروت-لبنان.

20. السنن: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط: 1، 1412 هـ-2000 م، دار المغني، المملكة العربية السعودية.
21. السنن: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، د.(ت، ط)، بيت الأفكار الدولية، المملكة العربية السعودية.
22. السنن: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط: 1، 1424 هـ-2004 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
23. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ط: 1414، 2 هـ-1993 م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
24. علل الترمذي: أبو طالب القاضي، تحقيق: صبحي السامرائي وآخرون، ط: 1، 1424 هـ-2003 م، عالم المکتب مکتبة النهضة العربية، بيروت.
25. عون المعبود شرح سنن أبو داود: أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط: 2، 1388 هـ - 1969 م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
26. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد العزيز ابن عبد الله بن باز، د.(ط، ت-ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
27. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤف المناوي، ط: 2، 1391 هـ-1972 م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
28. المستدرک علی الصحیحین: الحافظ أبو عبد الله الحاكم، د.(ت، ط)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
29. مسند أبو يعلى الموصلي: أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ط: 2، 1414 هـ-1989 م، دار المأمون للتراث، دمشق.
30. مسند الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1420 هـ-1999 م، دار هجر للطباعة، الجيزة، مصر.
31. المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبو شيبة، ت: محمد عوامة، ط: 1، 1427 هـ-2006 م، دار قرطبة، بيروت- لبنان.

32. **المصنف:** أبو عبد الرزاق بن هشام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط: 1، 1392هـ-1972م، المجلس العلمي. المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
33. **المعلم بفوائد مسلم:** أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط: 2، 1988، دار التونسية للنشر، 243/2.
34. **المنتقى شرح موطأ مالك:** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت: محمد عبد القادر أحمد عطا، ط: 1، 1420هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
35. **المنتقى من السنن المصنفة عن رسول الله ﷺ:** أبو محمد عبد الله بن الجارود، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، ط: 1، 1408هـ-1988م، مؤسسة الكتب الثقافية دار الجنان، بيروت-لبنان.
36. **نصب الراية لأحاديث الهداية:** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: محمد عوامة، ط: 1، 1418هـ-1997م/ مؤسسة الريان، بيروت-لبنان/ دار القبلة للثقافة، جدة- المملكة العربية السعودية.
- ثالثا- المعاجم:**
37. **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ت: إبراهيم التريزي (حقق ج 33)، ط: 1، 1421هـ-2000م، مطبعة حكومة الكويت، الكويت.
38. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت: إبراهيم الأبوارى، ط: 1، 1405هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
39. **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط: 4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
40. **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين:** محمود حامد عثمان، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الزاحم، الرياض.
41. **القاموس المحيط:** نجم الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1426هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
42. **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:** محمد علي التهانوي، ت: علي دحروج، ط: 1، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت-لبنان.

43. لسان العرب: ابن منظور، ط: 1، د.ت.ن، دار المعارف، القاهرة.
44. مختار الصحاح: محمد بن أبو بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر، د.ط، 1415هـ-1995، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
45. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، د.ط، د.ت.ن، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان.
46. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، ط: 4، 1425هـ-2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
47. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق قنبيي، ط: 2، 1408هـ-1988م، دار النفائس، بيروت-لبنان.
48. معجم مصطلحات أصول الفقه: قطب مصطفى سانو، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار الفكر، دمشق.
49. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، د.ط، 1399هـ-1979م، دار الفكر، بيروت-لبنان.
50. الموسوعة الطبية الفقهية: أحمد محمد كنعان، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار النفائس، بيروت.
51. الموسوعة العربية العالمية: ط: 2، 1419هـ-1999م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض.
- رابعاً- كتب التراجم:**
52. الأعلام: خير الدين الزركلي، ط: 15، 2002م، دار العلم للملايين.
53. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض ، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت: سعيد أحمد أعراب (حقق الجزء 6، 7، 8)، ط: 1، د.ت.ن، مطبعة فضالة-المغرب.
54. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد- ابن حجر العسقلاني-، د.(ت، ط)، 1414هـ-1993م، دار الجيل، بيروت.

55. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون، ت: مأمون بن محي الدين الجنان، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
56. **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط: 1، 1425هـ-2005م، مكتبة العبيكان.
57. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكي**: محمد بن محمد خلوف، د.ط، 1349هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.
58. **شذرات الذهب**: شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت: عبد القادر ومحمد الأرنؤوط، ط: 1، 1413هـ-1992م، دار ابن كثير، دمشق.
59. **طبقات الشافعية الكبرى**: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وآخرون، ط: 1، 1383هـ-1964م، مطبعة عيسى البابو الحلبي وشركاؤه، د.م.ن.
- خامساً- أصول الفقه:**
60. **الإبهاج في شرح المنهاج-منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي**-: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، د.(ت، ط)، 1416هـ - 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
61. **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر**: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ط: 1، 1417هـ-1996م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.
62. **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**: مصطفى سعيد الخن، ط: 7، 1418هـ-1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
63. **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**: مصطفى ديب البغا، د (ط، ت.ن)، دار الإمام البخاري، دمشق.
64. **الاجتهاد الواقع النص المصلحة**: أحمد الريسوني، وجمال باروت، ط: 1، 1420هـ-2000م، دار الفكر، دمشق.

65. الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن زايدي، د.ط، 1426هـ-2005م، دار الحديث، القاهرة.
66. الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي: وليد بن فهد الودعان، ط: 1، 1430هـ، دار التدمرية، الرياض.
67. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، د.ت، ط: 1، 1424هـ-2003م، دار الصميعة، الرياض-المملكة العربية السعودية.
68. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تعليق: محمد عرقوس، ط: 1، 1357هـ-1938م، مطبعة الأنوار.
69. ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني، ت: أبو حفص سامي بن العربي الأثري، ط: 1، 1421هـ-2000م، دار الفضيحة-الرياض.
70. أساس القياس: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: فهد بن محمد السدحان، د.ط، 1413هـ-1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.
71. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبو سهل شمس الأئمة السرخسي، د.ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت-لبنان.
72. أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي: محمد رياض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مطبعة النجاح، الرباط.
73. أصول الفقه الإسلامي: أمير عبد العزيز، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار السلام، د.م.ن.
74. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، ط: 1، 1406هـ-1986م، دار الفكر، سوريا.
75. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، د.ط، (ت،م،ن)، دار الفكر العربي.
76. أصول الفقه: محمد الخضري بك، ط: 6، 1389هـ-1969م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

77. الاعتصام: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، د.ط، 1405هـ-1985م، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 163/2.
78. إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبو بكر بن أيوب (ابن القيم)، ط: 1، 1423هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
79. أنواع البروق في أنواع الفروق: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصناهجي -القرافي-، ت: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، ط: 1، 1421هـ-2001م، دار السلام، القاهرة..
80. البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي-الزركشي-، د.ت، ط: 2، 1413هـ-1992م، دار الصفوة، الغردقة-القاهرة.
81. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله: فتحي الدريني، ط: 2، 1422هـ-2008م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
82. البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني- إمام الحرمين-، ت: عبد العظيم الديب، ط: 1، 1399هـ، طبعة قطر.
83. التحبير شرح التحرير: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: 1، 1421هـ-2000م، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية.
84. التخريج عند الفقهاء والأصوليين: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، د.ط، 1414هـ، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية.
85. تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي، د.(ت، ط)، 1947م، مطبعة الأزهر.
86. التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي: عبد القادر بن حرز الله، ط: 1، 1426هـ-2005م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية.
87. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد -ابن أمير حاج-، د.ت، ط: 2، 1403هـ-1983م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

88. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
89. الحدود في الأصول: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ت: نزيه حماد، ط: 1، 1396هـ- 1973م، مؤسسة الزعبي، بيروت- لبنان.
90. رسالة في أصول الفقه: أبو علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي، ت: موفق ابن عبد الله بن عبد القادر، ط: 1، 1413هـ- 1992م، المكتبة المكية، مكة المكرمة
91. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، د.(ط، ت، م.ن)، دار عالم الكتب.
92. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي- ابن قدامة المقدسي-، ط: 2، 1423هـ- 2002م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
93. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، د.(ت، ط، ت.ن)، مكتبة صبيح، مصر.
94. شرح الكوكب الساطع- نظم جمع الجوامع-: جلال الدين السيوطي، ت: محمد إبراهيم الحفناوي، د.ط، 1420هـ- 2000م، مكتبة الإيمان، المنصورة.
95. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوح- ابن النجار-، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، د.ط، 1413هـ- 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية.
96. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، د.(ت، ط)، 1424هـ- 2004م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
97. شرح مختصر الروضة: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، 1410هـ- 1990، مؤسسة الرسالة: بيروت- لبنان.

98. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل: ت: حمد الكبيسي، د.ط، 1390هـ- 1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.
99. صناعة الفتوى وفقه الأقليات: عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّة، ط: 1، 1433هـ- 2012م، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط-المغرب.
100. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي، د.ط، ت.ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
101. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ت: عادل بن يوسف العزازي، ط: 1، 1417هـ- 1996م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
102. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ط: 1، 1423هـ- 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
103. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: نزيه حماد، و عثمان جمعة ضميريّة، ط: 1، 1421هـ- 2000م، دار القلم، دمشق.
104. قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد عبد اللطيف جمال الدين، د.ط، ت.ن)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
105. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، ط: 2، 1421هـ- 2000م، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان.
106. مبدأ اعتبار المآلات في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق- فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي- دراسة حالة-: يوسف بن عبد الله احميتو، ط: 1، 2012م، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت.
107. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: 1، 1417هـ، دار العاصمة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدّة.
108. المستصفي من علم أصول الفقه: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات.

109. المصطلح الأصولي عند الشاطبي: فريد الأنصاري، ط: 1، 1424هـ-2004م، د.م.ن.
110. معالم التجديد في أصول التشريع الإسلامي- دراسة تحليلية نقدية لأطروحة الشاطبي الأصولية:- أحسن لحسانة، ط: 1، 1431هـ-2010م، دار السلام، القاهرة
111. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم، دون معلومات، ص: 125.
112. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: فتحي الدريني، ط: 3، 1434هـ-2013م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
113. مناهج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه نهاية السؤل، للأسنوي، (د ط، ت.ن)، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر.
114. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي-أبو إسحاق الشاطبي-، شرح: عبد الله دراز، د. (ط، ت.ن)، المكتبة التجارية، مصر.
115. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان، ط: 3، 1409هـ-1989م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
116. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية: أحمد الريسوني، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار الكلمة، مصر.
117. نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
118. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، د. (ت، ط، ت.ن)، دار عالم الكتب.
119. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية: محمد مصطفى الزحيلي، ط: 1، 1402هـ-1982م، دار البيان، دمشق.
- سادساً- كتب الفقه:
- أ- الفقه الحنفي:

120. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، د.ت، ط: 2، 1406 هـ-1986 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
121. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ط: 1، 1400 هـ-1980 م، دار الفكر، بيروت- لبنان.
122. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي-فخر الدين الزيلعي-، ط: 1، 1313 هـ، المطبعة الأميرية- بولاق، القاهرة.
123. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، د.ت، ط: 1، 1322 هـ، المطبعة الخيرية.
124. درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ت: فهمي الحسيني، د. (ط، ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
125. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد أمين-ابن عابدين-، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، د.ط، 1423 هـ-2003 م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.
126. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- ابن الهمام-، ط: 1، 1424 هـ-2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
127. المبسوط: السرخسي، د. (ت، ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
128. مجموعة رسائل ابن عابدين: محمد أمين أفندي، دون معلومات، 125/2.
129. نيل المآرب بشرح دليل الطالب: عبد القادر بن عمر الشيباني- ابن أبو تغلب-، ت: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط: 1، 1403 هـ-1983 م، مكتبة الفلاح، الكويت.
- ب- الفقه المالكي:
130. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي-ابن رشد الحفيد-، ط: 6، 1402 هـ-1982 م، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
131. بلغة السالك لأقرب المسالك -حاشية الصاوي على الشرح الصغير-: أبو العباس أحمد ابن محمد الخلوئي، - الصاوي المالكي-، د. (ط، ت.ن)، دار المعارف، بيروت- لبنان.

132. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبو زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الأبوالأزهري، د.(ت، ط، ت.ن)، المكتبة الثقافية، بيروت.
133. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
134. الفواكه الدواني على رسالة أبو زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن مهنا النفاوي، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
135. القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، د.(ت، ط، ت.ن)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء- المغرب.
136. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي.
137. مدونة الفقه المالكي: الصادق عبد الرحمن الغرياني، ط: 1، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان.
138. المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبجي، رواية سحنون بن سعيد التتوخي، ط: 1، 1415هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
139. المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، ت: سعيد أحمد أعراب، ط: 1، 1408هـ-1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
140. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، د.ط، 1409هـ-1989م، دار الفكر، بيروت.
141. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (حدود ابن عرفة): أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاص، ت: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، ط: 1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- ت- الفقه الشافعي:
142. الأم: محمد بن إدريس الشافعي، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء، المنصورة- مصر.

143. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري-
الماوردي،- ت: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، 1414هـ-
1994م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
144. روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ت: عادل عبد الموجود،
وعلي أحمد معوض، د.ط، 1423هـ-2003م، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية
السعودية.
145. المجموع شرح المذهب للشيرازي: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ت:
محمد نجيب المطيعي د.(ط، ت.ن)، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.
146. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين: شمس
الدين محمد بن الخطيب الشربيني، د.ت، ط: 1، 1418هـ-1997م، دار المعرفة، بيروت-
لبنان.
147. المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي
الشيرازي، ط: 1، 1416هـ-1995م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ث- الفقه الحنبلي:
148. الروض المربع شرح زاد المستقنع: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن
إدريس البهوتي، د.(ط، ت.ن)، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
149. زاد المعاد في هدي خير العباد: شمس الدين أبو عبد الله محمد بي أبو بكر الزرعي-
ابن القيم،- ت: شعيب، وعبد القادر الأرناؤط، ط: 26، 1412هـ-11992م، مؤسسة
الرسالة، بيروت.
150. كشاف الفتاع عن متن الإقناع: منصور بن يونس إدريس البهوتي الحنبلي، د.(ط،
ت.ن)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
151. مجموع الفتاوى: ابن تيمية، دون ت، ط: 3، 1426هـ-2005م، دار الوفاء،
المنصورة.
152. المغني شرح مختصر الخرقى: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

وعبد الفتاح محمد الحلو، ط: 3، 1417هـ-1997م، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية.

ج- الفقه العام والفتاوى:

153. أبحاث هيئة كبار العلماء: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط: 2، 1426هـ-2005م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض- المملكة العربية السعودية.

154. حجة الله البالغة: شاه ولي الله الدهلوي، ت: سيد سابق، ط: 1، 1426هـ-2005م، دار الجيل، بيروت- لبنان.

155. الزواج العرفي: أحمد بن يوسف أحمد الدريويش، ط: 1، 1426هـ-2005م، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية.

156. زواج المسيار: عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، د.ط، 1423هـ، دار ابن لعبون، الرياض.

157. الفتاوى السعودية: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، د.ط، ت.ن)، المؤسسة السعيدية، الرياض.

158. فقه الزكاة: يوسف القرضاوي، ط: 2، 1393هـ-1973م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

159. فقه النوازل: بكر أبو زيد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.

160. مختارات من نصوص حديثية في فقه المعاملات المالية: أبو المعز محمد علي فركوس، ط: 2، 1432هـ-2011م، دار الموقع، الجزائر العاصمة، ص: 114-116.

161. المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار القلم، دمشق.

162. المدخل للفقه الإسلامي: محمد سلام مذكور، ط: 2، 1996م، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

163. الموسوعة الفقهية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1407هـ، طباعة ذات السلاسل، الكويت.
- سابعاً- كتب القواعد والفكر الإسلامي:
164. أدب الاختلاف في الإسلام: طه جابر العلواني، د.ط، 1413هـ-1992م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فرجينيا-الولايات المتحدة الأمريكية.
165. أسباب اختلاف الفقهاء: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 3، 1431هـ-2010م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
166. أسباب اختلاف الفقهاء: علي الخفيف، ط: 2، 1416هـ-1996م، دار الفكر العربي، القاهرة.
167. الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد-ابن نجيم المصري-، ط: 1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان..
168. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط: 1، 1411هـ-1991م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
169. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبو بكر جلال الدين السيوطي، ط: 1، 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
170. الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف: عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي. د.ط، د.ت، م.ن.
171. الإنكار في مسائل الخلاف: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط: 1، 1418هـ-1997م، مكتبة الملك فهد، الرياض.
172. خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: عبد المجيد النجار، ط: 2، 1413هـ-1993م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية.
173. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ت: علي بن محمد العمران، ط: 1، 1429هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.
174. شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: 2، 1409هـ-1989م، دار القلم، دمشق- سوريا.

175. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ط: 1، 1405 هـ-1985 م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
176. في فقه التدين فهما وتنزيلا: عبد المجيد النجار، دون معلومات.
177. قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية: أنيس الرحمان منظور الحق، ط: 1، 1430 هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.
178. القواعد الأصولية عند الأمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات: الجيلالي المريني، ط: 1، 1423 هـ-2002 م، دار ابن عفان، مصر.
179. القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني: الجيلالي المريني، ط: 1، 1423 هـ-2002 م، دار ابن عفان، مصر.
180. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، ط: 1، 1417 هـ، دار بلنسية، المملكة العربية السعودية.
181. القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي، ط: 4، 1418 هـ-1998 م، دار القلم، دمشق.
182. القواعد الفقهية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط: 1، 1418 هـ-1998 م، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ص: 253.
183. من أجل صحوة راشدة: يوسف القرضاوي، ط: 1، 1421 هـ-2001 م، دار الشروق، القاهرة.
184. المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر-الزركشي، ط: 1، 1402 هـ-1982 م، مؤسسة الفليح، الكويت.
185. موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة: عطية عدلان عطية رمضان، د.(ط، ت. ن)، دار الإيمان، الاسكندرية.
186. موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد البورنو، دون معلومات.
187. نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب: محمد محمد المدني، د.ط، 1422 هـ-2002 م، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

ثامناً- كتب الاقتصاد الإسلامي والمسائل المالية:

188. الأموال في دولة الخلافة: عبد القادر زلوم، ط: 3، 1425هـ-2005م، دار الأمة، بيروت- لبنان.
189. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: سليمان الأشقر، وآخرون، ط: 1، 1418هـ-1998م، دار النفائس، عمان- الأردن.
190. بحوث في الاقتصاد الإسلامي: عبد الله بن سليمان المنيع، ط: 1، 1416هـ-1996م، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
191. بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: شعبان محمد إسلام البروارى، ط: 1، 1423هـ-2002م.
192. التأمين بين الحل والتحريم: عيسى عبده، ط: 1، 1398هـ-1978م، مكتبة الاقتصاد الإسلامي، د.م.ن.
193. عقد التأمين التجاري وحكمه في الفقه الإسلامي: إبراهيم بن عبد الرحمن العروان، ط: 1، 1415هـ-1995م، مركز البحوث التربوية، المملكة العربية السعودية.
194. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة: محمد الأمين الضرير، ط: 1، 1414هـ-1993م، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.
195. فقه المعاملات المالية والمصرفية: نزيه حماد، ط: 1، 1421هـ-2007م، دار القلم، دمشق.
196. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام: سعد الدين محمد الكبي، ط: 1، 1423هـ-2002م، المكتب الإسلامي، بيروت.
197. المعاملات المالية المعاصرة: وهبة الزحيلي، ط: 3، 1427هـ-2006م، دار الفكر، دمشق.
198. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي: محمد عثمان شبير، ط: 3، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.

199. موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: علي أحمد السالوس، ط: 7، 2002م، مكتبة دار القرآن، مصر، ص: 365.
200. موقف الشريعة الإسلامية من البنوك والمعاملات المصرفية والتأمين: رمضان حافظ عبد الرحمن، ط: 1، 1425هـ-2005م، دار السلام، القاهرة- مصر.
201. نظام التأمين: مصطفى أحمد الزرقاء، ط: 4، 1415هـ-1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان.
- تاسعاً- القضايا الطبية:**
202. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: محمد نعيم ياسين، ط: 2، 1419هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.
203. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها: محمد مختار الشنقيطي، ط: 2، 1415هـ-1994م، مكتبة الصحابة، المملكة العربية السعودية.
204. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء: محمد خالد منصور، ط: 2، 1420هـ-1999م، دار النفائس، عمان- الأردن.
205. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية: خليفة الكعبي، ط: 1، 1426هـ-2006م، دار النفائس، الأردن.
206. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية: عمر بن محمد السبيل، ط: 1، 1423هـ-2002م، دار الفضيلة، الرياض.
207. الشفرة الوراثية للإنسان- القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري:- تحرير: دانييل كيفلس، ووليروي هود، ترجمة: أحمد مستجير، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد: 217، يناير 1997م.
208. الغارة على رتق غشاء البكارة: أبو يسيرة هشام بن سيد بن حداد، ط: 1، 1416هـ-1996م، مكتبة الدعوة، الأزهر.
209. فقه القضايا الطبية المعاصرة: علي محي الدين القرعة داغي، وعلي يوسف المحمدي، ط: 2، 1427هـ-2006م، دار البشائر، بيروت- لبنان.

210. الوراثة والإنسان- أساسيات الوراثة البشرية والطبية-: محمد الربيعي، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد: 100، أبريل 1988م.
211. رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، عز الدين الخطيب التميمي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987م.

عاشراً- الرسائل العلمية:

212. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي: موسى آدم عيسى، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الإشراف الاقتصادي: عبد الرحمن يسري أحمد، الإشراف الفقهي: نزيه كمال حماد، 1404-1405هـ / 1984-1985م.
213. إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة: عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، رسالة دكتوراه في العلوم الشرعية، إشراف: محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 1421هـ-2000م.
214. إثبات النسب في ضوء علم الوراثة: عائشة إبراهيم أحمد المقادمة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل مصباح هنية، 1433هـ-2012م.
215. أثر سقوط العذرة وغشاء البكارة على الزواج: إبراهيم موسى أبو جزر، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1429هـ-2009م.
216. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي: ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، وعبد الحميد الغزالي، 1405-1406هـ.

217. البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب: بوصبع فؤاد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري- قسنطينة، إشراف: بوعبد الله أحمد، 2011م-2012م.
218. بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي: رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، إشراف: مصطفى عرفات، 2007.
219. التأصيل الشرعي لمفهوم الواقع: أبو ياسر سعيد بن محمد بيهي، رسالة دكتوراة، (دون معلومات).
220. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء: عصام صبحي صالح شرير، رسالة ماجستير في أصول الفقه، إشراف: سلمان نصر الداية، الجامعة الإسلامية بغزة، 1430هـ-2009م.
221. تعليل الأحكام الشرعية عند الإمام أبو إسحاق الشاطبي: عدنان علي عبد الرحمن اسبيته، رسالة ماجستير في أصول الفقه، الجامعة الإسلامية، غزة، 1426هـ-2005م.
222. القتل الرحيم: عمر بن عبد الله بن مشاري السعدون، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، إشراف: محمد المدني بوساق، 1430هـ-2009م.
223. قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر: سهير سلامة حافظ الأغا، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية- غزة، إشراف: مازن إسماعيل هنية، 1431هـ-2010م.
224. المناط: رائد عبد الله نمر بدير، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: علي محمد علي السرطاوي، جامعة النجاح الوطنية (كلية الدراسات العليا)، نابلس (فلسطين)، نوقشت بتاريخ: 20شوال1424هـ الـ2003/12/14.
- الحادية عشر- الأبحاث والمجلات:**
225. أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين- نماذج دالة قديمة ومعاصرة- : عبد الرحمن الكيلاني، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.

226. أثر الفتوى في تأكيد وسطية الإسلام: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها التابع للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المنعقد في: 20-23 محرم 1432 هـ الموافق لـ 17-20/2009م.
227. أثر تحقيق المناط في وقف تنزيل الأحكام: عبد المجيد النجار، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.
228. الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل فقه تحقيق المناط نموذجاً: فريد شكري، بحث منشور في مجلة الإحياء، العددان: 30، 31، المجلد: 19، ذو القعدة 1430 هـ/نوفمبر 2009م، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط.
229. الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد: أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، بحث منشور في مجلة العدل بالسعودية، العدد: 42، 1430 هـ.
230. البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية: فتح الله سعيد، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.
231. البصمة الوراثية وأثرها في النسب: بندر بن فهد السويلم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 37، محرم 1429 هـ.
232. البصمة الوراثية وحجيتها: عبد الرشيد محمد أمين قاسم، بحث منشور في مجلة العدل السعودية، العدد: 23، رجب 1425 هـ.
233. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: سعد الدين الهاللي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي.
234. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: نصر فريد واصل، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2012م.

235. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها: وهبة الزحيلي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، المنعقدة في الفترة ما بين: 21-26 شوال 1422 هـ الموافق لـ 5-10 يناير 2012م.
236. تحقيق العلماء لمناط السنة: زيد بوشعراء، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.
237. تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: 58، المجلد: 19، رجب 1425 هـ/سبتمبر 2004م، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
238. تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء، عادل هاشم حمود النعيمي: بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الإسلامية العراقية، العدد: 21، 2010م.
239. تحقيق المناط وتطبيقاته في فقه المعاملات المالية المعاصرة: عدنان محمود العساف، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد: 36، العدد: 1، 2009.
240. تحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه في المصطلح الأصولي: بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع، عجيل جاسم النشمي.
241. تحقيق المناط: صالح بن عبد العزيز العقيل، بحث منشور في مجلة العدل، السعودية، ع: 20، شوال 1424 هـ.
242. تحقيق معنى العلة الشرعية: أيمن صالح، بحث منشور في المجلة الأحمدية بدبي، في ذو القعدة 1431 هـ/ أكتوبر 2010.
243. تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: عبد الله بن حمد العظيم، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها التابع للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المنعقد في: 20-23 محرم 1432 هـ الموافق لـ 17-20/09/2009م..

244. التورق والتورق المنظم: سامي بن إبراهيم السويلم/مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: السنة: 18، العدد: 20، 1426 هـ-2005 م.
245. الحكم الشرعي لجراحة إصلاح غشاء البكارة: عبد الله مبروك النجار بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر التابع للأزهر الشريف، بمصر، بعنوان) زراعة ونقل الأعضاء، المذاهب الإسلامية ووحدة الأمة)، في 13 ربيع أول 1430 هـ- 10 مارس 2009 م.
246. الذبائح بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية: عكرمة سعيد صبري، بحث مقدم للدروة الحادية والعشرون لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 1435 هـ-2013 م.
247. ضوابط العمل بفقهاء الموازنات: حسن السيد حامد خطاب، بحث مقدم لمؤتمر فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة، المنعقد في الفترة الزمنية: من 13/6/1434 هـ إلى 15/6/1434 هـ، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.
248. الطبيب بين الإعلان والكتمان: محمد مختار السلامي، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، 1987.
249. الفتوى وفهم النص الشرعي: سعد بن رجاء بن فريج العوفي، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بال في 23-24/1/1435 هـ.
250. الفتوى، أهميتها، ضوابطها وآثارها: محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لنيل جائزة نايف عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1428 هـ-2007 م، الدورة 3، ط: 1، 1428 هـ-2007 م.
251. مآلات تطبيق منهج تحقيق المناط في تأجيل بعض الأحكام أو تعليقها: محمد كمال الدين إمام، بحث مقدم لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في: 18-20/02/2013 م، بعنوان الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والتوقع.
252. المصالح الإنسانية والأحكام الشرعية- المصارف نموذجاً: عبد العظيم أبو زيد، بحث مقدم للندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين بعنوان: "مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة" المنعقدة بماليزيا في: 14-16 رجب 1427 هـ/8-10 أغسطس 2006 م.

253. الموت الدماغى بين الطب والدين: ندى قىاسة، بحث منشور فى مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقصادية والقانونية، المجلد: 26، العدد: 1، 2010م.
254. الموت الدماغى وتكييفه الشرعى: دعيح بطحي ادحيلان المطري، بحث منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد: 22، العدد: 28، مارس 2007، ص: 27.
255. الموت الدماغى: إبراهيم صادق الجندي، ط: 1، 1422هـ-2002م، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض.
256. الموت الدماغى: إسماعيل غازي مرحبا، بحث منشور فى مجلة الجنان، مركز البحث العلمى لجامعة طرابلس- لبنان، العدد: 4، 2013م.
- الثانية عشر- كتب مختلفة:**
257. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، د. (ت، ط، ت.ن)، دار المعرفة، بيروت.
258. الشريعة الإسلامية بين التدرج فى التشريع والتدرج فى التطبيق: عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، ط: 1، 1420هـ-2000م، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا، د.م.ن.
259. قانون الأسرة (الجزائري) حسب آخر تعديل له: المرسوم التنفيذى رقم 154-06 المؤرخ فى 11 ماي 2006م، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.
260. القانون المدنى المصرى.
261. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبو بكر أيوب الزرعى أبو عبد الله، ت: محمد حامد الفقى، ط: 2، 1393هـ-1973م، دار الكتاب العربى، بيروت- لبنان.
262. معالجة وتطهير المياه العادمة: محمد نعمان محمد على البعداني، د. ط، د. (ت، م). ن.
263. معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية: مناع القطان، ط: 1، 1411هـ-1991م، مكتبة وهبة، القاهرة.

المواقع الالكترونية:

264. استخدام البكارة الصناعي محرم: النجيمي، أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الأربعاء: 2014/05/21. الساعة: 16:19. من الصفحة التالية:

<http://www.alriyadh.com/462861>.

265. تحقيق المناط تحكيم للقواعد أم تحكم فيها ج2: يوسف حميتو. أخذت من الشبكة العنكبوتية يوم: الخميس: 2014/04/24. الساعة: 14:50. من الصفحة التالية:

[http://www>Nama-centre.com/activitie datials.aspx?id=93](http://www>Nama-centre.com/activitie%20datials.aspx?id=93)

266. التعريف بالدكتور فتحي الدريني: أخذت الترجمة يوم 2014/06/02م، الساعة: 18:24. من الصفحتين التاليتين:

<http://majles.alukah.net/t14021>

<http://www.sunnahway.net/vb/showthread.php?s=3d14394301e2ae77dfd59957b2d1a8d8&t=12399>.

267. التعريف بعبد الله دراز: أخذت الترجمة يوم 2014/06/02م، الساعة: 22:48. من الصفحتين التالية:

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=3842>

268. فتوى دار الإفتاء المصرية: أخذت يوم الأربعاء: 2014/04/23م، الساعة: 11:02، من الصفحة التالية:

http://dar-alifta.org/view_fatwa.aspx?id=416.

269. ورقة تأطيرية لمؤتمر الواقع والتوقع -ورشة الاجتهاد بتحقيق المناط، الرباط-، عبد الله بن بيّة، المركز العالمي للتجديد والترشيد.


www.binbayyah.net

6- فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
-	ملخص البحث باللغتين العربية والفرنسية
-	شكر وتقدير.....
ب	مقدمة البحث.....
ج	أهمية الموضوع.....
ج	دوافع اختيار الموضوع.....
د	اشكالية الموضوع.....
د	أهداف الموضوع.....
هـ	الدراسات السابقة.....
و	منهجية البحث.....
ز	الصعوبات.....
الفصل الأول: الاجتهاد بتحقيق المناط في الاصطلاح الأصولي	
المبحث الأول: ماهية تحقيق المناط	
المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط.....	
4	الفرع الثاني: تعريف تحقيق المناط باعتباره كمركب إضافي.....
6	الفرع الثالث: تعريف تحقيق المناط بمعناه اللقبى.....
11	الفرع الثالث: التعريف المختار.....
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.....	
13	الفرع الأول: تنقيح المناط.....
17	الفرع الثاني: تخريج المناط.....
19	الفرع الثالث: المقارنة بين نقيح وتخريج المناط.....
20	الفرع الرابع: القياس والعلة.....
المطلب الثالث: حجية تحقيق المناط.....	
26	الفرع الأول: الأدلة من السنة.....
28	الفرع الثاني: الأدلة من آثار الصحابة.....
29	الفرع الثالث: الأدلة من فقه الأئمة.....
30	الفرع الرابع: الأدلة من المعقول.....
المبحث الثاني: أقسام تحقيق المناط، ووسائله	
المطلب الأول: أقسام تحقيق المناط.....	
32	الفرع الأول: تحقيق المناط الخاص بالأنواع.....

34	الفرع الثاني: تحقيق المناط الخاص بالأشخاص.....
المطلب الثاني: ضوابط تحقيق المناط	
38	أولاً- التقوى وإخلاص النية.....
39	ثانياً- الفهم.....
49	ثالثاً- الموازنة بين المصالح والمفاسد.....
51	رابعاً- وقوع النازلة.....
المبحث الثالث: أحكام تحقيق المناط	
55	تمهيد.....
56	المطلب الأول: أثر تحقيق المناط على الحكم الشرعي
المطلب الثاني: علاقة تحقيق المناط بمباحث الاجتهاد الأصولي	
61	الفرع الأول: أهمية الاجتهاد بتحقيق المناط في الاجتهاد المعاصر.....
63	الفرع الثاني: علاقة تحقيق المناط بالتقوى.....
المطلب الثالث: علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية	
67	أولاً- تعريف القواعد.....
68	ثانياً- الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.....
68	ثالثاً- علاقة تحقيق المناط بالقواعد الأصولية والفقهية.....
المطلب الرابع: علاقة تحقيق المناط بالاختلاف الفقهي	
73	الفرع الأول: حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه.....
75	الفرع الثاني: الاختلاف في تحقيق المناط وأثره في تنزيل الحكم.....
الفصل الثاني: أثر الاجتهاد بتحقيق المناط في اختلاف الفقهاء	
المبحث الأول: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في المعاملات المالية المعاصرة	
81	المطلب الأول: التأمين التجاري
88	المطلب الثاني: ثمنية الأوراق النقدية
المبحث الثاني: أثر الاختلاف في تحقيق المناط في بعض القضايا الطبية المعاصرة	
94	المطلب الأول: رتق غشاء البكارة
101	المطلب الثاني: نفي النسب بالبصمة الوراثية
110	المطلب الثالث: الموت الدماغي
117	الخاتمة
117	التوصيات
الفهارس	
121	فهرس الآيات القرآنية.....
124	فهرس الأحاديث النبوية.....
125	فهرس القواعد.....

126	فهرس الأعلام.....
128	فهرس المصادر والمراجع.....
154	فهرس الموضوعات.....
الملاحق	
158	ملحق رقم: 1 بعض المسائل المختلف في تحقيق مناطها.....
160	ملحق رقم: 2 قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن التأمين.....
162	ملحق رقم: 3 قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن النقود الورقية وتغير قيمة العملة.....
163	ملحق رقم: 4 التركيب العلمي للبصمة الوراثية.....
164	ملحق رقم: 5 قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية.....
165	ملحق رقم: 6 قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الموت الدماغي.....
166	ملحق رقم: 7 قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بشأن رفع أجهزة الإنعاش في الموت الدماغي.....



ملحق رقم: 1

بعض المسائل المختلف في تحقيق مناطها.

المسألة	الاشكال المطروح	مجل أقال العلماء	تحقيق المناط في المسألة	المرجع المعتمد في المسألة
البطاقات الائتمانية.	ما مدى تحقق مناط الربا في بطاقات الائتمان الغير مغطاة عند استخدامها للشراء؟.	تدور مجمل أقوال الفقهاء في هذه المسألة حول تكييفها على أنها: قرض، أو كفالة، أو وكالة، أو حوالة.	الظاهر تحقق مناط القرض في هذا النوع من البطاقات.	بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، إشراف: مصطفى عرفات، 2007.
التورق المصرفي المنظم.	ما مدى تحقق مناط التورق المعلوم لدى الفقهاء بالتورق المنظم الذي تجر به البنوك؟.	القول الأول: تحقق فيه معنى البيع الصحيح القول الثاني: تحقق فيه معنى الربا المحرم	تحقق مناط الربا.	التورق والتورق المنظم- سامي بن إبراهيم السويلم/مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: السنة: 18، العدد: 20، 1426هـ-2005م.
الذبايح بالصعق الكهربائي.	ما مدى تحقق مناط الذبائح الشرعية في الذبح بالصعق الكهربائي؟.	القول الأول: التمسك بالذبح بالطريقة الشرعية. القول الثاني: جواز أكل لحوم الحيوانات التي تذكى بعد التدويخ الكهربائي.	عدم تحقق مناط الذبائح الشرعية بالصعق الكهربائي.	الذبايح بعد التدويخ بالصعق الكهربائي، عكرمة سعيد صبري، بحث مقدم للدروة الحادية والعشرون لمؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، 1435هـ-2013م.
الزواج العرفي ¹ .	ما مدى تحقق أركان وشروط الزواج الصحيح في الزواج العرفي-الغير موثق-؟.	القول الأول: الزواج صحيح. القول الثاني: الزواج لا يجوز وهو ممنوع ومحرم.	مناط الأركان والشروط في الزواج الشرعي موجودة في العرفي، ولكن ينقصه التوثيق باعتبار إلزاميته.	مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بجدة في المملكة العربية السعودية، الدورة: 10، المنعقد في الفترة من 23-28 صفر 1418هـ الموافق 28 - يونيو/3 تموز (يوليو) 1997م،
المياه العادمة.	تغير طعم، أو ريح، أو لون الماء ينجسه، فما مدى تحقق معنى النجاسة في المياه المعالجة؟.	القول الأول: المياه العادمة تطهر بالتنقية وتزول نجاستها. القول الثاني: عدم زوال النجاسة عن المياه العادمة بالتنقية.	المسألة تحتاج إلى مزيد دراسة نظرا لخفاء المناط الحقيقي المسوغ للقول بطهارتها، خصوصا مع وجود البديل المتمثل في تحلية مياه البحر، وعدم اليقين بالزوال النهائي للنجاسات.	معالجة وتطهير المياه العادمة، محمد نعمان محمد علي البعداني، د.معلومات.

¹المقصود به هو الزواج العرفي الذي يتم بدون توثيق، وهو من الأنكحة المشتهرة في الجزائر، والتي تسعى الدولة للقضاء عليه وذلك بإلزامية توثيقه، وهو خلاف الزواج العرفي-السري- في المشرق العربي-مصر خصوصا-.

ملحق رقم: 1

بعض المسائل المختلف في تحقيق مناطها.

المعاملات المالية المعاصرة-محمد الكبي.	تحقق مناط القرض في ودائع البنوك	القول الأول: ودائع البنوك قروض.	ما مدى تحقق مناط الوديعة في ودائع البنوك؟	الودائع المصرفية في الحسابات الجارية.
		القول الثاني: ودائع البنوك وديعة.		
المعاملات المالية المعاصرة-محمد عثمان شبير.	الظاهر تحقق مناط الربا فيها فيكون الرد بالمثل، ولكن المسألة لا تزال بحاجة إلى تحقيق مناط.	القول الأول: الرد بالقيمة.	ما هي أهم الأقوال في المسألة؟ وما المناط المتحقق فيها الموجب للأقوال؟	أداء الالتزامات المتعلقة بالنقود الورقية التي تغيرت قيمتها.
		القول الثاني: الرد بالمثل لتحقق الربا فيها.		
المرجع السابق.	ثبوت مناط المالية في حقوق التأليف، مع ضرورة وضع هيئة رقابية للتأكد من حقيقة المؤلف، والمؤلف لظهور علة النجش في الحقوق المعنوية.	القول الأول: جواز أخذ العوض المالي عن التأليف.	ما مدى تحقق مناط المالية في حق التأليف؟	حق التأليف.
		القول الثاني: عدم جواز أخذ العوض المالي عن التأليف.		
فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، ط: 2، 1393 هـ-1973 م، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.	يتحقق مناط زكاتها ببلوغ النصاب وحولان الحول، ومع هذا فالمسألة ما زالت بحاجة إلى دراسة دقيقة في ظل المستجدات.	القول لأول: باعتبار هذه الأجور مال مستفاد فتزكى عند بلوغ النصاب وحولان الحول.	ما مدى تحقق موجبات الزكاة في مال كسب العمل والمهن الحرة؟	زكاة مال كسب العمل والمهن الحرة.
		القول الثاني: باعتبارها مال مستفاد فتزكى عن قبضه.		
زواج المسيار، عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق، د.ط، 1423 هـ، دار ابن لعبون، الرياض.	المسألة تحتاج إلى تحقيق مناط لصعوبة الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الزواج.	القول الأول: الجواز مع الكراهة.	ما مدى تحقق أركان وشروط الزواج الصحيح في زواج المسيار؟	زواج المسيار.
		القول الثاني: عدم الإباحة.		
		القول الثالث: التوقف.		

ملحق رقم: 2

قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،
رقم 9(2/9) سنة 1406هـ-1985م.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى
آله وصحبه.

قرار رقم: 9(2/9)

بشأن

التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة
انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 - 16 ربيع الثاني 1406 هـ/ 22 - 28
ديسمبر 1985م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول
موضوع "التأمين وإعادة التأمين".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة.

وبعد تعمق البحث في سائر صورته وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها
والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

1 - أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين
التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

2 - أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني
القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على
أساس التأمين التعاوني.

3 - دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة.
والله أعلم".

وبمثل ذلك صدر قرار مجمع الفقه التابع للرابطة¹، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ومما ينبغي النظر فيه مأخذ التحريم، وبيان ذلك كالآتي:

- 1- فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر، وقد سبق بيان ذلك.
- 2- وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجرىان الربا فيها غير ظاهر، ولا يسلم من المناقشة، وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غرراً، وعلى هذا فتنتطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الغرر وضوابطه في الشريعة.

¹ مجلة المجمع، 215/11.

ملحق رقم:3.

قرار رقم: 21 (3/9)

بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

مجلة المجمع - ع 3، ج 3/ص 1650 والعدد الخامس ج 3 ص 1609.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.



قرر ما يلي :

أولاً : بخصوص أحكام العملات الورقية : أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلام وسائر أحكامهما.

ثانياً : بخصوص تغير قيمة العملة : تأجيل النظر في هذه المسألة حتى تستوفى دراسة كل جوانبها لتتنظر في الدورة الرابعة لمجلس.

والله أعلم.

ملحق رقم: 4



ADN

التركيب العلمي للبصمة الوراثية.

ملحق رقم: 5

رقم القرار 7: رقم الدورة: 16 بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

المجمع الفقهي الإسلامي (رابطة العالم الإسلامي)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 21-26/10/1422 هـ الذي يوافق من 5-10/1/2002م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب (التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرر ما يلي :

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر: "أَدْرَوْا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ". وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطه والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية

في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان .
رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم .

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :
أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب .

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفسد .

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:
أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها .

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك .

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد.

ملحق رقم: 6.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

بشأن حكم الميت دماغياً ورفع أجهزة الإنعاش عن جسم الإنسان

القرار رقم: 2

حيث جاء في الدورة العاشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، في الفترة ما بين 24-28 صفر 1408هـ، الموافق 17-21 أكتوبر 1987م، ما نصه:

" المريض الذي رُكبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان ألياً بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يُحكم بموته شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً بعد رفع هذه الأجهزة"¹.

¹ مجلة المجمع، العدد: 21، ص: 231.

ملحق رقم: 7.

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة
المؤتمر الإسلامي -جُدَّة - المملكة العربية السعودية.

قرار رقم: 17 (3/5)

بشأن أجهزة الإنعاش

مجلة المجمع - ع 3، ج 2/ص 523

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة
المملكة الأردنية الهاشمية من 8-13 صفر 1407هـ / 11 - 16 تشرين الأول (أكتوبر)
1986م .

بعد تداوله في سائر النواحي التي أثّرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى
شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر ما يلي :

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك
إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين :

إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .

إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء

بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض

الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة .